جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مقيـــاس الحضـــــارة الإســـلاميـــــة

د.نورالدين مداح

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة تاريخ

نظام ل م د

2016.09.20

السنة الجامعية2015م-2016م.

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مقيـــاس الحضـــــارة الإســـلاميـــــة

د.نورالدين مداح

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة تاريخ

نظام ل م د

السنة الجامعية2015م-2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضارة الإسلامية.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه محاضرات في مقياس الحضارة الإسلامية، موجهة لطلبة السنة الثالثة تاريخ، وهي من المقاييس الدراسية الهامة، لأنها تطلع طالب التاريخ على جانب مشرق من جوانب تاريخ أمتنا، وكيف تسنى لهذه الأمة أن تبني مجدا وتشيد حضارة، ما هي عوامل بناء هذه الحضارة، وما هي أصولها، ثم كيف تفردت هذه الحضارة بخصائص وسمات عن سائر الحضارات. وفي كل هذا كنت ملتزما بالمقرر الدراسي حتى تكون عونا لهم على فهم هذه المادة. وتناولت في هذه المحاضرات المحاور التالية:

-تعريف الحضارة؛ عوامل نشأتها، ومظاهرها.

-أصول الحضارة الإسلامية، وخصائصها.

-نظام الحكم في الإسلام: البيعة والشورى.

-الترتيب السياسي لنظام الحكم في الإسلام.

-النظام القضائي.

-النظام الإداري.

-النظام المالي.

-النظام الحربي.

ولقد حرصت في تقديم هذه المادة العلمية على عزو الآيات إلى مواطنها في المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث من مظانها وذكر درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية، وذيلت البحث بفهرس للموضوعات وفهرس للمصادر والمراجع رتبتها حسب الترتيب الهجائي المشهور الذي وضعه اللغوي نصر بن عاصم(ت89هـ)، مع إهمال الألف واللام "ال" في أول عنوان المؤلف والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة السنة الثالثة تاريخ نظام ل م د وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

تعريف الحضارة:

الحضارة في اللغة العربية: من الفعل حضر على وزن قعد يقال حضر الغائب حضورا قدم من غيبته. جاء في مختار الصحاح: الحَضَر بفتحتين خلاف البدو... والحاضر ضد البادي، والحاضرة ضد البادية وهي المدن والقرى، والريف والبادية ضدها. يقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية وفلان حضري،وفلان بدوي...والحِضَارة بالكسر الإقامة في الحَضَر(1). وفي اللسان: وكان الأصمعي يقول الحَضَارة بالفتح. قال الشاعر القطامي مفتخرا ببداوة قومه،ومستخفا بساكني المدن والقرى:

فمن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا

والحاضرة والحاضر الحي العظيم أو القوم (2). فالحضارة عموما في لغة العرب تدور حول ذلك النمط من الحياة المناقض للبداوة. و استخدامها " مرتبط بدلالة مكانية تحمل في بعض مجالاتها معنى من معاني الحركة المقصودة والخير، قولنا رجل حضر إذا حضر بخير. وقد تطورت هذه الدلالة المكانية التي وردت في أصل الكلمة إلى ما يستتبع هذه الإقامة من التعاون والتآزر، وتبادل الأفكار والمعلومات في شتى شؤون الحياة من علوم وعمران وثقافة"(3).

أما في الاصطلاح؛ فقد غدا مصطلح الحضارة في مفهومه العالمي أكثر اتساعا من مفهومه اللغوي التقليدي، وهناك اختلاف كبير بين المفكرين في تعريفها، وقد تطور معناها بتطور الزمان والمكان، وما تستلزمه حياة الإنسان في الحضر من فنون وصناعات وعلوم، لذلك نجد لها أكثر من تعريف وأكثر من اتجاه. فمن المفكرين من نظر إلى الإنسان نفسه، واعتبر أن رقي الإنسان في سلوكه وأخلاقه ومعاملاته هو الحضارة. وهذا اتجاه يقدر قيمة الإنسان ويرفعه فوق المادة. ونجد من هؤلاء المفكر مالك بن نبي فقد جعل عماد الحضارة:" البعث الفكري والبعث الروحي"(4).وهو ما ركز عليه الأديب والمفكر سيد قطب رحمه الله حيث قال:"الحضارة هي ما تعطيه للبشرية من تصورات ومفاهيم ومبادئ وقيم تصلح لقيادة البشرية"(5). كذلك ألكسيس كاريل صاحب كتاب"الإنسان ذلك المجهول"والمستشرق قوستاف لوبون حيث قال:"الحضارة هي نضوج الآراء والمبادئ والمعتقدات،وتغير مشاعر الإنسان إلى الأفضل"(6).

---

(1)مختار الصحاح60. (2) لسان العرب907.

(3)في فلسفة الحضارة الإسلامية، عفت الشرقاوي ص13.نقلا عن مالك بن نبي حياته وفكره، عبد الله العويسي379.

(4)مشكلات الحضارة، شروط النهضة: مالك بن نبي 44. (5)المستقبل لهذا الدين 56.وكذلك المودودي في كتابه"الحضارة الإسلامية أسسها ومبادئها".قال البوطي:"ونحن لا نرى المبادئ والعقائد والأفكار إلا أسسا ومنطلقات لتكوينها"الحضارة الإنسانية في القرآن ص20

(6)روح الجماعة، قوستاف لوبون 17.

ومن المفكرين من يعتبر الحضارة هي الإنتاج الذي يقدمه البشر لخدمة الإنسان في شتى المجالات أو في مجال دون آخر فالدكتور حسين مؤنس يرى أن الحضارة" هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته ...سواء أكانت الثمرة مادية أو معنوية"(1). فهو ينظر نظرة شاملة إلى جهد الإنسان وإنتاجه. بينما يخصصها المؤرخ الأمريكي الشهير"ول ديورانت"صاحب موسوعة "قصة الحضارة" بالإنتاج الثقافي حيث يقول:"الحضارة هي نظام اجتماعي يعين الإنسان على زيادة إنتاجه الثقافي بعناصر أربعة: الموارد الاقتصادية والنظم السياسية، والعقائد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون"(2). وهناك من ينظر إلى الحضارة نظرة مادية بحتة، وهؤلاء أحد صنفين:

الصنف الأول: عشاق المادة الموغلون في إنكار المبادئ والقيم من اللادينيين و الشيوعيين والرأسماليين الملحدين، الذين يعتبرون الحضارة هي الرقي في العلوم التطبيقية والتجريبية فقط دون سواهما. حتى قال بعضهم:" الحضارة هي القضاء على العدل والأخلاق،وترك العنان لطبيعتنا الحرة السافرة، لتفعل ما تشاء ولو أدى ذلك إلى أن نسير على الجماجم في سبيل تحقيق ذلك....إن الأخلاق ليست إلا اختراع الضعفاء لكي يقيدوا بها سلطان الأقوياء، فلنكن حربا على الأخلاق"(3).

الصنف الثاني: وهم قوم اعتبروا الحضارة مصطلحا ماديا، يراد به وصف الحياة في الحضر، وما يستلزم ذلك من تطور،وأنها من الأمور الترفيهية، التي غايتها تحقيق راحة الإنسان وتسهيل حياته،دون أن يكون قصدهم التقليل من شأن الأخلاق. كقول ابن خلدون:"الحضارة هي التفنن في الترف واستجادة أحواله والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه، كالصنائع المهيأة للمطابخ، أو الملابس أو المباني أو الفرش، أو الآنية، ولسائر أحوال المنزل، وللتأنق في كل واحد من هذه صنائع كثيرة"(4).

وقال في موطن آخر:" أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران، زيادة تتفاوت بتفاوت الرفه عند كثرة الأمم في القلة والكثرة تفاوتا غير منحصر"(5).فهو يدخل الجانب المترف من النشاط البشري. ولا يدخل فيه النشاط الديني والعقلي والخلقي(6).

---

(1)الحضارة، حسين مؤنس13و 48. وقال الدكتور محمد محمد حسنين في تعريف الحضارة :" هي كل ما ينشؤه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانب نشاطه ونواحيه، عقلا وخلقا، مادة وروحا، دنيا ودينا". الإسلام والحضارة الغربيةص6.

(2)قصة الحضارة، ول ديورانت9/1.

(3)المشكلة الأخلاقية والفلسفية،أندريه كرش 32 نقلا عن إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية 7.

(4)المقدمة، ابن خلدون448.

(5)المرجع نفسه ص445.

(6)الإسلام والحضارة الغربية محمد حسنين ص6.

وقد عرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله:" هي ثمرة التفاعل بين الإنسان والكون والحياة"(1). وقد حاول الدكتور راغب السرجاني أن يعطي تعريفا جامعا للحضارة فقال:" هي قدرة الإنسان على إقامة علاقة سوية مع ربه، والبشر الذين يعيش معهم، وكذلك البيئة بكل ما فيها من ثروات"(2).

فقمة الحضارة تتحقق؛ عندما يستطيع الإنسان أن يقيم أفضل علاقة على المحاور الثلاثة، وقمة التخلف أن يفشل فيها جميعا، وقد تكون مجتمعات في قمة الحضارة في جانب، بينما تكون متخلفة، بل شديدة التخلف في جانب أو جوانب أخرى. وبهذه المقاييس الثلاثة تتغير الأحكام على المجتمعات التي تحيط بنا. وبهذا المنظور فالحضارة الإسلامية هي الحضارة الوحيدة التي بلغت قمة الرقي في كل الجوانب. وغيرها من الحضارات منقوص إما في جانب، وإما في جوانب(3).

عوامل قيام الحضارات وسقوطها:

إنّ حركة الوجود تخضع لسنن وقوانين إلهية، والصيرورة الحضارية للأفراد والأمم، محكومة بهذه السنن والقوانين المضطردة، وهي سنن محايدة قال تعالى:"كل نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا" الإسراء [20] وهذه السنن المحايدة تعطي كل من يوظّفها على قدر سعيه في التعامل معها.غير أنّ هناك سنناً كُلّيَّة هي السنن التي جعلها الله مفتاحاً لقيام الحضارات بمفهومها الشامل كسُنَّة الإيمان :" ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض" الأعراف[96].
فحضارة تؤمن بالله، ولكنها لا تكتشف سنن الآفاق والأنفس هي **حضارة عاطلة** وحضارة تكتشف السنن يوماً بعد يوم-كالحضارة الغربية- دون أن تهتدي للإيمان الصحيح، هي **حضارة تائهة**، ضارة لنفسها، نافعة لغيرها. فالدنيا لها مقاييسها التي تجري على المؤمن والكافر والإنسان مهما تكن عقيدته يمكن أن يستثمر هذا الكون ويستفيد من هذه السنن قال تعالى:" ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها"آل عمران[145] فقد خلق الله الإنسان لعبادته، وفضّله على العالمين وسخّر له موجودات هذا الكون لتعينه على أداء رسالته، وأوجب عليه عمارة هذا الكون ،ونهاه عن الإفساد فيه، فقال تعالى:"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "الأعراف:[85]والتحضر ليس وضعاً مجبولاً في فطرة الإنسان، وإنما هو وضع

---

(1)منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي ص19و148.
(2)ماذا قدم المسلمون للعالم ص8.
(3)المرجع نفسه ص9.

كسبي، يستحدثه الإنسان بإرادته الحرة وفق عوامل ذاتية وموضوعية؛كما أنّ عـــوامل سقـــوط الحضارة تدخـــل في نطاق كسب الإنســـان الإرادي فـــإذا شاء الإنسان أن يتحضر فإنه يتحضَّر، وإذا شاء أن يتخلف فإنّه يتخلف.

ولقد أكدّ القرآن أن أي تغيير يبدأ من النفوس، سواء نحو الأحسن أو نحو الأسوأ، قال تعالى:"إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الرعد[11]وفي سورة الأنفال[53] " ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" فالتغيير إلى الرُّقي أو الانحطاط له منزلتان:

الأولى: التغيير الذهني و النفسي.

الثانية: التغيير العملي و الفعلي.

وإن الدارس لعـوامل قيام وسقـــوط الأمم والحضارات يلحظ أنّها تكمن في إرادة الأمة أولا وقبل كل شيئ،لا في الطبيعة أو العلاقات الماديـة. لقـد درس توينبي ما يقرب من إحدى وعشرين حضارة دراسة وافية.وخرج من دراسته بأن حركة التاريخ لا تعـود إلى البيئة الجغرافية،ولا تعتمد على الأجناس، وإنما هي نتيجة موقف الجماعة مما يقابله من تحديات ، ونوع ردها عليها ، أو استجابتها لها، وأن الإنسان يتحرك إذا وجد في ظروف تضطره إلى ذلك (1).

---

(1)مختصر التاريخ ، توينبي1/112-145-266-277- 354.

عوامل قيام الحضارة: قيام الحضارات ليس بالصدفة، ولا يأتي طفرة،إذا التحضر وضع كسبي، يستحدثه الإنسان بإرادته الحرة وفق عوامل ذاتية وموضوعية ومن أهم هذه العوامل:

– **العقيدة:** فلا حضارة دون عقيدة تدفعها وتغذيها، والتصور الاعتقادي الصحيح هو المحـــرك لعوامل الدفع الحضاري، ولئن كانت الحضارة جسدا فروحها الإيمـان، ولا حياة لجسد بـــلا روح، ولئن كانت الحضارة أفكارا فلب أفكارها وجوهرهـــا التصور الاعتقادي الصحيح،"الذي هو يقين يستقر في القلب ويرتضيه العقل، يتفاعل مع المشاعر ، وينعكس على التصرفات في واقع الحياة "(1). والإنسان هـــو صانع الحضارة وبانيها، وهو محل الخطاب الرباني، ومن أجل سعادته أرسل الله الرسل يحملون إليـه كتب الهداية،ومشاعل النور لإقامة الحق،وإرساء العـدل، وعمـــارة الأرض، وإشـــادة حضارة إنسانية شاملـة ليكون الإنسان بذلك مظهرا لعدالة الله عز وجل وحكمه في الأرض.

وإذا كانت الحضارة تعتبر وليدة فكـــرة، فإنّ هذه الفكرة ينبغي أن تحمل تصوراً معيناً ؛ للإله والإنسان والكون والحياة،وللعلاقات الناشئة بينها، والتي تعرف بعلم العقيدة أو الإيمان. وهو ما يعبر عنه مالك بن نبي بـ"الفكرة الدينية: التي تخلـق في قلوب المجتمـع الوعي بهدف معين فتصبح معه الحياة ذات دلالـة ومعنى، وتمكـن لهـذا الهـدف من جيل إلى جيل، ومن طبقة إلى أخرى، وحينئذ تكون قد مكنت لبقاء المجتمع ودوامه، وذلك بتثبيتها وضمانها لاستمرار الحضارة"(2) وقد يتبادر إلى الأذهان تساؤل وهو:

كيف يكون الإيمان بالله هو الموفّر للشروط النفسية للتعمير، ونجد أنّ حضارات سادت العالم بإنجازاتهـا وقد قامت على غير إيمان بالله أو "فكرة دينية" ومن بينها الحضارة المعاصرة؟

والجواب: أن هـذه الحضارات بقيت منقوصـة في بعض أركانها ، وكان لذلك انعكـاس بيّن في طبيعة بنيتها، و هي معيبة لنشوئها عـلى غير الإيمان بالله بما حملته في نفسها من بذور الفناء،الذي أدى بها إلى الضعف والانحلال؛لذلك لم يكن لهذه الحضارة التعمير الشامل– ماديّاً وروحيّاً وأخلاقياً–إذ انحصر فعلها الحضاري في الجانب المادي، الذي غرضه الأعلى تحقيق الرّفاه، وإشباع الشّهوة، وانعكس ذلك سلباً على أهل تلك الحضارة، فإذا الشعور بالخوف والقلق يسيطران على مجتمعاتها، وما ذاك إلا لقيام الحضارة على أساس غير الإيمان بالله.يقول تعالى: "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا" طه [124].

–**الإنسان:** إن الإنسان هو باني الحضارة، ورافع قواعدها، وهو جوهرة المخلوقات، مدحه الله عز وجل فقال:"لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددنـــاه أسفل سافلين إلا الذي آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون"التين [4-6] وعناية الإسلام بالإنسان وتأهيله ليكون صانع الحضارة تمتد إلى آفاق رحبة واسعة، إذ حـــرص القرآن على أن يعرّف الإنسان أن جميع البشر متساوون، بغض النظر عن اللون

---

(1)العقيدة وأثرها في بناء الجيل، د عبد الله عزام ص 19بتصرف.

(2)مشكلات الحضارة،شروط النهضة، بن نبي ص104.

أو الجنس أو العقيـدة، فالجميع سواسية أمام قانون إلهي رحيم أساسه العدل؛ فالإسلام حرص عـــلى تأسيس إنسان متوازن الشخصية،سويّ النفس، لا يطغيه الغنى،ولا ينسيه الفقر،لا يستخفـــه النصر، ولا تسحقه الهزيمة،لا تبطره النعمة،ولا تزلزله المصيبة ، متفائل الروح، لا ييأس وإن سُدت في وجهـــه الأبواب وتقطعت دونه الأسباب، مـــوقن بأن مـــع العسر يسرًا،وبعد الضيق فرجًا، وبأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.إنسان صاحب وعي حضاري، له عقل ناضج، وفكر مبدع. ولا يشترط أن يكـــون هذا الوعي عند كل فرد من أفراد الأمة، وإنمـــا يـــكفي أن تكون هناك فئة نابهـــة واعية، تحمل ريادة العمل الحضاري،وهو ما يطلق عليه المؤرخون "الصفوة" أو"الفئة المختارة"وقد عبر القرآن عن هذه الفئة في مجال الفقه والعلم فقال:" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"التوبة[122].(1)

يقـول المؤرخ الإنجليزي توينبي:"لابـد لكل جمـاعـة إنسانية من صفوة، فئة قائدة لكي تتقدم، وتتحسن أحوالها،ولا يتم تقدم إذا عدمتها الجماعة..إن مصير الجماعة كلها مرتبط بهذه الصفوة وأحوالها"(2).

– **العلم**:العلم مفتاح الحضارة،ووسيلة بنائها،ولا توجد حضارة في التاريخ أعلت من قيمة العلم كحضـارة الإسلام. فكان نزول آية" اقرأ "الإعلان الإلهي لبناء حضارة جديدة، وقد اتسم المنهج الذي اتبعه القرآن الكريم في دعوته المؤمنين إلى الأخذ بأسباب العلم، بالشمولية والعلو فوق المتغيرات النسبية ليناسب كـــل زمان ومكان، "ومن الحقائق العلمية التي لا تقبل الجدل أن من أكبر التحديات الحضارية في هذا العصر، هو التحدي العلمي بكل المعاني العميقة التي يوحي بها، وبجميع مفاهيم العلم ودلالاته"(3). "

والإسلام قبل التحدي منـــذ اللحظة الأولى، أي أنـــه جعل محـاولة اكتشاف سر العالم عـلى المستويين المعنوي و المادي عملا من أعمال البر والتقوى،بل مطلبا رئيسيا من مطالبها"(4). فـــرفع الله سبحانـــه وتعالى قـدر العلماء حيث قال:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " المجادلة[17]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا أهمية العلم :"طلب العلـــم فريضة على

---

(1)قال الشيخ رشيد رضا في تفسير" المنار":"والآية تدل على وجوب تعميم العلم والتفقه في الدين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه الناس فيه، على الوجه الذي يصلح به حالهم، ويكونون به هداة لغيرهم."63/11.

(2) الحضارة، د/حسين مؤنس 217 ص. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، د/توفيق الواعي ص130.

(3)الأمة الإسلامية في مواجهة التحدي الحضاري، د عبد العزيز بن عثمان التويجري منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافـــة مج1ص17.

(4) مدخل إلى إسلامية المعرفة، د عماد الدين خليل ص 18.

كل مسلم"(1). وشجع القرآن الكريم والسنة النبوية على طلب العلم فـفرق الإسلام بين أمـة أخذت حضها من العلم، فتقدمت وأمة لم تأخذ نصيبها من العلم. فقال تعالى:"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"الزمر[9]. و قال صلى الله عليه وسلم مبينا فضل السعي في طلب العلم:" من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة"(2). و لـو تتبعنا النصوص القرآنية، والتوجيهات النبوية التي تحدثت عن العلم، وحثت عليه لطال الأمر والذي أوردناه يكفي في الدلالة على اهتمـام الحضارة الإسلامية بالعلم، والقليل يغني في التمثيل.

إن الحضارة الإسلامية هي حاملة مشعل العلم إلى الإنسانية،ولها آثار في كل بقعة حلت بها والعلم المقصود فيها "هـو الذي يهدي إلى الخير، ويحذر من الشر، ومن الخير ما فيه كمال إنساني، في أي نوع من أنواع الكمالات المعتبرة"(3).إن الإنسان يولد ولا معرفة له، ثم هو يكتسب العلم والمعرفة بالوسائل المعروفة. قال تعالى:" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكـم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون" النحل[78].

ثم إن العلم في حضارتنا من حيث تعلمه قسمان:

قسم تعلمه فرض على الأعيان؛ وهو ما تسلم به عقيدة المسلم، وتصح به عبادته.

وقسم تعلمه فرض على الكفاية؛ ويشمل بعضا من علوم الدين، وعلوم الدنيا من طب وحساب وصناعات وحرف،بما يحقق الكفاية للأمة ويرفع عنها الإثم ولا يجعلها عالة على غيرها من الأمم(4).

---

(1)الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس7/1 وعن الحسين بن علي 297/2وفي مواطن أخـرى وفي الصغير عنهما36/1 و58/1وفي الكبير عن عبد الله بن مسعود 195/10وابن ماجة في كتاب السنة باب في فضل العلماء والحث على طلب العلم برقـم 224. قال السيوطي في الجامع الكبير أخرجه:"ابن عدي والحاكم في الكنى، وابن عبد البر في العلم، وتمام، والبيهقي في شعب الإيمـان والخطيب وابن عساكر، وابن النجار من طرق عدة عن أنس. الطبراني، وتمام عن ابن عباس، وابن عساكر،والخليلي، والرافعي عن ابن عمر قال ابن عساكر: غريب جدا. والخطيب وابن عساكر عن علي. والطبراني في الأوسـط، والبيهقي في شعب الإيمان، وتمـام والخطيب وابن عساكر عن أبي سعيد. والطبراني في الأوسـط والضياء والخطيب وابن النجار عن الحسين بن علي.الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وابن عساكر عن ابن مسعود.قال السيوطي:"جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثا لم أسبـق لتصحيحه سـواه". 123/14. وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته284/1.حديث رقم 3808و3809.

(2) الحديث أخـرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم برقم 3641و 3643عن أبي الدرداء وأبي هريرة والترمذي في باب فضل طلب العلم برقم2646عـن أبي هريرة وفي باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم 2682 وابن ماجة في كتاب السنة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم223. وأحمد في المسند برقم 21612و8299عن أبي هريرة وأبي الدرداء وقـال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.71/16و الدارمي برقم 354عن أبي الدرداء وبرقم 356عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم 11243.

(3)الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص282.

(4)انظر هذا باستفاضة في إحياء علوم الدين، الغزالي أبو حامد16/1، الحياة الربانية والعلم، د/يوسف القرضاوي110وما بعدها. السنة مصدرا للحضارة والمعرفة، له أيضا ص212-213.

يقول العقاد: "إن العلم في الإسلام يتناول كل موجود،وكل ما يوجد فمن الواجب أن يعلم،فهو أعم من العلم الذي يراد لأداء الفرائض والشعائر...إذ كان خير عبادة لله أن يهتدي الإنسان إلى سر الله في خلقه،وأن يعرف حقائق الوجود في نفسه ومن حوله "(1). لقد أوقف المسلمون استجابة لتعاليم دينهم أموالا عظيمة، حتى أصاب الهول"جربربت فون أورياك"الذي ارتقى كرسي البابوية في روما عام 999 م عندما رأى مكتبة الخليفة في القاهرة تزخر بالعلوم فقال:"إنه لمن المعلوم أنه ليس أحد في روما ما يؤهله لأن يعمل بوابا لتلك المكتبة"(2).

- **العمل الصالح**:إن البناء الحضاري لا ترسى قواعده إلا بالعمل النافع لصالح الإنسانية، والذي هو انعكاس للتصور الاعتقادي الصحيح، الذي دفع المسلمين إلى إنشاء حضارة عريقة. لأن مفهوم العمل في الإسلام يشمل كل ما يقدم نفعا للبشرية، بل يصير هذا العمل عبادة إذا قُصِد به وجه الله. قال الله تعالى:"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" النحل [97].بل إن القرآن ليستحث المسلمين للعمل من أجل الرقي وتشييد الحضارة. قال الله تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"التوبة [105]. إن الأعمال الصالحة بالنسبة للمؤمن فسائل في مزرعة الحياة يجني ثمارها حضارة رائدة في الدنيا، وجنة ونعيما في الآخرة. "فالذين امنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم"الحج [56].إن الدنيا خلقت لتعمر،وخير ما تعمر به الأعمال الصالحة؛ فبناء الحضارة عمل يثقل ميزان المرء بالحسنات.قال تعالى:" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"الزلزلة [7-8]. "إن الدور الحضاري للإنسان المسلم يقوم على العمل والإبداع المتواصلين منذ لحظة الوعي الأولى، وحتى ساعة الحساب، ونعلم تماما كيف أن الحياة الإسلامية إنما هي فعل إبداعي مستمر"(3). وما أروع الحديث النبوي الذي يقول:"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"(4).إن نظرة الإسلام للحياة أنها دار عمل، وبما أن الحياة الدنيا دار عمل فمهمة الإنسان تعمير هذه الحياة. قال الله:"خلق الموت والحياة ليبلوكم أحسن عملا " الملك [2].

قال مالك بن نبي:"والعمل هو وحده الذي يخط مصير الأشياء في الإطار الاجتماعي، وعلى الرغم من أنه ليس عنصرا أساسيا كالإنسان والزمن والتراب، إلا أنه يتولد من هذه العناصر الثلاثة"(5).

---

(1)التفكير فريضة إسلامية، العقاد ص59.

(2)شمس العرب تسطع على الغرب، هونكه زيغرد، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي ص 353.

(3)مدخل إلى الحضارة الإسلامية، د/عماد الدين خليل ص33.

(4)الحديث أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أنس وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم1424.

(5) مشكلات الحضارة، شروط النهضة، بن نبي ص147

-السياسة التي ينتظم بها أمر العمران:

يرى ابن خلدون أن الاجتماع البشري ضروري، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، وحكمه فيهم: تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانُهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلِّغُه؛ وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم. فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة، ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط(1).

ذلك أنه لا يمكن لحضارة أن تعيش وتزدهر دون أن يكون هناك نظام سياسي مستقر يقيم العدل بين الناس " عدل شامل، يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال ويكثر به النسل ....وليس شيئ أسرع في خراب البلاد، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية"(2).

ويحفظ حقوقهم، ويحقق الأمن بينهم.لأن الحضارة لا يصلب عودها ويتحقق هدفها إلا في ظل الأمن والأمان حيث تشيع السكينة والطمأنينة. قال تعالى:"وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون" النور [55]. والأمن المقصود" أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتتيسر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة.وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش"(3).

المعاناة:

إن بدء الحضارات لم يكن نتيجة العوامل البيولوجية أو البيئة الجغرافية بمفردها، وإنما هو نتيجة تفاعل بين الإنسان والطبيعة في صراعه على الحياة والبقاء والرفاه، نتيجة التحدي والاستجابة أو الفعل ورد الفعل. وقد قام المؤرخون المحدثون بتتبع الحضارات ودراستها، وتحديد العوامل المحركة لها، ومن هذه الدراسات: الدراسة التي أبدع فيها أوزفالد اشينجلر وأرنولد توينبي؛ حيث درس الأخير أزيد من عشرين حضارة دراسة وافية. وخرج من دراسته بأن حركة التاريخ لا تعود إلى البيئة الجغرافية، ولا تعتمد على الأجناس، وإنما هي نتيجة موقف الجماعة مما يقابله من تحديات ونوع ردها عليها، أو استجابتها لها.

---

(1) مقدمة ابن خلدون 368وانظر ص77 -79.

(2)أدب الدنيا والدين ص153.

(3)المرجع نفسه ص157.

يقول توينبي:"إن الإنسان يتحرك للعمل الحضاري إذا وجد في ظروف تضطره إلى ذلك، فإذا لم تضطره الظروف بقي على حاله"(1). ولعل هذا ترجمة المثل القائل:"الحـــــاجة أم الاختراع".حيث إن البيئات شحذت همة الإنسان للعمل والاستفادة والابتكار، ليتغلب على الصعاب التي تواجهـــه، ويؤمن حياته وعيشه بطريقة ترضيه وتفتح له أبواب ما يحب ويهوى. فالزراعة صاحبها نشاط تجاري،والنشاط التجاري صاحبه نشاط صناعي... وظلت العقول تتحرك، حتى أسلمها ذلك إلى حضارة زاهرة، وإنسان متحضر صناعيا ونفسيا *وعقليا(2)*.

عوامل سقوط الحضارات في المنظور الإسلامي:

إنّ أسباب سقوط الحضارات في الرؤية الإسلامية ترجـــع إلى الإنسان وإرادتـــه، وهذا يأتي امتداداً لنظرية استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها، وتحقيق العبودية لله عليها، وقـــد سخـــر الله كـــل مـــا في الكون للإنسان ليعينه على أداء دوره،قال تعالى:" ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قـــوم حتى يغيروا ما بأنفسهم الأنفال"[53] أي أنّ الله "لا يزيل ما بقوم من العافية والنعمة والرخاء والهناء ويبدلها بالآلام والأمراض والنوازل والفتن والأحداث وغيرها مـن ضروب العقاب الرباني حتى يزيلوا هم ويغيروا فيجحدون النعمة، ويعلنون الكفر والمعـاصي، ويتمردون على سنن الله في إسعاد البشر، ويتظاهرون بالفحش والمنكر والفساد؛ فتكون النتيجة أن تحل بهم قوارع الدهر وينزل بساحتهم عذاب من الله". فكلما التزمت جماعة ما بمزيد من القيم الأخلاقيـــة، كلما تمكنت من حماية وحدتهـــا وإطالة عمرها الحضاري، وإبعـاد شبح التدهور والسقوط بالتالي. وكلما بـــدأت جماعة بالتخلّي عن هـــــذه الالتزامات كلما عرضت وحـدتها للتفتيت وآذنت بمصير سيئ قريب. ومعـــروف لدى فلاسفة التاريخ والحضارة أنّ الحضارة التي تتمخض عن عقيدة ما،يرتبط مصيرها إلى حد كبير بدوافع نشوئها، فإذا ضعف الدافع العقدي فقدت قدرتها على النمو والاستمرار،وتفككت الأواصر بينها. وإنّ من الأسباب الأساسية للسقوط الحضاري في المنظـــور الإسلامي:الشرك والترف والطغيان والاستغلال وعدم الاستقرار والأنانية وترك العمل وإتباع الباطل.

---

(1)مختصر دراسة التاريخ ، توينبي111/1وما بعدها.

(2) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، مرجع سابق ص 132.

- **الشرك والكفر**: وهذا يعني أن انفصال الحضارة من الدّين وتحررها من سلطانه، يفضي بها ولا بد إلى انحلال الأخلاق وانحطاطها، عاجلاً أو آجلاً. قال الله تعالى:" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ" النحل[112] إن أثر الكفر بالله أو الإشراك به في الأمم والحضارات خطير هدّام. قال تعالى:" إن الشرك لظلم عظيم"لقمان [13] وقال تعالى:" وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما ءاخرين" الأنبياء [11].

-**الظلم**:يعتبر الظلم من أكبر عوامل سقوط الحضارات، وعنه تنبثق ظواهر نفسية واجتماعية واقتصادية مرضية، فيعم الفساد الحياة الإنسانية بأسرها. وقد عقد له ابن خلدون فصلا في مقدمته فقال: فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران(1). وقد حمل القرآن حملة شديدة على الظلم والظالمين في كثير من آياته. قال الله تعالى:" وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون" هود[117]،وقال:" وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد" هود[102] بل إن القرآن الكريم ينعي على المؤمنين قبول الظلم في أي شكل كان.قال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً النساء[97-98] وقال:"وسكنتم في مسكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال" إبراهيم [45].

- **الترف**: اعتبر ابن خلدون الترف مسألة حتمية ترتبط بعملية التحضُّر بانتقال الجماعات البشرية من البداوة إلى الحضارة،وبيّن أن ما يؤول إليه الترف من تفكك في الأخلاق وركود في الهمة ينعكس بالضرورة على مسيرة الحضارة ويأذن بتوقف تدفقها الإبداعي وبالتالي انحلالها ودمارها .وبيَّن ما يعنيه طغيان الترف في مجتمع ما من اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ومن تضخيم للنزعة الاستهلاكية على حساب التنمية والعطاء الأمر الذي ينعكس هو الآخر سلباً على التطور الحضاري العام(2).

---

(1) مقدمة ابن خلدون،ص348.

(2) المرجع نفسه ص352.

إنّ الترف ممارسة مدمرة، سواء للجماعة كلهـــــا التي تسكت عليها وتغض عنها الطرف، أو للمترفين أنفسهم، الذين يعمي الثراء الفاحش بصائرهم،ويسحق كل إحساس أخلاقي أصيل في نفوسهم، والقرآن الكريم يؤكّد ذلك. قال تعالى:" وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِـــنْ بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ وَمَـــا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"القصص[58-59] وقال تعالى:" وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قرية أمرنا مترفيها فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً"الإسراء [16]

-الانحلال الأخلاقي والسُّلوكي:من أهم أسباب سقوط الحضارات ظهور المعاصي وانتشار الفواحش في المجتمعات مع سكوت الناس عن تغييرها، ذلك أنّ المعصية إذا صدرت مـــن فرد وأتى بها خفية كان ضررها قاصراً عليه، لا يتعداه إلى غيره. أما إذا أصبح المجرمـــــون المنحرفون يعلنون إجرامهم ويتظاهرون بفسوقهم ولم يوجد من يأخذ على أيديهم، دبّ حينئذٍ ضرر الفاحشة إلى العامة والخاصة ولم يبق وبالهـــا مقتصراً على مرتكبيها(1).

إن القيم الأخلاقية وليدة عقيدة الإيمان بالله، وحيثما غاب فإنّ النتيجة هي ظهور الفساد في البر والبحر الذي يؤذن بالتدهور والسقوط. غير أنّ عـــوامل الإقلاع الحضاري متوافرة للأمة للنهوض متى ما رجعت إلى عقيدتها،"ومن الأمور المنطقية في قضـــايا الحضارات أنّ الحضارة لا تتجدّد ولا تقوم مرّة أخرى إلاّ في إطار منطلقها الأول، وخصائصها الذاتية، واستحضـــار ماضيها وربطه بحاضرها؛ لأنّ الانســـلاخ عـن منجزات التاريخ أمر مستحيل"(2). ومن الأقوال التي عليها نور النبوة ما يروى عن الإمام مالك-رحمـــه الله-:"لن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"(3).

---

(1)الرؤية الإسلامية، والمسألة الحضارية دراسة مقارنة، الدكتور عبد الله محمد الأمين ص

(2)المرجع نفسه ص (3)الصارم المنكي في الرد على السبكي، للحافظ شمس الدين بن عبد الهادي59/1.اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 367. وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي 155/8.

أما عوامل سقوط الحضارات في المنظور الغربي: فقـد أرجـع« توينبي »سقوط الحضارات إلى ثلاثة أسباب هي:

- قصور الطاقة الإبداعية في الأقلية [أي "الصفوة" أو"الفئة المختارة"].
- عزوف الأغلبية عن محاكاة الأقلية بعد قصور طاقتها الإبداعية .
- فقدان الوحدة الاجتماعية في المجتمع بصفة عامة(1).

إن «شبنجلر» و«توينبي» يؤكدان حتمية السقوط للحضارة الغربية كأمـــر لا مفر منه، غير أنّ «توينبي» يقع في تناقض حينما يؤكّد أنّ هناك أملاً في بقاء الحضارة الغربية المعاصرة بوجـه الأعاصير، حيث إنـــه نظر إلى بقية الإشعاعات اللاهوتية الكامنة فيها فقرّر أنّ الحضارة الغربية باقية وأزلية(2).

ويرى«شبينغلر» أن الحضارة تموت"وليس باستطاعة أي شعب أو أمة، أن تحافظ على مـــوقفها البطولي لمدة قرون و قرون لانهاية لها" حينما تكون قـــد حققت ما عندها من إمكانات، ومن ثم تعود إلى الحالة الروحية الأولية، وعندها تنحل الحضارة إما بخنقها تحت تأثير روح أقوى منها، أو لأنهـــا حققت صورتها النهائية، فيجف دمها ويتحجر كيانها، وقد تظل أزمنة طويلة في هذا الطور إلى أن يدركها الموت(3).

وحتمية سقـوط الحضارة الغربية ترجع إلى النظريات التي تأسست في ضوئهـــا تلك الحضارة التي ارتبطت بقدرات الإنســـان والطبيعة،ومن ثمّ فقد تحكمت تلك التفاسير في صيرورة الحضارة، كمـــا تحكمت في نشوئها ابتداءً. وخلاصـــة الأمر: إنّ ذات العـــوامل التي قـامت عليها الحضارة الغربية، هي ذاتها العوامل التي أدت إلى تدهورها، وستؤدي حتماً إلى زوالها(4).

---

(1)مختصر دراسة التاريخ، توينبي 413/1.

(2)المرجع نفسه، ص 427يقول توينبي:"فإن الحضارة الغربية ليست مكرهة على تسليم زمام مصيرها إلى تلك الإحصاءات العمياء....فإن النجوم في مسالكها تعجز عن هزيمة جهودنا لبلوغ هدف جدها". وانظر كذلك سقوط الحضارة، كولن ولسن.

(3)تدهور الحضارة الغربية،أوزفالدشبينغلر،ترجمة أحمد الشيباني ص 96- 97، 102وما بعدها، انهيار الحضارة الغربية دراسة سوسيولوجية مقارنة عند كل من شبنغلر وتوينبي، فاطمة سليم حماد الطراونة ص348وما، مجلة جامعة تكريت للعلوم مجلد 19عدد12كانون 2012م.

(4)الرؤية الإسلامية والمسألة الحضارية ص 89

مظاهر الحضارة:

ما من حضارة من حضارات العالم إلا ولها مظاهر وآثار تدل عليها، وتتمثل في:

المظهر الاقتصادي: بما يشمله من موارد الثروة، ووسائل الإنتاج الزراعي والصناعي والحركة التجارية.

المظهر الاجتماعي: الذي يتمثل في تكون المجتمع ونظمه، الأسرة الصغيرة التي تتكون من رجل و امرأة وأولاد أو الأسرة الكبيرة التي تتمثل في المدينة والقرية، كما يتمثل هذا النظام في اللغة والأخلاق والعادات والتقاليد.

المظهر السياسي: ويعد من أبرز مظاهر الحضارة، ويتمثل في هيكل الحكم، ونوع الحكومة، ملكية أو جمهورية، دستورية أو مطلقة. فالبلاد التي يجمعها نظام حكم معين مهما كان اتجاهه، وتخضع لسلطة قارة تحكم وتنظم، وتملك حق التنفيذ هذه البلاد يمكن أن تجد طريقا للاستقرار، ويمكن أن تبني حضارة.

المظهر الفني: ويركز فيه على الفن المعماري، وصوره ومدى ما بلغ إليه من براعة، إضافة إلى الفنون الفرعية كالخزف والمنسوجات والطرز وصناعة الحصر والزخارف الخطية والرسم، وغيرها من الفنون.

إضافة إلى المظهر العلمي والتشريعي والقضائي والعسكري.

إن كل ما يسعد الإنسان في حياته وييسر له أمر عيشه، مما أنتجه العقل الإنساني، وأبدعه الفكر البشري يعد مظهرا من مظاهر الحضارة."فالحضارة لا تتمثل في عظم المنشئات كالأهرام، أو قصور فرساي، أو العمائر الشاهقة التي تصعد في الجو، كأنها تنطح السحاب في نيويورك، بل هي تتمثل في صورة أوضح وأصدق في صغار الاكتشافات التي تقوم عليها حياة البشر. فرغيف الخبز مثلا أنفع للبشر من الوصول إلى القمر...والعبرة في منجزات البشر بما ينفع أكبر عدد من الناس، وييسر لهم أسباب الاستقرار والأمن لا بما يبهر العيون، ويرد الإنسان إلى الشعور بالقلق وانعدام الأمن"(1).

---

(1)الحضارة:دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها،د/ حسين مؤنس ص09.

أصول الحضارة الإسلامية:

إن للحضارة الإسلامية أصولا ثابتة وأسسا متميزة وروافد ثرية، وقد اكتملت هذه الأسس في الصدر الأول للأمـــــة، وظهرت ثمارها وآثارها بعد ذلك. يقول محمد شاكر:"إن أسس الحضارة و أوصولها قد بلغت أوجها في عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وبـدأت آثارها تظهر بعد الفتوحات"(1). وهـــذه الأصول المتميزة جعلت الحضارة الإسلامية تختلف عن سائر حضارات الدنيا.يقول غوستاف لوبون:"العرب الذين أنشئوا بسرعة حضارة جديدة،كثيرة الاختلاف عن الحضارات التي ظهرت قبلها"(2). وأهم الأصول التي قامت عليها الحضارة الإسلامية:

1- القرآن الكريم:

القرآن: في اللغة العربية مصدر مشتق من قرأ بمعنى القراءة. يقال قرأ قراءة وقرآنا، ومنه قوله تعالى:" فـإذا قرأناه فاتبع قرآنه"القيامة [18] ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد(3).

أما في الاصطلاح فعرف بأنه:" كـــلام الله العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة أمين الوحي جبريل المعجز بألفاظه، والمتعبد بتلاوتـه، والمتحدى بأقصر بسورة منه المبتدأ بالفاتحة والمختتم بسورة الناس"(4).

إن القرآن الكريم هـــو الأصل الأول للحضارة الإسلامية؛بل هو أصل الأصول ودليل الأدلة وعنوان الملة. أنزله الله ليهدي البشرية لأفضل غاية "ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" البقرة [2]. وإلى أقـــوم طريق "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "الإسراء [9].

---

(1)التاريخ الإسلامي، محمود شاكر 40/5.

(2)حضارة العرب، غوستاف لوبون 144.

(3)وقيل بأنه مشتق من قرأ بمعنى جمع، أوقرن بمعنى ضم، أوقرن بمعنى دل وأشار.وقيل بأنه اسم غير مشتق خاص بكتاب الله تعالى كالتـوراة والإنجيل قال بهذا الرأي الإمام الشافعي. انظر البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي1/277-278 الإتقان، جلال الدين السيوطي 1/50-51 علوم القرآن د/عدنان محمد زرزور ص45 مباحث في علوم القرآن،د/ صبحـي الصالح ص17-20علوم القرآن بين البرهـان والإتقان د/حازم سعيد حيدر ص 200ومابعدها علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير 1/32-39،هدى الفرقان في علـوم القرآن،د/ غازي عناية1/20-21.

(4)المدخل لدراسة القرآن، محمدأبو شهبة ص6، هدى الفرقان، مرجع السابق 1/22 وانظر المراجع السابقة في الهامش(3).

لما نزل القرآن أحدث في العرب تغييرا جـذريا، أنشأهم خلقا آخر، أحدث فيهم ثورة في العقل والتصور وثـورة في الوجدان والشعور، وثورة في العمل والسلوك. فكان منهاجا عمليا تضمن الأصول الموجهة لحياة الفرد وعلاقته بالرب سبحانه، وعلاقته بالكون والحياة من حوله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأسرته وجيرانه ومجتمعه،وعلاقته بأمته، وعلاقته بالآخرين من غير المسلمين،ممن يسالمونه،أو ممن يحاربونه.

لقـــد أحـدث القرآن تحولات جذرية على أرض الواقع كـان لها أبلغ الأثر في توفير البيئة المناسبة للنشوء الحضاري ومن أبرز هذه التحولات:

-التوحيد في مواجهة الشرك.

-الوحدة في مواجهة التجزؤ.

-الدولة والمؤسسة في مواجهة القبيلة والعشيرة.

-التشريع في مواجهة العرف والتقاليد.

- الإصلاح والإعمار في مواجهة التخريب والإفساد.

- المنهج في مواجهة الفوضى.

-المعرفة و العلم في مواجهة الخرافة والظن والهوى(1).

- المسلم الملتزم بمنظومة القيم الخلقية والسلوكية النابعة من عقيدة الإســلام في مواجهة الجاهلي المتمرس على الفوضى والتسيب وكراهية النظام.

فالقرآن هو دستور المسلمين،وقد أحاط بكل صغيرة وكبيرة "ما فرطنا في الكتاب من شيء"الأنعام[38] " ولا يقصد بالتبيان المذكور في الآيـــة أن يبين جميع تفاصيل الأمور ودقائقها، وأحكام مختلف الجزئيات والحوادث والقضايا، وإنمـا بيانه في الغالب كلي لا جزئي، وإجمالي لا تفصيلي، والحكمة هي تميز الشريعة الإسلامية بميزة المرونـــة والشمول، وتجلية عمومها وأبديتها، لتتسع لحاجات الناس في مختلف الأعصـار والأزمان.وليتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياتها حسبما يحقق للناس مصالحهم، ويتـلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان"(2) جـاء للإنسانية بكل مـــا فيه خيرها وسعادتها، بما تضمنه من قواعد كلية، ومقاصد عامة، وأحكام جزئية." إن القـــرآن كتاب هدايـة، جاء يخاطب الكيان الإنساني

---

(1) كيف نتعامل مع القرآن،د/ يوسف القرضاوي ص43. (2)مدخل إلى الحضارة الإسلامية، د/عماد الدين خليل ص45.

كـــله بكلمات الله: يخاطب في الإنسان عقله وقلبه، حسه ووجدانه، فيضيء العقل، ويهز القلب، ويمتع الوجدان ويحرك الإرادة ويدفع إلى العمل"(1).

كتاب جعل الله " أمثالـه عبرا لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح الله فيه واجبات الأحكام وفـرق فيـه بين الحلال والحرام، وكـــرر فيه المواعظ والقصص لذوي الأفهام،وقص فيه غيب الأخبار... خاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم مراده فعلموا"(2).

ويمكن أن نشير إلى الخطوط العريضة لأصل الحضارة الأول "القرآن "بالآتي(3):

-أن القرآن في الاعتبار الأول هو كتاب هداية، ودستور للحياة الإنسانية، يحث على النظر في الكـــون واكتشاف قوانين الطبيعة.

– أن القرآن رسم للإنسان منهج الحياة، وحثه عليه وطلب منه تنفيذه، وقد أتى هذا المنهج ثمراتـــه في العالم الإسلامي على النحو المعروف في التاريخ.

– أن الإشارات الواردة في القـــرآن حـــول بعض القضايا الكونية، والنظريات العلمية الطبيعية جاءت كحافز للعقل الإنساني من أجل البحث والكشف. ولا يـوجد في القـرآن ولن يوجد ما يعارض حقيقة علمية ثابتة، فالقـرآن أراد الله له أن يكون كتاب الإنسان في جميع العصور. لايعجز أن يخاطب الإنسان في أي عصر، كما أنه لا يحمله كذلك أكثر مما يطيق.

إننـــا بحاجة لإيجاد المناخ النفسي والعقلي، والحوافز العملية والروحية، والقيم الأخلاقية التي دعا إليها القرآن؛ حتى لا توظف عقولنا وخبراتنا في جسم الآلـة الأوربية والحضارة الغربية. وهذا لا يتعارض مطلقا في الإفادة مـن منجـزات هذه الحضـــارة، لأن الإفادة يجب أن تكون على شكل بناء، لا على شكل تكـديس، لأن البناء ليس بضاعة تشترى، أو أشياء تنقل، أو صورا تحـاكى. ولكن البناء معان نفسية وروحية تنبثق من الذات، ومن القيم الحضارية والثقافية للأمة. وكما يقول مالك بن نبي:الحضارة لا يمكن استيرادها من بلد إلى آخر، رغم استيراد كـــل منتجاتها ومصنوعاتها، لأن الحضارة إبداع، وليست تقليدا أو استسلاما وتبعية...فبعض القيم لا تباع ولا تشترى ...والحضارة من بين هذه القيم (4).

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي95. أصول الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي442/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي تحقيق التركي5/1.

(3)علوم القرآن،زرزور ص35 وما بعدها. (4) شروط النهضة، مرجع سابق ص59وما بعدها بتصرف.

إن واقع المسلمين اليوم مع القرآن مؤرق وعلاقتهم بها يحكمها الهجر والعقوق إلى درجة نخشى معها أن نقول: إن علل الأمم السابقة التي حذر منها القرآن، ونبه إليها الرسول صلى الله عليه وسلم تسربت إلى العقل المسلم."ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإنهم إلا يظنون" البقرة [78]أي: لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة وترتيلا(1). قال ابن تيمية: عن ابن عباس وقتادة في قوله "ومنهم أميون" أي غير عارفين بمعاني الكتاب، يعلمونها حفظا وقراءة، بلا فهم لا يدرون ما فيها... وقوله "إلا أماني" أي تلاوة لا يعلمون فقه الكتاب. إنما يقتصرون على ما يتلى عليهم(2).

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال:" ذلك عند ذهاب العلم". قلنا: يا رسول كيف يذهب العلم ونحن قرأنا القرآن ونقرؤه أبناءنا، وأبناؤنا يقرؤن أبناءهم؟فقال:ثكلتك أمك يا ابن لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل في المدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى بأيديهم التوراة والإنجيل، ولا ينتفعون منهما بشيء"(3). إن سور القرآن وآياته وحروفه بين أيدي المسلمين منذ أنزل، لم ينخرم منها حرف واحد لكن مشكلة المسلمين اليوم في منهج الفهم الموصل إلى التدبر وكسر الأقفال على القلوب والعقول لنكون في مستوى القرآن ونحقق الشهود الحضاري، ونتخلص من العتاب الوارد في قوله تعالى:"وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا".الفرقان [30]وفي قوله:" أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"محمد[24].

لقد تحول القرآن من مراكز الحضارة وصناعة الحياة، إلى الركود والتحنط في بطون التاريخ التي تشكلت في عصور التخلف والتقليد التي،حالت دون إدراك أبعاد النص القرآني، والقدرة على تعديته للزمان والمكان. ذلك أن الصورة التي طبعت في أذهاننا للقرآن، أنه لا يستدعى للحضور إلا في حالات الاحتضار والنزع

---

(1)مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب كيف نتعامل مع القرآن لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص11.

(2)الجامع لكلام ابن تيمية في التفسير جمع إياد عبد اللطيف القيسي، دار ابن الجوزي ط:1،1432 248/1.

(3)الحديث أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، تحقيق د/عبد الرحمن عميرة ورواه أحمد في مسنده برقم 23990 والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم برقم 2653وقال:هذا حديث حسن غريب.والنسائي في السنن الكبرى كتاب العلم باب رفع العلم برقم5887 وابن ماجة في كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم برقم 4048 والدارمي باب من قال العلم الخشية وتقوى الله برقم296 وابن حبان برقم6720 والحاكم وقال: صحيح ووافقه الذهبي 99/1 والطحاوي في مشكل الآثار304وابن عبد البر في الجامع برقم 1020ص593وهو في صحيح الترمذي للألباني برقم2137.

والوفاة، أو عند زيارة المقابر، أو نلجأ لقراءته عند أصحاب الأمراض المستعصية، وهي قراءات لا تتجاوز الشفاه.. فإذا تجاوزنا إلى مراكز ودور تعليم القرآن، رأينا أن الطريقة التي يعلم بها يصعب معها استحضار و اصطحاب التدبر والتذكر والنظر، إن لم يكن مستحيلا فالجهد كله ينصرف إلى ضوابط الشكل من أحكام التجويد ومخارج الحروف...وكأننا نعيش المنهج التربوي والتعليمي المعكوس.. فالإنسان في الدنيا كلها يقرأ ليتعلم، أما نحن فنتعلم لنقرأ، وصار القرآن مجرد تناغيم وترانيم(1). وهذا لا يعني أبدا التهوين من طريقة الأداء وضرورة تحسينها لورود الأمر بذلك قال تعالى:"ورتل القرآن ترتيلا" المزمل [4].

قال القرطبي:"والترتيل التنضيد و التنسيق وحسن النظام.وقال:والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبين الحروف والحركات...وهو المطلوب في قراءة القرآن"(2). والأشد طلبا وإلحاحا:أن يصل القارئ والدارس للقرآن لمرحلة التأمل والتفكر والتدبر، التي تترافق مع القراءة. فينبغي التحقق بالفكر القرآني والرؤية القرآنية الشاملة، والاغتراف منها لعلاج الحاضر، والامتداد صوب المستقبل، واعتماده مصدرا للمعرفة و البعث الحضاري. وينبغي أن لا نتوهم بأن ما تركه السابقون هو نهاية المطاف،وأن إدراك أبعاد النص مرتهن بها في كل زمان ومكان، لأن في هذا محاصرة للنص القرآني، وقصر فهمه على عصر معين وعقل محكوم برؤية ذلك العصر، وحجر على العقل، وتخويف من الفكر، الأمر الذي يحول بين الإنسان والتدبر المطلوب إليه نص القرآن. والله يقول :"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"سبأ[28].

فلا نلغي التكليف القرآني بالسير في الأرض، والنظر في البواعث والعواقب، واستمرار النظر في الأنفس والآفاق، والاكتشاف المستمر للسنن والقوانين، والتعامل معها في ضوء العطاء العلمي، والكشوف البشرية في إطار علوم الكون والحياة. "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق". فصلت [53] ونحن بهذا لا ندعو إلى القفز فوق الفهوم التاريخية للقرآن، وطرح التفاسير السابقة التي تعد مفخرة من مفاخر الفكر، والاغتراف من القرآن مباشرة، بمؤهلات وبدون مؤهلات! كلا بل إن النظر لا يستحق أن يسمى نظرا إذا تجاهل الفهوم السابقة، ولم يصطحب الاجتهادات السابقة، ولكن لا نقتصر عليها، فلكل عصر رؤيته في ضوء مشكلاته ومعطياته(3).

---

(1)مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب كيف نتعامل مع القرآن لفضيلة الشيخ محمد الغزالي ص15.

(2)الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي32/1و 323/21.

(3)كيف نتعامل مع القرآن، الغزالي16،17.

إن للآيات مقاصد عدة: تربوية واجتماعية ونفسية وكونية ومنبهات حضارية، ووسائل الكشف العلـــمي حيث لا يخرج الحكم الشرعي عن أن يكون واحدا منها. لقـــد أوقفنا عطاء القرآن للزمن وحاولنا التعامل معه بفهوم عصر آخر يختلف في طبيعته ومشكلاته وعلاقاته ومعارفه عن عصرنا،وكلون من التعويض عن العجز ما نـــراه اليوم من التوسع فيما اصطلح عليه " الإعجاز العلمي في القرآن". إن القرآن كتاب هداية وليس كتاب "تكنولوجيا". لقـــد عرض القرآن بعض الحقائق العلمية، ولفت نظر الإنسان إليها، ليحقق هدفه في الهداية، وينبه الإنســـان إلى وسائـــل التعمير وبناء الحضـــارة، ويفتح طريق البحث العلمي أمام المسلمين، وإن كثيرا ممـــا ذكر من الحقائق لم تكن معروفة في زمن نزول القرآن، وإن العلم أثبتها بعد آماد طويلة. فموضوع القرآن: صياغة الإنسان، ووظيفة الإنسان: القيام بأعبـــاء الاستخلاف و الإعمار لذلك طلب القرآن النظر والتدبر، والملاحظة والاختبار وإدراك علل الأشياء وأسبابها(1).

إن القرآن عرض لسنن وعوامل نهوض الأمم وسقوطها، وفيه سنن لا تخطئ ولا تحابي أحدا،لكن المشكلة اليوم في إدراك هذه السنن وحسن تسخيرها والتعامل معها. وبعبـــارة أخـــرى كيف تنتقل الأمة مـــن موقع المعرفة والفكر إلى موقع الفعل(2). وبعبارة أخصر و أشمل:"إن القـــرآن كتاب حضارة شاملـــة"(3).وضع أمام الناس أقوم منهج لإقامة أمتن بنيان حضاري يحقق للمجتمع الإنساني أصدق معاني الخير والسعـــادة الشاملة(4).

---

(1)المرجع السابق، محمد الغزالي ص18وما بعدها بتصرف.

(2)المرجع السابق ص53.

(3) المرجع السابق ص73.

(4)منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي-ص151.

2-السنة النبوية:

للسنة مكانة عظيمة في الإسلام وحضارته، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه ، وهي الكاشفة لغوامضه، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، ولذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن.قال الشافعي رحمه الله :"جميع السنة شرح للقرآن"(1)وهذا القول مصداق لقول الله تعالى"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل[44]قال القرطبي-رحمه الله-:" ثم جعل إلى رسوله بيان ما كان فيه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان له محتملا، ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه...فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا، واستنباط العلماء إيضاحا وتبيانا"(2).

قال تعالى:"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"الحشر[7]وقال أيضا:"وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله" الشورى[52-53].إن الله تعالى ذكر وظائف الرسالة المحمدية في أربع آيات من كتابه، في كل منها" ويعلمهم الكتاب والحكمة"[البقرة:129،وآل عمران: 164، والجمعة:2]. وفي واحدة منها زيادة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"[البقرة: 151]فالجانب المعرفي هو جزء من المهمة النبوية، وتعليم الكتاب أخص من تلاوة الآيات، فهو يعني الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن، وهو البيان الذي وكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم(3).

لقد وضحت السنة النبوية مع القرآن معالم الحضارة، لأن السنة والسيرة هي التجسيد الحي للقرآن، فكما بين القرآن للناس بقوله [آياته وسوره]،بين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته [بأحاديثه وسيرته] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفه أصحابه كان قرآنا يمشي بين الناس(4).ومن المعالم الكبرى التي جاءت بها السنة في هذا الباب:الاتباع في أمور الدين والإبداع في شؤون الدنيا،لأن الدين أكمله الله،فلا يقبل الزيادة ولا النقصان"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"المائدة[3]. وفي

---

(1)البرهان في علوم القرآن، الزركشي1/6.

(2)الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق1/7.

(3)السنة مصدرا للمعرفة والحضارة،د/يوسف القرضاوي ص8.

(4)ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها سئلت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:"كان خلقه القرآن"الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم 139 (746)وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وهو في صحيح وضعيف الجامع وزياداته برقم8942 ج1/895.

الحديث المتفق عليه:" من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد"(1). أي فهـــو مردود على صاحبه، وفي الحديث الآخر:" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكـل بدعة ضلالة"(2). وبهذا حمى النبي صلى الله عليه وسلم الـدين مـــن التحريفات التي دخلت على الأديان السابقة، فأضافت إليها ما ليس منها. لكن بمقابـل هذا فتح باب الابتكار والإبداع والاختراع في كل ما يتعلق بأمور الدنيا. وفي الحـديث الصحيح المشهور:" أنتم أعلم بأمور دنياكم"(3). لقد حث الـرسول صلى الله عليه وسلم على ابتكـار مناهج الخير، واختراع طرق الإصلاح والتجديد، في العلم والعمل والعمران. والحديث الصحيح:"مـن سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، مـن غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بهـــا من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"(4). وإن ورد في قضية خاصة- الصدقة على الفقراء الذين قدموا المدينة — فـالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معرف في علم الأصول."وهذا مـا مضى عليه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى: نجد الصحابة فعلـوا أشياء لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضاها تطور الحياة في زمنهم، ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأمة، ولم يتقدم بها أمر ولا نظير... قاومـوا المحـدثات في العقيدة والمبتدعات في العبادة، وحافظوا على جوهر الدين من الشوائب، وفي الوقت نفسه ابتكروا علومـا لخدمـة الدين، مثل النحو والصرف والبلاغة...وترجموا علوم الأمم الأخرى، فاقتبسوا منها، وعـدلوا فيها وأضافوا إليها، ونبغ منهم أعـــداد لا تحصى في علوم: الطب والفلك والفيزياء والكيمياء، والبصريات والرياضيات

---

(1)الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا برقم2697ص 659 ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم17(1718)ص821-822.

(2)رواه أبو داود في كتاب السنـــــة باب في التخيير بين الأنبياءرقم 4607والترمذي 2678وقال حسن صحيح وابن ماجة كتاب اتباع السنةباب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم 42 وابن حبان في باب الاعتصام بالسنة برقم5ج178/1 وأحمد 126/4-127كلهم عن العرباض بن سارية.

(3)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي عن عائشة رضي الله عنها برقم 2363والقصة التي ورد فيها الحديث هي قضية تأبير النخل وهي من رواية طلحة ورافع بن خديج وأنس رضي الله عنهم برقم2361و 2362ص 1109-1110.

(4)رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم69(117) وفي كتاب العلم بـــــاب من سن في الإسلام سنة حسنة برقم15 (1017)و نسبه في صحيح الجامع إلى أحمـد والترمذي والنسائي وابن مـــاجة عن جرير برقم 6305.

وتقويم البلدان، وغيرها من أنواع المعارف والعلوم. ولما تخلف المسلمون: انعكست الآية عندهم، فابتدعوا في أمور الدين، وجمدوا في أمور الدنيا"(1).

لقد أقام الرســـول- صلى الله عليه وسلم- أسس دولة الإسلام فوضع اللبنات الأولى لنظام الحكم والإدارة، والاقتصـاد والسلم والحـرب، حيث كانت المدينة المنورة المركز الأول للحضارة الإسلامية، وفيها ولدت، ومنها انتقلت مع الفاتحين لتصل إلى كل مكان وصلوا إليه.

" إن المنهج النبوي وهـو يتحرك لبناء المشروع القرآني انطلاقا من بناء الإنسان، يضع في اعتباره نموذج هذا الإنسان الذي يفترض فيه التأهل لحمل أعباء الاستخلاف في الأرض. فإنسان السنة النبوية مسئول في كل ساحة يتواجد فيها "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "(2). ومجد في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، طبقاً لسنن الدعوات وقوانين البلاغ المبين:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(3). ومتق لله سبحانه وتعالى في كل موقع، ومخالق للناس بخلق حسن:" اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حســن"(4). فهو الساعي في الأرض، والضارب في مناكبها باحثاً عـــن رزقه، وقوته. تجده هناك في ساحات الحضارة يحتطب من قيمها، وأخلاقها، وعلومها ومدنيتها، ومعاشها:"لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"(5).

---

(1)السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، مرجع سابق ص247.

(2)الحديث متفق عليه عن ابن عمـر:البخاري في عـــدة مواضع منها كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم 893وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب باب العبد راع في مال سيده برقم2409وفي كتاب العتق باب العبد راع في مال سيده برقم2558 ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل برقم20(1829).

(3)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم78 (49)عن أبي سعيد الخدري.

(4) رواه أحمـــد برقم 21392والترمذي وقال: حسن صحيح برقم1987،والـــدارمي برقم2791، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم 8026. والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل برقم297. وفي الصغير برقم 530 وابن عساكر 61 /314 عن أنس".والحاكـم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي111/1 برقم178.

(5)متفق عليه:أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه: كتاب الزكاة باب الاستعفاف في المسألة برقم 1470 عن أبي هريرة و1471عن الزبير بن العوام وفي كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم 2074عن أبي هريرة و2075 عن الزبير بن العوام وفي كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ برقم 2373و2374.ومسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس برقم106-107(1042) عن أبي هريرة والزبير بن العوام.

وهو الكيس، الفطن، الذكي، والمتحرز الحذر، المنتبه:"لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين "(1). وليس بماكر خَدّاع،وغشّاش غير مؤتمن:"من غشنا فليس منا"(2).نزاع إلى الأدب، والخلق الحسن، والجمال:"إن الله جميل يحب الجمال"(3). والمسلم يمثل مـــع إخوانه عضوية متماسكـــة، وبناءاً منسجماً مرصوصاً: "المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كلـــه"(4). فهم كلهم متعاونون، ومتراحمون، لا يحبون الظلم، ويفرجون كرب بعضهم بعضاً:"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه،ومن كان في حاجة أخيه، كـــان الله في حاجته، ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامـــة"(5). كما أنهم متحابون:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(6). وجـــارهم محفوظة حقوقه، ومحترمة محارمه:"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"(7). وجماعتهم لا تجتمع على الضلالة والظلم:"إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"(8). ولا يتخلفون عـــن المشورة إذا استدعتها

---

(1)متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين عن أبي هريرة برقم6133 ومسلم في كتاب الزهـــد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين برقم -63(2998).

(2)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا عـــن أبي هريرة برقم 164(101) وفي(102) ذكر سبب وروده وهو قصة صاحب الطعام.

(3)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه برقم147(91).

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين برقم67(2586).

(5)متفق عليه: البخاري في كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم2442،وفي كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه برقم 6951 مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم برقم57(2580)واللفظ لمسلم.

(6) البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم13، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم71(45).

(7)ذكره البخاري تعليقا في كتاب الأدب، باب إثم من لا يـأمن جاره بوائقه برقم 6016قال البخاري:تابعه شبابة وأسد بن موسى. وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق:عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.ورواه مسلم موصولا عن أبي هريرة بلفظ:لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"في كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار برقم73(46) وانظر الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين، تحقيق د/ علي حسين البواب 172/3.

(8) ذكـــره الربيع في مسنده عن ابن عباس برقـــم 40 ص 41والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله باب ماجاء في لزوم الجماعة برقم 2167 وقـال :"هذا حديث غريب من هذا الوجه".40/4و ابن ماجة في كتاب الفتن باب السواد الأعظم عن أنس"بلفظ لا تجتمع أمتي على ضلالة"برقم3950وقـــــال البصيري: وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق في كلها نظر قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي" 169/4."والحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى الترمذي عن ابن عمر وصححه الألباني صحيح الجامع برقم1848.

الظروف. ويجاهدون في سبيل الله :" إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله"(1).

وإنسان الاستخلاف كذلك، متوازن في حياته، يربط بين الدنيا والآخرة، ويعرف وظيفة، وموقع كل واحدة في حياته ووجوده. ..إن المنهج النبوي في التغيير والبناء الحضاري، وسيرة الرسول صلي الله عليه و سلم في التعامل مع الواقع، قد استوعب، ومر بالحالات كلها، التي يمكن أن تعرض لها المجتمعات البشرية بشكل عام، والإسلامية بشكل خاص، نهوضاً وسقوطاً وحركة وركوداً، وامتلك الحلول والإجابات الكاملة، لأصول المشكلات الإنسانية والاجتماعية، وكيفيات التعامل معها، وإلا كيف استحق أن يكون خالداً، وأن يكون محل الأسوة والاقتداء؟فمن الأهمية بمكان – ونحن بسبيل معاودة النهوض– امتلاك القدرة على الوعي بالمنهج النبوي في التغيير والبناء الحضاري، وإدراك مراحله بدقة ومقاصده في كل مرحلة، ومرونته في التعامل مع الواقع، في ضوء تلك المقاصد، أمراً ونهياً، وحظراً وإباحة ورخصة وعزيمة، بحسب الظروف والأحوال والاستطاعات، وتوفر الأسباب، ومن ثم القدرة على تحقيق خلوده، وذلك بتجريده من حدود وقيود الزمان والمكان، وتوليد الرؤى، والأحكام الشرعية، والحلول النبوية، للحالات، مع مراعاة الأعمار التي يمر بها المجتمع، وتنزيل هذه الحلول على الواقع، في ضوء ظروفه وإمكاناته وموقعه. أقول: إن الأزمة التي نعاني منها، ليست أزمة منهج، **وإنما أزمة فهم للمنهج، وأزمة تعامل مع المنهج. أزمة تنزيل للمنهج على الواقع، وتقويمه به...**

إن منهج الرسول صلي الله عليه وسلم، في التغيير والبناء الحضاري، الذي اكتسب خلوده من خلود القرآن، تجاوز حدود وقيود الزمان والمكان، ليكون قادراً على العطاء العالمي في كل عصر ومكان، ويكون قادرا على الاستجابة والاستيعاب لمشكلات كل عصر، وتقديم الحلول المناسبة لها، ولذلك نراه استغرق في التغيير والبناء، مسيرة جيل كامل، واستوعب مراحل التغيير والبناء في كل ما يعرض لها من الأحوال ابتداء من حالات الاستضعاف، وحتى التمكين والوصول لحالات الكمال.

إن القدوة هنا، في الرسالة الخاتمة، جاءت شاملة شمول الإسلام نفسه، ولئن كان الأنبياء السابقون

---

(1)أخرجه أبو داودبرقم2486والحاكم برقم 2398وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي83/2، والبيهقي في شعب الإيمان برقم 4226وبرقم 18287في السنن الكبرى 161/9 والطبراني في الكبير برقم 7760 وصححه السيوطي في الجامع الصغير 192/1 والألباني في صحيح الجامع برقم 3856وفي المشكاة برقم 724وصحيح أبي داود برقم 1247 ج248/7، وذكر صحته في السلسلة الضعيفة 461/5.وقال المناوي: قال النووي والعراقي: إسناده جيد.453/2.

يمثلـون نمـاذج للاقتداء في مجـالات معينة، فإن النبـوة الخاتمة، قدمت القدوة والأنموذج المحتذى في مجال الدعوة ومنهجها وكل وسائلها ومتطلباتها، وفي مجال الدولة، وكل ممارساتها، ووظيفتها، وأعبائها وعلاقاتها وسلمها وحربها. إن دراسـة سيرة الرسول صلي الله عليه و سلم وحركتـه، في مدة ثلاثة وعشرين عـاماً هي في جوهرها دراسة في تشكيل حضارة وبناء ونموذج حياتي جديد يدين: بـ (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

إن دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم كمبلغ عـن ربه سبحانه وتعالى، دعوة عالميـة إنسانية، موجهـة إلى كافة الخلق بخطاب أخلاقي وعقلي، غايته بناء الحضارة التي يكـون بمقدورهـا تحقيق مقاصـد الشارع في الخلـق، وتـوفير موجبات الاستخـلاف للعباد. لقـد كان عليه الصـلاة والسـلام يخاطب الناس حسب أفهامهم، ودرجـات وعيهم وقدراتهم، وفي كل خطابه راعى الرحمة، والتيسير على الخلائق، وحملهم محمل المصلحة ورفع الحرج، ونبذ شرائع الإصر والأغلال، وإدخالهم في السلم كافة، قال تعالى: "ومـا أرسلناك إلا رحمة للعالمين"الأنبياء[107]. وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"يسـروا ولا تعسـروا بشـروا ولا تنفروا"(1).

---

(1)روا البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم69 عن أنس ص30.

3-المصادر المكتوبة والأثرية:

المصادر المكتوبة كثيرة ومتنوعة؛ منها الكتب المدونة والمخطوطات والوثائق الرسمية والرسائل المتبادلة بين الأمراء والولاة والحكام، والاتفاقات والمعاهدات. وتعد المصادر المكتوبة، وخاصة الوثائق والمعاهدات من الأصول الأولى لدراسة التاريخ الإداري، والاقتصادي للدولة الإسلاميَّة على امتداد أطرافها؛ إلا أن بعض هذه المصادر مع الأسف الشديد قليلة ونادرة، ضاع بعضها وفُقد خلال الفترات التاريخية المتعاقبة وتعرض بعضها للحرق والإتلاف.

وتمثل المصادر المكتوبة فكر المسلمين في عصوره المختلفة، فلم يتركوا مجالاً من مجالات العلم إلا وطرقوه: ألفوا فيه وقدموا دراسات وافية أصيلة تعد الأصول الأولى للعلوم والمعرفة الإنسانية.

المصادر الأثرية:

تشمل المصادر الأثرية كل ما ترك المسلمون، من آثار تتمثل في مساجدهم ومكتباتهم وخاناتهم وربطهم ومدنهم وأسوارها وقلاعها وحصونها والعملات على اختلاف أنواعها، والأسلحة بكافة أشكالها ومختلف أنواعها. وتعد الآثار الإسلاميَّة من المصادر المعينة لدراسة الحضارة الإسلاميَّة. إذ أن للمسلمين آثارا مبنية ومحمولة زاخرة تنتشر في قارات الدنيا؛ من شبه القارة الهندية شرقًا، إلى الأندلس غربًا وهي شواهد حية على سمو حضارة المسلمين وارتقائها عبر عصورهم المتوالية.

4-الانفتاح على الحضارات الأخرى:

استفادت الحضارة الإسلامية من ثمرات الحضارات التي سبقتها دون أن يؤثر ذلك في تميزها وبخاصة في المجالات التي لا يقبل فيها أي تساهل وهي العقيدة والسلوك.

وبالرغم من رفض الإسلام فكره تقليد الأمم الأخرى، في عاداتها وسلوكها الاجتماعي، القائم على التفاوت الطبقي، أو العنصري، ورفضه لمظاهر الحضارة التي تتعارض مع القيم الإسلامية؛ في اللباس وطرائق المعيشة، فقد شرع وسمح في نفس الوقت بالنقل والاقتباس من الحضارات والثقافات الأخرى في جميع مجالات الحياة. حينما لا يشكل النقل خروجا على المبادئ والقيم الإسلامية؛ لأن الإسلام لا يمنع من الانفتاح على الحضارات الأخرى. وقد ساعد على هذا أن الحضارة الإسلامية لم تكن حضارة قومية أو إقليميه، وإنما هي حضارة مرتبطة بمبدأ عقائدي فكري لا تفرق بين الناس مهما اختلفت أصولهم وألوانهم وأقطارهم. إن هذا الانفتاح أزال الحواجز النفسية التي طبعت الحضارات الأخرى بالطابع القومي أو الإقليمي، وجعل من الحضارة الإسلامية حضارة إنسانيه وقد تمكنت الدولة الإسلامية منذ فجر سيطرتها على دولتي فارس والروم أن تستوعب أهم ما خلفته هاتان الحضارتان وأن تستفيد منه إلى أقصى حد ممكن.

ومن نماذج الاستفادة من الحضارات السابقة:

-أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ جهازا للترجمة وأمر بعض المسلمين بأن يتعلم الفارسية والرومية وكانت هاتان اللغتان المسيطرتين تقريبا على العالم القديم كلغتي فكر وسياسة وعلم. ثم توسعت معرفة المسلمين، في فتره وجيزة باللغات الأخرى: كاليونانية والقبطية والسريانية والعبرانية، وغيرها من اللغات التي كانت منتشرة في البلدان التي دخلها الإسلام.

-وقد استفادت الدولة الإسلامية، من التقدم العلمي والصناعي والإداري لدولتي فارس والروم منذ البداية فقد استفاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهما في تأسيس قيود الدولة وإرساء نظمها الإدارية مع تطوير ما اقتبس منها ليلائم الإطار الإسلامي للحكم، وزاد الاقتباس إبان الدولة الأموية فيما بعد، وبلغ أوجه خلال الدولة العباسية، ليشمل ميادين الفكر والفلسفة والآداب. ومن الملاحظ أن الاقتباس والنقل في مجالات الأدب تجنب الآداب التي تتعارض مع الفكر الإسلامي، كأدب اليونان الذي يقوم على الخرافات والأساطير وتعدد الآلهة ونحو ذلك.

لقد دعا الإسلام أبناءه للتعايش مع الآخر والانفتاح عليه، ونسج خيوط العلاقة معه بما يحفظ للمسلم هويته، ويحول دون انجرافه معه فكرا وسلوكا، ولا نحتاج إلى كبير عناء لنكتشف وفرة الشواهد التاريخية والنصوص الشرعية والأحكام الفقهية التي تدعو وتحث على إيجاد مناخ للتعايش مع الآخرين - ولا سيما من أتباع الديانات السماوية الأخرى- فالإسلام لم يلغ أهل الكتاب، بل اعترف بهم وبحقوقهم المتنوعة وبخاصة الدينية منها، كحرية العقيدة، وممارسة الشعائر والعبادات.

وقد أسس القرآن الكريم قواعد هذا التعايش معتبرا أن الذي يحكم العلاقة معهم هو قانون العدل، وأخلاق البر والإحسان، يقول عز وجل: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " الممتحنة[8].

وواقع النبي - صلى الله عليه وسلم - خير شاهد على ذلك، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعامل اليهود ويقترض منهم؛ حتى إنه رهن درعه ليهودي، كما كان مجتمع المسلمين في المدينة في عهد النبوة مجتمعا متنوعا من الناحية الدينية، وقد أعلن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتابه إلى اليهود - الذي يشكل أهم وثيقة دستورية وقانونية صدرت عنه لتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة - أنهم أمة تعيش بجوار المسلمين دون أدنى مشكلة، ما دام أن هناك توافقا بين الطرفين، وكان

مما جاء في هذا الكتاب: "إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ - يهلك - إلا نفسه وأهل بيته"(1). وكان مقدرا لهذا القانون أن يحكم العلاقة مع اليهود على الدوام لولا غدر اليهود ونقضهم للعهود والمواثيق.

وإن تكريم الإنسان من أول الحقوق التي قدرها له الإسلام؛ لكونه ابنا من أبناء آدم، بغض النظر عن اللون والجنس والدين، يقول عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم" الإسراء: [70]، فالكرامة لأصل الخلقة وليس لانتماء معين، كما قرر الإسلام أن الناس سواسية كأسنان المشط، يقول - صلى الله عليه وسلم -: «الناس بنو آدم، وآدم من تراب...». الحديث(2) وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»(3).

كل هذا لتأكيد وحدة الأصل من ناحية، والمساواة التامة بين جميع البشر من ناحية أخرى، ولهذا اعتبر الإسلام التعدد وسيلة للتعارف والتعاون من أجل خير البشرية، وليس للخصام والتنافر والعداء، يقول عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" المائدة: [2].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضا".

وكما أن الإسلام أقر مبدأ العدل والتعايش بين جميع البشر نجده كذلك يقر بتنوع خصائص الإنسان، يقول عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" الحجرات[13].

فقد أقر الإسلام التعدد والتنوع، ولكن جعله وسيلة للتعارف، ولم يجعل الله اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق عز وجل: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين" الروم [22].

---

(1)السيرة النبوية لابن كثير322/2،عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير261/1،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي345/2.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم8721، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب برقم5118، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم1787.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 6/ 58 برقم 5787، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 223 برقم 1234، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم426.

وهذا الاختلاف لم يكن سببا في التنافر والعداوة بين المسلمين وغيرهم، بل على العكس من ذلك كان سببا في التعارف والتلاقي على الخير، وانفتاح المسلمين على غيرهم من الأمم، حتى لو رفض هذا الغير الإسلام، فلا بد أن يعامل معاملة طيبة، بناء على مبدأ الاحترام المتبادل، والعلاقات والمصالح المشتركة.

إن أكبر دليل على انفتاح المسلمين على غيرهم، وعدم انغلاقهم على أنفسهم ما ورد بأصح الأسانيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان منفتحا على الثقافات الأخرى، لم يتحرج من الأخذ منها، ومن ذلك ما جاء عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"(1).

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"كتب النبي كتابا، أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده"(2).

وكذلك لم يكن حفر الخندق للدفاع معروفا عند العرب، لكنه كان من فنون الفرس في الحرب، وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي – رضي الله عنه – حيث قال: "يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفره، وعمل فيه بنفسه"(3).

وأما الناظر في عهد الخلفاء الراشدين فإنه يجد أنماطا عديدة من الانفتاح على غير المسلمين، والأخذ عنهم، مثل نظام الدواوين الذي أخذه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من بلاد فارس، وكذلك فعل الخلفاء في كل عصور الإسلام، مثل إنشاء بيت الحكمة في العصر الأموي والمأخوذ من الروم، وقد مضى المسلمون في هذا الانفتاح الشامل حتى نقلوا كتب اليونان والفرس إلى العربية في عهد العباسيين.

---

(1) الغيلة: بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلة: وهو أن يخدعه، ويقال أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهي ترضعه.أي: وطء المرضع.الصحاح تاج اللغة1787/5القاموس المحيط1344.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل 3637.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم65،وفي مواضع أخرى. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي . صلى الله عليه وسلم . خاتما برقم 5602

(3)فتح الباري، ابن حجر556/7. السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي ص 248-249 السيرة النبوية الصحيحة، د/أكرم ضياء العمري420، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية،د/مهدي رزق الله أحمد446وذكر محمد بن عبد الله العوشن أن هذه الرواية مما شاع ولم يثبت في السيرة، ما شاع ولم يثبت، له ص 162.

ويؤكد هذا المعنى د. حسن عزوزي قائلا: "ولعلنا لا نغالي إذا أكدنا هنا على أن الإسلام – وهو دعوة الله إلى الناس كافة ورسالته – عز وجل – إلى العالمين – هو الدين الذي يدعو إلى التفاعل الحضاري دعوة صريحة قوية ويحث عليه حثا، على اعتبار أن الإسلام دعا إلى الحوار مع الآخر، وأن الإسلام في طبيعته وجوهره ورسالته تفاعل حضاري "(1).

إن القرآن الكريم يؤسس لمبدأ التعارف بين الأمم والشعوب والحضارات ليتعارفوا"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" الحجرات[13] فالتنوع بين الناس إلى شعوب وقبائل وامتدادهم وتكاثرهم على ربوع الأرض لا يعني أن يتفرقوا أو تنقطع أواصرهم، ويعيش كل شعب في عزلة عن الشعوب الأخرى، كما لا يعني هذا التنوع أن يتصادموا ويتنازعوا من أجل الثروة والقوة والسيادة، وإنما ليتعارفوا(2).

والأمة الإسلامية أمة منفتحة على أرباب الحضارات الأخرى، وتقبل التعاون والتعايش معها، وقد حدث ذلك على مر العصور، بل إنها تحترم أبناء الحضارات والديانات الأخرى، فقد صانت مقدسات النصارى واليهود منذ أقدم العصور، وعاش اليهود والنصارى مكرمين في ديار الإسلام حتى يومنا هذا،إلى أن ظهرت آفة الصهيونية في العصر الحديث فأوجدت هذا الشقاق؛ لأنها دعوة عنصرية استعمارية تؤمن بالتعصب والعزلة وطرد الآخر.

وفي مشهور الأحاديث الدالة على الانفتاح وقبول ما عند الغير:"الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"(3). فالمؤمن لا يزال طالبا للحكمة حريصا عليها، بل يطلبها أشد ما يتصور الطلب كما يطلب الرجل ضالته، فكل من قال بالصواب أو تكلم بالحق قبل قوله وإن كان بعيدا بغيضا. وفي الحكمة العربية:"خذ ما صفى ودع ما كدر".

---

(1) الإسلام وترسيخ ثقافة الحوار، حسن عزوزي، مقال بمجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث،مج 6ص55عدد23-1431هـ2010م.

(2)المرجع نفسه ص63 بتصرف. المسلمون تجاه الحضارة الغربية، لأبي الحسن الندوي، 10وما بعدها. (3)رواه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم 2687وقال:"و هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وابن ماجة في كتاب الزهد باب الحكمة برقم4169 وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا عن سعيد بن أبي بردة تحقيق عوامة51/14 والديلمي برقم 2770ج152/2وابن حبان في الضعفاء104/1 والقضاعي في مسند الشهاب برقم52ج65/1 ورمز له السيوطي في الجامع بالحسن 171/2وحكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جدا في ضعيف سنن الترمذي2840وضعيف ابن ماجة 4159 وضعيف الجامع الصغير4783.. والحديث وإن لم يثبت مرفوعا، فإن معناه صحيح، وتشهد له عمومات النصوص.

يقول أبو الحسن الندوي:"إن لكل أمة قامة وقيمة، فليكن لباسنا مطابقا لقامتنا وقيمتنا، نأخذ الحضارة الغربية فنصهرها صهرا جديدا في بوتقتنا، ونبعد عنها عناصر المادية واللادينية، وعناصر الشهوانية وعناصر الأنانية، ونخضعها لأغراضنا ولمدنياتنا، ولرسالتنا، وهذا هو الاقتباس الكريم، وهذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم في القليل الذي اقتبسوه من الحضارة الرومية والحضارة الإيرانية"(1).

---

(1)المسلمون تجاه الحضارة الغربية، أبو الحسن علي الحسني الندوي ص14.

خصائص الحضارة الإسلامية:

1- الـوحـدانية المطلقـة في العقيدة: فهي أول حضارة تنادي بالإله الواحد، الذي لا شريك له في حكمه وملكه، هو وحده الذي يُعبد، وهـو وحـده الـذي يُقصد "إياك نعبد وإياك نستعين"الفاتحة [5] وهو الذي يعز ويذل، ويعطي ويمنع، وما من شيء في السموات والأرض إلا وهو تحت قدرته وفي متناول قبضته"قل اللهم مالك الملك توتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتـذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير"آل عمران[26] فتخلص الإنسان من كل خوف ووجل، وصار لا يخاف أحدا إلا الله، وعلم علم اليقين، أنه وحده هو الضار والنافع، والمعطي والمانع، وأنه وحـده الكفيل لحاجات البشر، فتغير العالم كله في نظره كله بهذه المعرفة الجديدة،وصار مصونا عن كل نوع من العبودية والرق"(1). هذا السمو في فهم الوحدانية كان له أثر كبير في رفع مستوى الإنسان،وتحـرير الجماهير من طغيان الملوك، والأشراف والأقوياء ورجال الـدين، وتصحيح العـلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وتـوجيه الأنظار إلى الله وحده وهو خالق الخلق ورب العالمين.

كما كان لهذه العقيدة أثـر كبير في الحضارة الإسلاميـة تكـاد تتميز بـه عن كـل الحضارات السابقة واللاحقـة، وهي خلـوها من كـل مظاهر الوثنيـة وآدابها وفلسفتها في العقيـدة والحكـم والفـن والشعـر والأدب، وهذا هو سر إعراض الحضارة الإسلامية عن ترجمة الإلياذة وروائـع الأدب اليونـاني الوثني، وهو سر تقصير الحضارة الإسلامية في فنون النحت والتصوير مـع تبريزها في فنون النقش والحفر وزخرفة البناء.

إن الإسلام الذي أعلن الحرب على الوثنية ومظاهرهـا لم يسمح لحضارتـه أن تقـوم فيها مظاهر الوثنية وبقـاياهـا المستمـرة مـن أقدم عصور التاريخ، كتماثيل العظماء والصالحين والأنبياء والفاتحين. وقد كانت التماثيل مـن أبـرز مظاهـر الحضارات القديمـة والحضارة الحديثة؛ لأن واحـدة منها لم تـذهب في عقيدة الوحدانية إلى المدى الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية"(2).

يقول العلامة سليمان الندوي:"إن عقيدة التوحيد التي جاء بها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي العقيـدة التي استطاعت أن تحرر الإنسان، من المخاوف التي كانت تسيطر على شعوره، فأصبح بفضل هذه العقيدة لا يخاف أحدا إلا الله، بعدما سخر له الله ما كان يعبده من قبل...مـن الشمس، والأرض

---

(1)السيرة النبوية، الندوي ص468.

(2) من روائع حضارتنا، الدكتور مصطفى السباعي ص36،35بتصرف

والنهر والبحر، وقد تلاشت لديه المهابة المملوكية، والجلالة الحاكمية لبني الإنسان، فلم يبد آلهة بابل ومصر آلهة الهند وإيران إلا خدما للإنسان، رعاة لمصالحه، حرسا لأملاكه، ولم تكن الآلهة تنصب هؤلاء الملوك وتخلعهم، إنما كان هو الإنسان الذي يرفعهم ويضعهم. إن المجتمع البشري الذي كان يخضع لحكم الآلهة، كان مجتمعا فاسدا ممزقا مفرقا في طبقات، تحكمها التقاليد الجائرة. جعلت مِن الإنسان، مَن هو شريف ومَن هو وضيع؛ هذا ينتمي إلى طبقة عليا، وذاك إلى طبقة دنيا...لما جاء الإسلام بدد الظلمات وعرف الناس لأول مرة عقيدة التوحيد، ومعنى الأخوة الإنسانية التي رأبت التصدعات وأزالت المعايير المصطنعة، وبهذه العقيدة أدرك ما سلب منه من حقه في التساوي، والتاريخ خير شاهد على ما لهذه العقيدة من نتائج إيجابية فعالة، ومدى تأثيرها في عقلية الشعوب التي اعترفت بفضل هذه العقيدة"(1).

ويقول العلامة أبو الحسن الندوي عن عقيدة التوحيد:"فهي عقيدة ثائرة معجزة، متدفقة بالقوة والحياة مقلبة للأوضاع، مدمرة للآلهة الباطلة...حافزة للهمم باعثة للحياة"(2).

2- الإنسانية والعالمية:

وثاني خصائص حضارتنا أنها إنسانية النزعة والهدف، عالمية الأفق والرسالة، فالقرآن الذي أعلن وحدة النوع الإنساني رغم تنوع أعراقه ومنابته ومواطنه، في قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"الحجرات [13]. إن القرآن حين أعلن هذه الوحدة الإنسانية العالمية على صعيد الحق والخير والكرامة جعل حضارته عقدًا تنتظم فيه جميع العبقريات للشعوب والأمم التي خفقت فوقها راية الفتوحات الإسلامية، ولذلك كانت كل حضارة تستطيع أن تفاخر بالعباقرة من جنس واحد، وأمة واحدة، إلا الحضارة الإسلامية، فإنها تفاخر بالعباقرة الذين أقاموا صرحها من جميع الأمم والشعوب: فأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والخليل وسيبويه والكندي والغزالي والفارابي وابن رشد وأمثالهم ممن اختلفت أصولهم وتباينت أوطانهم، ليسوا إلا عباقرة قدمت فيهم الحضارة الإسلامية إلى الإنسانية أروع نتاج الفكر الإنساني السليم(3).

إن خاصية الإنسانية والعالمية تنفي تماما نظرية التفوق العرقي والجنسي التي يدعيها البعض، ذلك أن رسالة الإسلام وحضارته إنسانية عالمية؛ فلا ترتبط بإقليم جغرافي ولا بجنس بشري، ولا بفترة زمنية، بل

---

(1)السيرة النبوية، لسليمان الندوي ص524،523.

(2) السيرة النبوية، لأبي الحسن علي الحسني الندوي ص468،467.

(3)من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص36.

تستغرق الزمان والمكان وجنس الإنسان. قال تعالى:" وما أرسلناك إلا كافة للناس"سبأ[28]وقال :"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"الأنبياء[107] ويؤكد هذا المعنى رسول الله في العديد من أحاديثه فيقول:"أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم،وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"(1). وعن جابر- رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة..."(2).

نقل الإسلام الإنسانية من أجواء الحقد والكراهية، والتفرقة والعصبية إلى أجواء الحب والتسامح والتعاون والتساوي أمام الله، وأمام القانون، وفي كيان المجتمع، تساويا لا أثر فيه لاستعلاء عرق على عرق، أو فئة على فئة، أو أمَّة على أمَّة.

وتبدو النزعة الإنسانية في تشريعنا الحضاري، واضحة في كل باب من أبواب التَّشريع:

- ففي الصلاة: يقف الناس جميعا بين يدي الله، لا يُخصَّص مكان لملك أو عظيم أو عالم.
- وفي الصوم: يجوع الناس جوعا واحدا، لا يفرد من بينهم أمير، أو غني، أو شريف.
- وفي الحج: يلبس الناس لباسا واحدا، ويقفون موقفا واحدا، ويؤدون منسكا واحدا، لا تمييز بين قاص ودان، وقوي وضعيف، وأشراف وعامة.

فإذا انتقلت إلى القانون الجزائي، وجدت العقوبة واحدة لكل من يرتكبها من الناس، فمن قتل قتل، ومن سرق قطع، ومن اعتدى أدب، لا فرق بين أن يكون المرتكب للجرم عالما أو جاهلا، أميرا أو فلاحا، ولا فرق بين أن يكون المعتدي أمير المؤمنين، أو ثري من الأثرياء، والمعتدى عليه سوقة أو فقيرا، أعجميا أو عربيا، شرقيا أو غربيا؛ فالكل سواء في نظر القانون؛ قال تعالى"الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى" البقرة [178].

ويسمو التشريع إلى أرفع من هذا، حين يثبت الكرامة الإنسانية للناس جميعا، بقطع النظر عن أديانهم وأعراقهم وألوانهم؛ فيقول:"ولقد كرَّمنا بني آدم" الإسراء [70] هذه الكرامة هي التي تضمن للناس جميعا حقهم في الحياة والعقيدة والعلم والعيش، هي للناس جميعا، ومن واجب الدولة أن تكفلها لهم على قدم

---

(1)رواه أحمد في المسند عن أبي نضرة برقم23536 و24204 والبيهقي في شعب الإيمان برقم 5137عن جابر289/4وأبو نعيم في الحلية برقم 5652 قال في مجمع الزوائد:" رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال:"إن أباكم واحد وإن دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب" ورجال البزار رجال الصحيح"160/8 وصححه الألباني في الصحيحة برقم2700.

(2)رواه البخاري في كتاب التيمم باب1برقم335ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم521 عن جابر بلفظ:"وبعثت إلى كل أحمر وأسود" وفي رواية أبي هريرة برقم523:"وأرسلت إلى الخلق كافة".

المساواة بلا استثناء. ويبلغ التشريع أعلى ذروة من النزعة الإنسانية حين يقرر وحدة العوالم كلها، من إنسان وحيوان، ونبات وجماد، وأرض وأفلاك، في سلك العبودية لله، والخضوع لنواميس الكون، وما أروع ما يطلبه القرآن من المسلم أن يذكره في كل ركعة من ركعات صلاته! "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" الفاتحة[2-3]إنه لواجب أن يذكر المسلم أنه جزء من الكون، مخلوق لإله واحد متصف بالرحمة البالغة الشاملة، فليكن المسلم في هذا العالم الذي يعيش فيه وهو محتاج إليه مثالا للرحمة، التي يتصف بها الله وهو غني عن العالمين"(1).

3- التوازن والوسطية:

وهذه الخاصية من أبرز خصائص الحضارة الإسلامية، "والمراد بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه،ويطغى على مقابله ويحيف عليه"(2).لقد أعلن القرآن هذه الخاصية في وضوح فقال:" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"البقرة [143] " والوسطية هنا ليست موقعا جغرافيا،ولكنها موقف عقيدي،واستراتيجة عمل، ورؤية نافذة لموقع الإنسان في الكون والعالم إنها القدرة الدائمة على التحقق بالتوازن، وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال، ومن خلال هذه القدرة يتحقق مفهوم الشهادة على الناس"(3).

فوسطية الحضارة الإسلامية إنما هي مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط سلم من الإفراط والتفريط، كما سلم من الغلو والتقصير، لأنه منهج رب العالمين. قال تعالى:"إنا كل شيء خلقناه بقدر"القمر [49]وقال:"ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت" الملك[3] "والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان" الرحمن[7-8]

إن الجوانب الروحية البحتة، أو المادية البحتة وحدها لا تصلح أن تكون سبيلا لسعادة الإنسان، فليس في مسلك الروحية سوى التخلف،وتعطيل الإرادة والتفكير وطاقات العمل،وقتل آدمية الإنسان، وخسارة منافع الكون، وكذلك ليس في مسلك المادية البحتة سوى الطغيان والظلم والاستعباد والذل، والتحكم الغاشم بالأرواح والأموال والأغراض. وهنا جاءت حضارة الإسلام الخالدة لتزاوج بين متطلبات الروح والمادة، فتصبح الروحية المهذبة أساس المادية المهذبة، وعندها ينعم الإنسان: بالإرادة والحرية والتفكير

---

(1)من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص48-49بتصرف.

(2)الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي ص127.

(3)مدخل إلى الحضارة الإنسانية، عماد الدين خليل ص59.

وثمرة الجهود والعمل، في إطار من الإيمان والأخلاق القائمة على العدل والأمن والاستقرار والرحمة والمحبة(1).

لقد وجد في التاريخ جماعات وأفراد همهم إشباع الجانب المادي في الإنسان دون الالتفات إلى الجوانب الأخرى شعارهم في الحياة:

إنما دنيا طعام وشراب فإذا فاتك هذا فعلى الدنيا السلام.

وفي مقابل هؤلاء وجد أفراد وجماعات نظروا إلى الدنيا نظرة احتقار. فعطلوا قواهم، وحرموا طيبات الله على أنفسهم كبرهمية الهند، ومنوية الفرس، ورهبان النصارى.

وحضارة الإسلام بين هاتين النزعتين تدعو إلى التوازن والاعتدال والوسطية؛ فالإنسان بعنصره الترابي المادي يسعى في الأرض، اكتشافا وتعميرا وتسخيرا، وبعنصره الروحي يتطلع إلى عالم أرقى، وحياة أبقى. فالأرض خلقت له، وهو خلق لله. قال تعالى:"وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"القصص [77]. و في الدعاء النبوي المشهور:"اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر"(2).

إن حضارة الإسلام توازن بين الدين والدنيا، بين حظ النفس وحق الرب، بين متعة البدن ونعيم الروح بين مصالح الفرد وحقوق الجماعة، بين الثبات والتطور، بين المنفعة والقيمة، بين الوحدة والتنوع. بين العقل والنقل، بين الظاهر والباطن، بين المادة والروح، بين المنفعة والقيمة، بين الواقعية والمثالية، بين الواجب والحق، وبين الحق والقوة، بين الحاكم والمحكوم،بين الإنسان والطبيعة،بين الوحي الإلهي والإبداع الإنساني، بين المسؤولية والحرية، بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، وتعطي كل صاحب حق حقه(3). علم الصحابة هذا علم اليقين فكانت حياتهم ترجمة حية لحضارة الإسلام السامية، قال عمرو بن العاص-رضي الله عنه-:"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"(4).

---

(1)الحضارة الإسلامية بين الحضارات، محمد ظفر الله خان موقع.WWW.balagh.com/deen/ya1dbf66.htm نقلا عن ماذا قدم المسلمون للعالم ص56.

(2)رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية برقم(71)2720.

(3)وفي الحديث الذي رواه البخاري في مواطن عدة من صحيحه وغيره قال سلمان لأبي الدرداء:" إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه". فذكر سلمان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان" كتاب الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف برقم 6139وفي كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع برقم1968

(4)مسند الحارث- زوائد الهيثمي983/2حديث رقم 1093 تحقيق حسين أحمد صالح الباكري. ولا يصح رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه إلى ذلك الألباني في السلسلة الضعيفة63/1حديث رقم 8.

4 – القيم الأخلاقية:

حضارتنا جعلت للمبادئ الأخلاقية المحل الأول في كل نظمها ومختلف ميادين نشاطها، وهي لم تتخل عن هذه المبادئ قط، ولم تجعلها وسيلة لمنفعة دولة أو جماعة أو أفراد... ففي الحكم، وفي العلم، وفي التشريع، وفي الحرب، وفي السلم، وفي الاقتصاد، وفي الأسرة، روعيت المبادئ الأخلاقية، تشريعا وتطبيقا. وبلغت في ذلك شأوا ساميا بعيدا لم تبلغه حضارة في القديم والحديث، ولقد تركت الحضارة الإسلامية في ذلك آثارا تستحق الإعجاب، وتجعلها وحدها من بين الحضارات التي كفلت سعادة الإنسانية سعادة خالصة لا يشوبها شقاء(1). لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم المقصد العام من رسالته فقال:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(2). فهو يريد أن يتمم مكارم الأخلاق في نفوس أمته، وفي نفوس الناس أجمعين، ويريد للبشرية أن تتعامل بقانون الخلق الحسن الذي ليس فوقه قانون. ذلك أن جوهر الحضارة والأساس الذي تقوم عليه ويضمن لها الاستمرار والخلود هو الأخلاق. قال شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

إن حضارة بدون أخلاق كبنيان بدون أساس، فهو مهما علا مآله الانهيار. قال شوقي:

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتما وعويلا.

كان مما كتبه أحد القضاة في بريطانيا تعليقا على الحكم في أحد القضايا الكبيرة المثيرة:" بدون قانون لا يستقر مجتمع، وبدون أخلاق لا يسود قانون، وبدون إيمان لا تسود أخلاق"(3).

إن مصدر الإلزام في الأخلاق الإسلامية إنما هو الوحي الذي ينمي الشعور بمراقبة الله عز وجل، وهذه الميزة هي التي أعطت للحضارة الإسلامية صمام الأمان، وكفلت لها الاستمرارية والدوام، ومنعتها من الانجراف والانحراف. فإن غابت عين السلطة عن الفرد،فنور الإيمان بالله رقيب دائم. بعكس الحضارات والنظم الأخرى، إذ" مصدر الأخلاق والإلزام بها إنما هو قوانين العقل، أو وحي الضمير، أو سلطان المجتمع، أو حسب المصالح والمنافع، أو غير ذلك"(4).

---

(1)من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص48-49بتصرف.

(2)الحديث أخرجه مالك بلاغا في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق بلفظ:" إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق" برقم1609 وأحمد برقم 8939وابن سعد 192/1كلاهما بلفظ:"إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"و البيهقي في السنن الكبرى برقم 20571والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين برقم4221بلفظ:" لأتمم مكارم الأخلاق "وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ولم يخرجاه ووافقه الذهبي670/2، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني برقم45وفي صحيح الجامع الصغير برقم2349.

(3)الإسلام حضارة الغد، الدكتور يوسف القرضاوي ص164.

(4) الدين، الدكتور عبد الله دراز ص58.

إن الإسلام جاء ليقيم دولة عظيمة، وصرحًا مجيدًا، وحضارةً خالدة على مر التاريخ، وهـذا يقتضي أنّ يكون الخلق الرفيع هو أساس هذا الصرح؛ فالدعوة إلى مكارم الأخلاق ليست من أجل تكثير الثـواب والحسنات فحسب، بل هي المدخل الرئيس لبناء أمة قوية تقتدي بها الأمم الأخرى، وتسير على هداها. كما أنّ غياب هذه الأخلاق هو غيابٌ للأساس الذي بـدونه ينقضُّ البناء ويتهدم، ولهذا نجد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندمـا فكَّر في بناء أمته استعان أول ما استعان بأصحاب الأخـلاق الحميدة والخلال النبيلة، كخديجة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عن الجميع.

إن الإسـلام لم يـأت لكسر الأصنام فقط، وإن كان هذا من أجـلّ المهام وأعظمها، ولكنه جاء كذلك ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن بـراثن العمى والجاهليـة إلى السعـادة والهدى والخير، وليست الجاهلية في المفهـوم الصحيح السجـود للأصنـام، أو عبـادة الشجر والحجر فقط، وإنما هي أيضًا سوء الأخلاق وانهيار القيم؛ لذلك أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه أبي ذر-رضي الله عنه- لما عيّر بلالا، وقال له:"يا ابن السوداء" فاعتبر ذلك من الجاهلية.وقال له:" يا أبا ذر أعيرته بأمـه؟؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"(1).

ولما حدث خصـام بين المهاجرين والأنصـار، وتنـادى البعض بالقبيلة والعشيرة. قال النبي صلى الله عليه "ما بال دعوى أهل الجاهلية "(2).

إنّ الجاهلية لم تكن جاهلية لاختلال الجـوانب العقائدية فيها فقط، بـل كانت جاهليـة كـذلك لشيـوع مساوئ الأخلاق، ورذائل العادات والتقاليد. قال تعالى"كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعـروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" آل عمران[110]

لقـد قدَّم الله عز وجل قضية الأمر بالمعروف، وهو كل حسنٍ من الأخلاق، والنهي عن المنكر، وهو كل سيءٍ من الأخلاق، على قضية الإيمان بالله سبحانه القضية المحورية في أصول ودعائم هذه الأمة.

قال الدكتور وهبة الزحيلي:"وإنما قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان لأنهما أدل على بيان فضل المسلمين على غيرهم، ولأن الإيمـان يدعيه غيرهـم، وتظل الخيرية والفضيلـة لهذه الأمة ما دامت تؤمن باللّه حق الإيمان وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"(3).

---

(1)الحديث أخرجـه البخـاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم 30 ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل برقم 1661-38.

(2)البخاري في كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية برقم 3518ومسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما برقم 2584 عن جابر واللفظ للبخاري

(3)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة الزحيلي40/4.

فالله عز وجل لم يجعل خيرية هذه الأمة مقرونة بإيمانها به سبحانه فقط- وإنّ كان هذا من أعظم أسباب خيريتها- ولكن جعلها في الأساس مرتبطة بأداء الدور الأخلاقي المنوط بها.
قال الطبري:" وأصل المعروف كل ما كان معروفًا فعله، جميلا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله"معروفًا"، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله. وأصل المنكر، ما أنكره الله، ورأوه-أي المؤمنون- قبيحًا فعلهُ، ولذلك سميت معصية الله منكرًا، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها"(1).

إن الأخلاق ليست من الترف، الذي يمكن طرحه، بل هي أصول الحياة التي يرتضيها الله، وجاء رسوله صلى الله عليه وسلم لبيان معالمها، وتتميم مكارمها، واحترام ذويها، فحسن الخلق هو ركن الإسلام العظيم، الذي لا قيام للدين بدونه، ولا بناء لحضارة بفقده؛ فالإسلام إنما جاء ليغير الإنسان من السيئ إلى الأحسن، ومن نظم العباد ومناهجهم إلى نظام الله عز وجل ومنهجه.
والحضارة الإسلامية قامت على الأخلاق والفضيلة، ولا توجد حضارة قدَّرت قيمة الأخلاق وأعلت من شأنها كالحضارة الإسلامية، بل إن الله عز وجل مدح نبي الأمة بعظيم خلقه. فقال:"وإنك لعلى خلق عظيم" القلم[4]. لقد عمت هذه الدعامة وشملت كل شيء، حتى النبات والحيوان. ودونك في تمثل هذه القيم ما في وصية الخليفة الراشدي الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو يودع جيش أسامة ابن زيد:" يأيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة. ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكلة. وسوف تمرون بأقوام، قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع. فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على أقوام، يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثلها العصائب، وهم المقاتلون، فاخفقوهم بالسيف خفقا، اندفعوا باسم الله"(2).
لقد قال نصارى الشام- لما فتحها المسلمون- لأبي عبيدة بن الجراح-رضي الله-:"أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا"(3).

---

(1)جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري105/7
(2)تاريخ الطبري246/2،تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسنبن هبة الله الشافعي50/2 الدولة الأموية لعلي الصلابي45/1.
(3)فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد البلاذري ص187الدعوة إلى الإسلام بحث في نشر العقيدة الإسلامية، سير توماس.و. أرنولد ص73.

إن هذه المثل تنظر إلى الإنسان من حيث إنسانيته المقدسة. وحين تغيب هذه القيم والأخلاق، ويختفي سلطان هذه المعاني الإنسانية التي يعمقها الدين في نفوس أفراد المجتمع فحتما تنتشر الممارسات الشاذة والصور المنفرة.

أَسَرَ ريتشارد قلب الأسد أحد قادة الحملة الصليبية على مصر والشام ثلاثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان ثم قتلهم جميعا وانظر إلى الفرق بين الموقفين.

ولما انتصر المسلمون على التتار، واعتنق ملوكهم الإسلام فك التتار أسرى المسلمين، واحتفظوا بأسرى اليهود والنصارى، فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التتار يقول:"لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم من أهل ذمتنا". فأطلق سراحهم(1). والشواهد التاريخية على أخلاقية المسلمين وإنسانيتهم كثيرة جدا.

يقول غوستاف لوبون:" لما أجلى النصارى العرب من إسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم، فقتل أكثرهم،وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين،في حين أن العرب لما فتحوا اسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية، محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم، غير مكلفين إلا بدفع الجزية. وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في إسبانيا مبلغا قلما يصادف مثله في هذه الأيام"(2).

وحين وصل الصليبيون في الحملة الثانية إلى معرة النعمان حاصروها حتى اضطر أهلها للاستسلام بعد أن أخذوا من رؤساء الحملة عهودا مؤكدة بالمحافظة على النفوس والأموال والأعراض. فما كادوا يدخلونها حتى ارتكبوا من الفضائع ماتشيب له الولدان. وقدر بعض المؤرخين الإفرنج الذينت كانوا في هذه الحملة عدد الذين قتلوهم بين رجال ونساء وأطفال بمائة ألف! ثم تابعوا سيرهم إلى بيت المقدس، وشددوا الحصار على أهلها، ولرأى أهلها أنهم مغلوبون لا محالة فطلبوا من قائد الحملة(طنكرد) الأمان على أنفسهم وأموالهم. فأعطاهم رايته يرفعونها على المسجد الأقصى، ويلجؤن إليه آمنين على كل شيء. ودخلوا المدينة بعد ذلك فياهول المجزرة، ويالقسوة الإجرام! لجأ المسلمون إلى الأقصى الذي رفعوا فوقه راية الأمان، حتى إذا امتلأ بمن فيه من شيوخ وأطفال ونساء ذبحوا ذبح النعاج، فسالت الدماء من المعبد حتى ارتفعت إلى ركبة الفارس. وطهرت المدينة بذبح كل من فيها تماما، حتى كانت شوارعها تعج بالجماجم المحطمة، والاذرع والأرجل المقطعة، والأجسام المشوهة. ويذكر مؤرخونا أن عدد الذين ذبحوا

---

(1)من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص79، السياسة الشرعية، الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص 356،357.

(2)حضارة العرب، قوستاف لوبون ص 286.

في داخل المسجد الأقصى فقط سبعـــين ألفـــا! منهم جماعة كبيرة من الأئمة والعباد والزهاد فضلا عن النساء والأطفال. ولا ينكر مؤرخو الفرنج هذه الفضائع، وكثير منهم يتحدثون عنها فخورين(1).

يقول الكاتب الإنجليزي جود: "إن الحضارة الحديثة ليس فيهـا تـوازن بين القـوة والأخـلاق؛ فالأخلاق متأخِّـرَة جدا عـن العلم، فقـد منحتنا العلوم الطبيعية قـوَّة هائلـة، ولكننا نستخدمهـا بعقل الأطفـال والوحوش...فالانحطاط هو خطأ الإنسان في فهم حقيقة مكانته في الكون، وفي إنكاره عالم القيم، الذي يشمل قيم الخير والحقّ والجمال"(2). ويقول ألكسيس كاريل:" في المدينـةِ العصريـة قلما نشاهد أفـرادًا يتبعون مَثَـتلاً أخلاقيًّا، مـع أن جمـال الأخلاق يفوق العلم والفنَّ من حيث أنه أساس الحضارة"(3). " فالحضارة هي التزام أخلاقي"(4).

5- المساواة:

أن من أهم خصائص حضارتنا قيامها على مبدأ المساواة دون نظر إلى عرق أو لون أو جنس، وهـذه الخاصية قررها الإسلام في العديد من نصوصه؛ ففي القرآن الكـريم يقـول الله تعالى:" يأيها الناس إنـا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" الحجرات[13]. وفي حجة الـوداع وقف النـبي صلى الله عليه وسلم يلقي على المسلمين آخر وصاياه الخالدة:"أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم،وآدم من تراب إن أكرمكـم عند الله أتقـاكم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"(5). إن المسـاواة في الحضارة الإسلامية ليست مجرد شعار يرفع في المناسبات لينخدع به الأغرار،بل كان واقعا معيشا يحياه المسلمون دون تصنع أو تملق. ففي صلاة الجماعة يلتقي الأبيض والأسود، والغني والفقير، والأمير والخفير، والكبير والصغير على صعيد العبودية لله، وكذلك في الحج. وتجليات المساواة في تاريخنا وحضارتنا الإسلامية أكبر مـن أن تحويها دفتي كتاب. و قديمـا قال الإمام علي رضي الله عنه:" قيمة كل امرئ ما يحسنه" فقيمة الإنسان ليس بلـون بشرته، ولا بشوكة قبيلته، بل بالتقوى، والعلم، و العمل الصالح والفضائل.

يذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه"من روائع حضارتنا" قصة رجل زنجي من جمهورية بناما

---

(1)من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص 80،79.

(2) مقدمات العلوم والمناهج، أنور الجندي 4_770 .

(3)الإنسان ذلك المجهول كاريل153.

(4)محمود حمدي زقزوق الحضارة فريضة إسلامية ص24مكتبة الشروق القاهرة 2001م 1422هـ .

(5)الحديث صحيح وقد سبق تخريجه.

دخل كنيسة كاثوليكية في واشنطن، وبينما هو مستغرق في صلاته، سعى إليه أحد القسس وقدم له قصاصة من ورق قد كتب فيها عنوان كنيسة زنجية كاثوليكية، وحين سئل القس عن سر هذا التصرف أجاب: إن في المدينة كنائس خاصة بالكاثوليك الزنوج، يستطيع أن يقف هذا المرء الأسود فيها بين يدي ربه ! هذا وهم الذين يبشرون بأن السيد المسيح كان للإنسانية كلها(1).

لما أراد المسلمون فتح مصر وقفوا عند حصن بابليون، وكان به جماعة من الروم وأكابر القبط ورؤسائهم وعليهم المقوقس، فقاتلوهم شهراً فلما رأى القوم الجد من المسلمين على فتحه والحرص، ورأوا من صبرهم على القتال ورغبتهم فيه،خافوا أن يظهروا عليهم...فبعث المقوقس رسله يقول لهم:ابعثوا إلينا رسلاً منكم نعاملهم ونتداعى نحن وهم إلى ما عساه يكون فيه صلاح لنا ولكم. فبعث عمرو بن العاصي عشرة نفر أحدهم عبادة بن الصامت، وكان طوله عشرة أشبار؛ وأمره عمرو أن يكون متكلم القوم، تقدم عبادة فهابه المقوقس لسواده، وقال: نحوا عني هذا الأسود، وقدموا غيره يكلمني. فقالوا جميعاً: إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلماً، وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنما نرجع جميعا إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله.

فقال: وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم، وإنما ينبغي أن يكون هو دونكم؟ قالوا: كلا؟ إنه وإن كان أسود كما ترى فإنه من أفضلنا موضعاً، وأفضلنا سابقة وعقلاً ورأياً؛ وليس ينكر السواد فينا؛ فقال المقوقس لعبادة: تقدم يا أسود وكلمني برفق فإنني أهاب سوادك ؛ وإن اشتد كلامك علي ازددت لك هيبة؛ فتقدم إليه عبادة فقال: قد سمعت مقالتك، وإن فيمن خلفت من أصحابي ألف رجل كلهم مثلي وأشد سواداً مني وأفظع منظراً؛ ولو رأيتهم لكنت أهيب لهم مني(2).

وكان عبد الملك بن مروان- الخليفة الأموي- يأمر المنادي أن ينادي في موسم الحج أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، إمام أهل مكة، وعالمها وفقيهها، لقد كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل أعرج، مفلفل الشعر، لا يتأمل المرء منه طائلا. كان إذا جلس في حلقته العلمية بين الآلاف من تلاميذه بدا كأنه غراب أسود في حقل من القطن،هذا الأسود الأعور الأفطس،جعلته حضارتنا إماما يرجع الناس إليه في الفتوى، ومدرسة يتخرج على يديه الألوف من البيض، وهو عندهم محل الإكبار والتقدير(3).

---

(1) من روائع حضارتنا، ص60.

(2) النجوم الواهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي تعليق محمد حسين شمس الدين 17/1وما بعدها، دار الكتب العلمية ط:1.

(3) المرجع السابق ص 56،57.

ومعالم المساواة الإسلامية تتمثل فيما يلي(1):

أ-المنشأ والمصير: قال تعالى:" منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى"طـــه[55].

ب- في الشعور والكرامة: فكل إنسان له حرمة مصونة، قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"الإسراء[70].

ج- في الحقوق والواجبات أمام القانون: يقول تعالى:" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحـــق لتحكم بين الناس بالحق ولا تكن للخائنين خصيما" النساء[105] و قال:"ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"المائدة [8] .

د- بين الذكر والأنثى: فالأصل هو التساوي بين الذكر والأنثى،والتفاضل هـو في بعض المسائل المتعلقة بالاستعـــداد والتبعة، والتكوين البيولوجي والفسيولوجي. قال تعالى:"أني لا أضيع عمل عامـل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"آل عمران[195]

5-التسامح الديني العجيب:

إن حضارتنا تنفرد في التاريخ بأن الذي أقامها دين واحد، ولكنها كـانت للأديـان جميعًا. والمسلمـون يعتقدون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه إنما هي ديانات حُرفت ونُسخت بالإسلام أو ضلالات وقع فيها البشر جهلاً منهم بحقيقة الدين والمعتقد. وقد عمل المسلمون على استمالة الأمم والشعـــوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، بالحجج الظاهرة، والخلق القويم.ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، على الدخول في الإسلام، وذلك تطبيقاً لأحكـــام الإسلام التي **تضمن للذمي والمستأمن حرية المعتقد.**

قال ابن قدامة الحنبلي: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فـأسلم؛ لم يثبت لـه حكم الإسلام حتى يوجـد منه مـا يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه"(2). ولمـا أُجبر موسى بن ميمون على التظاهر بـالإسلام فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القـاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال:"رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً". وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل"(3).

---

(1) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، ص541.

(2) المغني، لابن قدامة الحنبلي 291/12.

(3)انظر أخبار العلماء بأخبار الحكماء، للقفطي ص239،240. و أهل الذمة في الإسلام،ترتون165.

لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً.

وهذا يقتضي ضمان سلامة دور العبادة، وممارستها، وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم. يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب، وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين وكتب المغيرة"(1).

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعده ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها:"بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين "(2).

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها:"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها، أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والمؤمنين"(3).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار"(4).

قال أبو الوليد الباجي:" إن أهل الذمة يقرون على دينهم، ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق"(5).

ويمتد أمان الذمي على ماله، ولو كان خمراً أو خنزيراً، وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير وشرب الخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع

---

(1)الطبقات الكبرى، لابن سعد تحقيق: إحسان عباس (دار صادر،ط:1-1968) 266/1.

(2) تاريخ الطبري310/3.

(3) تاريخ دمشق،للحافظ ابن عساكر354/2و59/6.

(4)مصنف ابن أبي شيبة343/12 الأموال لأبي عبيد168،167.الأموال لابن زنجويه270،269.

(5) المنتقى للباجي285/3.

أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)"(1).

قال الإمام مالك-رحمه الله-:"إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين"(2).

وينقل الإمام القرافي المالكي عن الإمام ابن حزم-رحمهما الله- إجماعا للمسلمين لا تجد له نظيرا عند أمة من الأمم، يقول:"من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"(3).

وحين أخل بعض حكام المسلمين بهذه العهود اعتبر المسلمون ذلك ظلماً، وأمر أئمة العدل بإزالته وإبطاله، ومنه أن الوليد بن عبد الملك لما أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً،وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، شكا إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون، وصالحوهم، فرضوا(4).

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم:

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو ومفكرو وفلاسفة الغرب والشرق عن تسامي المسلمين عن إجبار أحد- ممن تحت سلطانهم- في الدخول في الإسلام.يقول ول ديورانت:"لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"(5).

---

(1)اختلاف الفقهاء233، نقلا عن الجزية في الإسلام، الدكتور منقذ بن محمود السقار ص9.

(2) الاستذكار، لابن عبد البر462/7.

(3)الفروق، للإمام القرافي 29/3-30.

(4) تاريخ دمشق، لابن عساكر 273/2-274.

(5)قصة الحضارة 130/13.

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والإسكندرية وإنطاكيا،أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين"(1).

ويقول توماس آرنولد:"لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"(2). ويقول:"إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح"(3).

وينقل معرب "حضارة العرب" قول روبرتسن في كتابه"تاريخ شارلكن":"إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"(4).

وينقل أيضاً عن الراهب ميشود في كتابه"رحلة دينية في الشرق"(ص 29) قوله: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح، الذي هو آية الإحسان بين الأمم، واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة"(5).

وينقل ترتون في كتابه"أهل الذمة في الإسلام"ص 158-159 شهادة البطريك" عيشو يابه " الذي تولى منصب البابوية حتى عام 657م:" إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا "(6).

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس:"لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر، ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة

---

(1)قصة الحضارة131/13.

(2)الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد مكتبة النهضة،ط/3 :1971م ص98-99. (3)المرجع نفسه، ص70.

(4)حضارة العرب، لوبون من نقل المترجم ص 137.

(5)المرجع نفسه، ص138.

(6) ترتون في كتابه "أهل الذمة في الإسلام"ص 158-159 نقلا عن نبي الرحمة: الرسالة والإنسان، محمد مسعد ياقوت ص 179. ط:12007م الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

حرية الضمير ، وهي الدعـامة التي تقوم عليها كـل عظمـة حقـة للشعـوب، فقبلوا في المـدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديـان التي سبقته، فعـرف لهـا حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها"(1).

بل ينقل المؤرخون الغربيون باستغراب بعض الحوادث المشينة في تاريخنا، وهي تنقض ما يزعمـه المفترون على الإسلام. يقول ول ديورانت في سياق حديثه عـن الخليفة عمر بن عبد العزيز:" وبينما كان أسلافه من خلفاء الأمويين لا يشجعون غير المسلمين في بلاد الدولة على اعتناق الإسلام،حتى لا تقل الضرائب المفروضـة عليهم، فـإن عمر قد شجـع المسيحيين، واليهود، والزرادشتيين على اعتناقه، ولمـا شكا إليه عماله القائمون على شؤون المال من هذه السياسة التي ستفقر بيت المال أجابهم بقولهِ: (والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا، حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا)"(2).

ويبين لنا توماس أرنولد أن بعض الأمراء لم يسقط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ولأجـل هـذا عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي. وكتب:"إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً"(3).

ويقول المستشرق دوزي:"إن الحكم الإسلامي كـان يتوخى التيسير والخير العام والبر بالشعوب المحكومة، لا سيما النصارى، فقد كان سواد المسيحيين في الشرق ينتمي إلى مـذاهب لقيت من اضطهاد حكومة القسطنطينية و إعناتها مـا أرهق أصحابها إرهاقا، فلما جاء الإسلام – ومن طبيعته التسامح والإخاء- ترك لهم الحرية التامة في البقـاء على دينهم مـا داموا يؤثرونه عـلى غيره من الأديـان، وسـوى بينهم في الحقوق، على اختلاف مذاهبهم وشتى نحلهم "(4)

ويقول غوستاف لوبون في كتابه"حضارة العرب":"إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القـرآن، فقد ترك العـرب المغلوبين أحراراً في أديانهم. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغـة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضـروب العـدل الذي لم يكن للناس عهـد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"(5).

ويقول:"والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"(6).

---

(1)بلا سكوا أبانيز، ظلال الكنيسة ص 64 نقلا عن: فن الحكم في الإسلام، فهمي مصطفى أبو زيد ص387.

(2)قصة الحضارة، مرجع سابق 84/13.

(3) الدعوة إلى الإسلام،مرجع سابق ص 124. ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام، دوزي ص253. وانظر الأثـر عن عمر بن عبد العزيز في: أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي 96/1، تفسير المنار، رشيد رضا 24/11، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات السقوط، محمد علي الصلابي327/3.

(4) ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام، رينهارت دوزي، ترجمة كامل كيلاني، ص 256. (5)حضارة العرب، لوبون ص 134.

(6) المرجع نفسه ص630.

7- أنها حضارة العلم:

للعلوم شأن كبير في الإسلام، لذلك ملك المسلمون ناصيته كما ملكو ناصية العالم، وأسسوا تلك الحضارة الإسلامية العظيمة التي أرست دعائم العلوم، وصححت العديد من المعتقدات العلمية الخاطئة التي ورثتها الإنسانية من الحضارات السالفة ،لقد كانت دور العلم مفتوحة للطلبة الأوربيين الذين كانوا يوفدون من بلادهم لطلب العلم، وقد كان أمرائهم وملوكهم يوفدون إلى بلاد المسلمين للعلاج على أيدي العلماء المسلمين لقد كان الفيلسوف والطبيب والمؤرخ الفرنسي "غوستاف لوبون " يتمنى لو أن العرب "المسلمين" استولوا على فرنسا لتغدوا باريس مثل قرطبة في اسبانيا(1)، فقال معبرا عن عظمة الحضارة العلمية في الإسلام:"إن العرب هم الذين فتحوا لأوربا ما كانت تجهله من عالم المعارف العلمية والأدبية و الفلسفية بتأثيرهم الثقافي، فكانوا ممدنين لنا وأئمة لنا ستة قرون"(2). ونقل عن مسيو ليبرى قوله:" لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ، لتأخرت نهضة أوربا في الآداب عدة قرون"(3).

والمسلمون الأوائل لم يفرقوا بين علوم الدين وعلوم الدنيا، فإذا كان الشرع يقام بعلوم الدين، فان علوم الدنيا علوم نافعة يحتاج إليها الإنسان؛ ليصلح بها حياته ويعمر، بها أرضه، ويستكشف بها كونه وبيئته.

ولما كانت القراءة مفتاح العلم نزلت أول كلمة في أول آية من القرآن الكريم تدعوا إليها، وهي " إقرأ " والتي آذنت لبزوغ عهد جديد، هو عهد العلم والتقدم العلمي كما ذكرنا في عوامل قيام الحضارة.

وفي غزوة بدر الكبرى 17 رمضان سنة 2 هجرية التي انتهت بانتصار المسلمين، وإيمانا من النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة العلم والتعلم، جعل فداء الأسير من المشركين لنفسه بتعليمه عشرة من الصحابة الكتابة والقراءة. وهذا يوضح لنا مدى إيمان الإسلام بأهمية العلم ومقدار تعلمه، لقد أعطى الإسلام العلم والعلماء مكانة كبيرة فجعل حبر العالم مساويا لدم الشهيد.

إن بداية إحياء العلوم في الحضارة العلمية الإسلامية كانت مع نشأة حركة الترجمة، فقد ترجمت العديد من المؤلفات العلمية، من مختلف اللغات إلى اللغة العربية، والتي نشطت في أواخر القرن الأول الهجري أي القرن الثامن الميلادي بشكل ملفت بعد انهيار دول الإغريق والفرس. حيث تم نقل ذخائرها من العلوم إلى العربية، واطلع العلماء المسلمين لأول مرة على ما لدى غيرهم من معارف وعلوم، فكانت تأسيسا كبيراً من الناحية الحضارية.

---

(1)الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص450 .

(2)حضارة العرب، مرجع سابق ص 601.

(3)المرجع نفسه ص588.

لقد قام الحكام المسلمون بإنشاء المكتبات المملوءة بالكتب النافعة في مجالات العلوم، واشتهرت بغداد ودمشق والقاهرة بمكتباتها الزاخرة بأمهات الكتب، في كل فروع المعرفة، ومن بين المكتبات التي نالت شهرة واسعة دار الحكمة التي أنشأها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله عام 395 هـ، ووضع فيها الكثير من الكتب، وقسمها إلى حجرات متعددة، بعضها للاطلاع وبعضها الآخر لحلقات الدراسة، وجعل بها عمالاً لخدمة طلاب العلم، وكانت بها فهارس تسهل للطلاب الحصول على الكتب، وكان بها نظام الاستعارة. وتمتع الطلاب -وخاصة المتفوقين- بكافة الميزات والمكافآت؛ تشجيعًا لهم(1).

لقد تم اكتشاف العديد من المكتشفات في العصور الوسطى وكثير من هذه الابتكارات هي من إنتاج العصر الذهبي للإسلام، فالعلماء المسلمون وانجازاتهم العلمية كبيرة جدا خصصت لها مؤلفات مستقلة لكن أذكر فيما يلي بعض الاكتشافات، التي يستخدمها العالم اليوم، وهي من اكتشاف العلماء المسلمين: أول كاميرا في العالم، وكانت كاميرا بدائيه. واختراع الصابون ومعجون الأسنان والشامبوا والتقطير النقي، والتسييل والبلورة والأكسدة والتبخير والترشيح... (2)

ونستطيع أن نوجد مقارنات، ولو بشكل موجز حول أثر العلماء المسلمين في العلم الحديث، لنجد أن العالم أبا عثمان الجاحظ، والذي ولد في القرن 8م في البصرة، اكتشف نظرية الانتقاء الطبيعي قبل تشارلس داروين بألف عام، وأن مؤسس علم البصريات لم يكن إسحاق نيوتن، بل سبقه في ذلك بسبعة قرون محمد بن الحسن بن الهيثم، المولود في البصرة في القرن10م، والذي يعتبر أول عالم فيزياء في التاريخ، ومؤسس المنهج العلمي الحديث قبل علماء وفلاسفة عصر النهضة الأوروبية بقرون عدة، وأن علاء الدين بن النفيس، الذي ولد في القرن 13م اكتشف الدورة الدموية قبل وليام هارفي بأربعة قرون، وأن حسابات وجداول عالم الفلك ابن الشاطر المولود في دمشق في القرن الرابع عشر الميلادي، اعتمدها نيكولاس كوبرنيكوس في اكتشاف المنظومة الشمسية. و إن المرجع الرئيسي في الطب في أوروبا خلال سبعة قرون كان كتاب "القانون في الطب" لابن سينا، والفضل لمن سبق لا لمن سرق(3).

وبيكون نفسه؛ المعتبر في الغرب أنه أبو المنهج التجريبي في العلوم، يعترف بتواضع علمي فيقول:"إنّ معرفة اللغة العربية والعلوم الواصلة عن طريق هذه اللغة، هي الطريق الوحيد إلى المعرفة الحقيقية".

وتقول المستشرقة زيغريد هونكه في كتابها"شمس العرب تسطع على الغرب":"إن مآثر المسلمين الخالدة لتقوم على ابتكارهم المنهج الذي يقوم على المشاهدة والتجربة، وهم المبدعون الحقيقيون للاستقصاء العلمي... أنَّ العرب قدَّموا لأوروبا أثمن هدية، وهي طريقة البحث العلمي الصحيح التي مهَّدَت أمام الغرب أسلوب كشف أسرار الطبيعة وسيطرته عليها في الحاضر".

---

(1)انظر الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص446-448. (2)المرجع نفسه ص 523.

(3)المرجع نفسه ص 512وما بعدها، أثر العرب في الحضارة الأوربية، عباس محمود العقاد ص 37.

ويذهب سيديو إلى أن العرب :"هم في واقع الأمر أساتذة أوروبا في جميع فروع المعرفة".

أما ليبري فيذهب أبعد من هذا لما يقول:بأنه لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ، لتأخرت نهضة أوروبا عدة قرون"(1).ويقول كارديفو:" إن العرب حفظوا وحسنوا فروعا مختلفة من فروع المعرفة، وأبقوا روح البحث حية متحفزة لاستكشافات، ثم إن مكتشفاتهم في الرياضيات هي أساس الحضارة الحديثة".

بل إن التأثير امتد إلى التشريع والقانون، لأن الأمم الغربية الأوربية كانت همجية، فحاولت أن تأخذ من عبق الشرق ومدنيته، عسى أن يصلح شيء من حالها. ومن ذلك الذي فعله نابليون بونابرت (1769 . 1821) حيث أمر بترجمة الفقه المالكي . واختار أحكام كثيرة منه ضمنها قانونه الشهير.

ورسالة ابن أبي زيد القيرواني الشهيرة في الفقه المالكي نُسَخُها كثيرة في دار الكتب الوطنية بباريس، وقد طبعت مترجمة إلى الفرنسية سنة 1914هـ ولا شك أن ترجمتها قد سبقت طباعتها بفترة طويلة، ومترجم هذه الطبعة وتعليقاتها هو Faqnan. وأما مختصر خليل فقد طبع ومعه ترجمة فرنسية للأستاذPerron سنة 1848 م، ثم توالت طبعاته وترجماته.

وإذا كانت الطباعة قد تمت مع الترجمة في هذا الوقت المبكر، فإن الترجمة نفسها كانت قد سبقت ذلك بوقت كثير(2). ويؤكد هذه الحقيقة سيديو في كتابه (تاريخ العرب العام) حيث يقول:"عهدتْ الحكومة الفرنسية إلى الدكتور بيرون في أن يترجم إلى الفرنسية كتاب "المختصر في الفقه" للخليل بن إسحاق بن يعقوب المتوفى عام /1422/م. وهذا الكتاب هو أحسن ما أُلِّف في الفقه المالكي»(3).

وقد صرح بعض علماء الغرب بهذه الاستفادة من الفقه الإسلامي، فهذا De Santillana يقول: "من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي (يقصد الإسلامي) هذه الأنظمة القانونية العديدة، من مثل الشركات المحدودة (يقصد القراض)، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري."

أ -جاء في البند الثاني ص 3 من القانون المدني الفرنسي: (لا يطبق القانون إلا على المستقبل، وليس له أي أثر رجعي). وهذا أمر معروف في التشريع الإسلامي. فإن الأحكام التي جاء بها القرآن، و السنة ليس لها أثر رجعي، إلا فيما له أثر مستمر فيما كان مباحا ثم نهى عنه، فلا يجوز الاستمرار على السابق فيما استمر باقيا، أما إذا انتهى وقته فلا يؤاخذ بالماضي أبدا. ولذلك لم يطلب من المسلمين قضاء ما مضى قبل أن تفرض الصلاة، وكذلك الصيام وبقية الواجبات. أما المنهيات فلا بد من التخلص منها. فمثلا من كان تحته أكثر من أربع نسوة، حين نزول النهي عن ذلك فلا بد أن يُطَلِق الباقي. وكذلك إن كان تحته ما حُرِمَ من النساء، كالجمع بين الأختين فلا بد من فراق إحداهن .

---

(1)حضارة العرب، غوستاف لوبون ص 588. (2)ينظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس 1 /836.

(3) ص395 تعريب عادل زعيتر ط. البابي الحلبي - وقد ولد سيديو عام /1808/م.

ب -وفي البند 115 ص 115 (قبل أن يعدل سنة 1977) (إذا اختفى إنسان عن موطنه أو محل إقامته، وانقطع خبره من أربع سنين جاز لمن لهم مصلحة أن يرفعوا دعوى المحكمة المختصة لتحكم بالغيبة).

قال خليل في مختصره:(ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي، ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها) (1).

د . وفي البند 1583 :(إذا حصل التراضي على الثمن والمثمن، ولو لم يحصل قبض السلعة والثمن، تم البيع بين المتعاقدين، وثبت ملك المبيع لمشتريه).

قال خليل في المختصر: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وببعني فيقول بعت، وبايعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما)(2).

إن نقاط الالتقاء كثيرة بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي، ولا يمكن أن يكون ذلك مصادفة. وأما نقاط الاختلاف فهي كثيرة أيضا. وضابطها أن كل مسألة يرجع الحكم فيها إلى الحل والحرمة ولها ارتباط في العقيدة فهي مختلفة في كلا الفقهين(3).

كما أن القانون الإنجليزي قد تأثر في فترة تكوينه في القرن الثاني عشر ببعض قواعد الفقه الإسلامي وخاصة بالنسبة لنظرية العقد ودعوى الاستحقاق الخاصة بحماية الحيازة والملكية. بل

إن نظامTrust الترست قد نقل من نظام الوقف الإسلامي، وأن نظام تدريس القانون الإنجليزي من خلال نُزل المحكمة أو مدارس القانون بلندن ليس إلا تطبيقا لنظام المدارس الملحقة بالمساجد الكبرى التي تخصصت في تدريس المذاهب الفقهية الإسلامية، وأن النظام القائم على السوابق وتحليل الوقائع، ليس إلا تطبيقاً لنظم الفتوى،وقواعد الجدل والمناظرات، وأساليب أصول الفقه الإسلامي(4).

هذا شيء قليل من كثير،مما أقر به علماء الغرب وكبار مفكريه لعلماء المسلمين من قصب السبق وعلو الكعب في العلوم، وتأثير ذلك على العلم الحديث(5).

---

(1) مختصر خليل بن إسحاق المالكي ص 158

(2)المرجع نفسه، ص 168.

(3) من أراد معرفة في هذا الباب المزيد فليراجع الدراستين القيمتين: المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي الفرنسي على مذهب مالك) للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد دار السلام . المطبوع في جزأين القاهرة الطبعة الأولى 1999 م.والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه)، للشيخ سيد عبد الله علي حسين تحقيق أحمد عبد الله سراج، وعلي جمعة محمد. دار السلام القاهرة المطبوع في أربعة أجزاء سنة 2001 م، وكان قد طبع سنة 1947 م.

(4)للدكتور محمد يوسف موسى التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي من أراد المزيد فليراجعها.

(5)انظر الدراسة التي قدمها الدكتور خالد حربي، حول علوم الحضارة الإسلامية ودورها في الحضارة الإنسانية، وكتاب جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية،لخالد بن سليمان الخويطر.

إن المؤرخ الإنكليزي ويلز يقول في كتابه "ملامح تاريخ الإنسانية" معترفا بحقائق التاريخ التي أوردنا نزرا يسيرا منها:"إن أوربة مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية".

ويقول المؤرخ (سيديو):" لم يشهد المجتمع الإسلامي ما شهدته أوربة من تحجر العقل وشل التفكير وجدب الروح، ومحاربة العلم والعلماء حيث يذكر التاريخ أن اثنين وثلاثين ألف عالم قد أحرقوا أحياء!

ولا جدال في أن تاريخ الإسلام لم يعرف هذا الاضطهاد الشنيع لحرية الفكر، بل كان المسلمون منفردين بالعلم في تلك العصور المظلمة، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في العقيدة كل أسباب الحرية كما فعل الإسلام»(1).

فمنذ حوالي ألف عام، عندما كان العلماء في أوربة يحرقون أحياء كما قال سيديو؛ كان العالم الأندلسي المسلم ابن حزم يعلن في كتابه"الفِصَل في الملل والأهواء والنحل"عن كروية الأرض(2). منطلقاً من القرآن الكريم ومن التنظيم المطرد لمواقيت الصلاة في محيط الأرض.

وتقول الدكتورة لويجي رينالدي:"لما شعرنا بالحاجة إلى دفع الجهل الذي كان يثقل كاهلنا؛ تقدمنا إلى العرب، ومددنا إليهم أيدينا، لأنهم كانوا الأساتذة الوحيدين في العالم"(3).

يقول العقاد:"إن الأوربيين تناولوا مشعل العلم من أيدي العرب، فاستضاؤوا به بعد ظلمة، وبلغوا به بعد ذلك ما بلغوه من هذا الضياء العميم الذي انكشفت به أحدث العلوم"(4).

ويقول غوستاف لوبون:"إن تأثير العرب في الغرب عظيم، وإن أوربا مدينة للعرب بحضارتها"(5).

ويقول:" وظلت ترجمات كتب العرب، ولا سيما الكتب العلمية، مصدرا وحيدا تقريبا للتدريس في جامعات أوربا خمسة قرون أو ستة قرون، ويمكننا أن نقول: إن تأثير العرب في بعض العلوم، كعلم الطب مثلا دام إلى أيامنا، فقد شرحت كتب ابن سينا في مونبليه في أواخر القرن الماضي"(6)

---

(1)نقلاً عن كتاب (هكذا كانوا.. يوم كنا) د. حسان شمسي باشا ص83.

(2) انظر الفصل لابن حزم: 188/1-189 مطلب (كروية الأرض).

(3) عن كتاب (مقدمات العلوم والمناهج) أنور الجندي 141/7.

(4)أثر العرب في الحضارة الأوربية، العقاد ص41-42.

(5) حضارة العرب، لوبون 586.

(6)المرجع نفسه589.

وأختم بما قاله المستشرق الفرنسي سيديو عن قومه وبني عشيرته:"كان العرب وحدهم حاملين لواء الحضارة في القرون الوسطى، وقد حرروا بربرية أوربا، وسار العرب إلى منافع فلسفة اليونان، ولم يقفوا عند حد ما اكتسبوه من كنوز المعرفة؛ بل وسعوه، وفتحوا أبواباً جديدة في مختلف العلوم، وإذا ما بحثنا في الوجه الذي أيقظ الحضارة في المشرق،وجدنا حب العرب للعلم وشوقهم إلى تعجيل رقيه بأنفسهم، ولعل تشوق العرب للإطلاع على علوم وثقافات الأمم الأخرى، واهتمامهم البالغ بالعلم دفعهم إلى الإبقاء على المؤسسات العلمية التي كانت لأهل الذمة في البلاد المفتوحة"(4).

إن الحضارة الإسلامية تشغل مكانًا مرموقًا بين حضارات العالم المختلفة، وذلك بفضل ما قدمته للإنسانية من علوم أفادت منها، وكانت بمثابة الأساس القوي المتين الذي قامت عليه الحضارة الغربية الحديثة.

فلسنا بأقل من الغرب في شيء؛ سوى أننا قد نسينا هذا التاريخ العظيم، الذي ينبغي أن تحفل به أمتنا وتبني عليه. وليس هذا من باب التباكي على ماض قد انقضى وانصرم، بل إن التاريخ جزء لا يتجزأ من الحاضر، وهو امتداد للمستقبل، ولابد لنا من أن نذكر تاريخنا، لكي نتفكر في حاضرنا وما وصلنا إليه من تشرذم، واقتتال لا مبرر له سوى خدمة أعدائنا وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي رحمه الله إذ يقول:

مثل القوم نسوا تاريخهم ... كلقيط عيَّ في الناس انتسابا

أو كمغلوب على ذاكرة ... يشتكي من صلة الماضي انقضابا

---

(4)انظر سيديو: تاريخ العرب العام ص383، ص385.

نظام الحكم في الإسلام:

الإسلام هو الدين الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو منهاج الحياة الكامل، والنظام الشامل، يتناول تحديد العلاقة بين العبد وربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين بني جنسه، ما يتعين له من حقوق، وما يجب عليه من واجبات. فالحكم أصل في الإسلام، والحكومة ركن في بنائه، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عروة من عرى الإسلام ففي الحديث:" لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فأولها نقضا الحكم، وآخرها نقضا الصلاة"(1).

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي:"الدين أس، والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع...فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا"(2).

والحكم ضرورة اجتماعية؛ لأن الإنسان مدني بطبعه، والناس مختلفو المشارب والمذاهب، فما لم يكن لهم وازع يزعهم، وسلطان يحكمهم أكل قويهم ضعيفهم، وسادت الفوضى بينهم. قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا ما جهالهم سادوا

تبقى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالأشرار تنقاد

والحكم ضرورة شرعية؛ ومن أولى القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام: قاعدة الحاكمية لله. فالكون كله -بمن عليه وما عليه- ملك لله تعالى، كما قال الله سبحانه:"وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"المائدة[17] والتشريع من لوازم الألوهية، فالله وحده هو الذي يحلل ويحرم. وفي القرآن الكريم تنصيص على تفرد الله تعالى بالحاكمية. قال تعالى:"ألا له الخلق والأمر"وقال:"إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه"وقال:"وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون"وفي سورة المائدة اختتمت الآيات من:(44) إلى (47) بقول الله تعالى:"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ" ثم: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ" ثم: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ".وقد أخرج الطبري وابن المنذر عن ابن عباس في قول الله تعالى:"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ" و"الظَّالِمُونَ" و "الْفَاسِقُونَ" أن من جحد الحكم بما أنزل الله تعالى فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق(3). أما القاعدة الثانية فهي:

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم22160 وقال الشيخ شعيب: إسناده جيد. وابن حبان برقم 6715والطبراني في الكبير برقم7486 وفي مسند الشاميين برقم 1602 والبيهقي في الشعب برقم 5277 و 7425 وابن حبان في صحيحه برقم 6715 وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 5075.

(2)الاقتصاد في الاعتقاد ص 99. (3)تفسير الطبري10/355-356 معالم التنزيل، للبغوي3/60 النكت والعيون، للماوردي2/43 تفسير القرطبي 6/190،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي1/405-408،

الشـــورى:

الشورى من الأمور التي فطر الله عليها البشر، وقصص الأولين في القرآن تشير إلى هـذا، إذ العـاقل لا يقدم على أمر ذي شأن إلا بعد طرحه على من يثق فيـه، ليستخرج محاسن الرأي في ذلك الأمـر. وهي مبدأ مهم من مبادئ نظـام الحكـم في الإسلام، وتهدف إلى تحري المصلحة العامة، ومشاركة الأمة لولاة الأمر في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الحكـم، حيث تظهـر أفضـل الحلول للمسائل محل الشورى، من خلال مقابلة الآراء بعضها ببعض، ونقـدها وتمحيصها، وتبين إيجابيات كـل رأي وسلبياته. وتساعد على ترابط واتحاد المجتمع المسلم، لإحساس أفراده بقيمتهم في اتخاذ القرار، ومن ثم الالتـزام به وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في مواقف كثيرة كما سيأتي.

تعريف الشورى: في اللغة: مأخوذة من الاختبار والاستخراج. ومنه شار العسل، إذا أخذه من موضعـه. واستشار أمره إذا تبين واستنار(1). قال القرطبي: "قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قـول العرب: شرت الدابة وشورتها، إذا علمت خبرها بجري أو غيره"(2).

وفي الاصطلاح: هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحـق. أو هي طلب الرأي ممن هو أهل له، "أو استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"(3).

وقيل: "هي رجوع الحـاكم أو القاضي أو آحـاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه تنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرج ى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص"(4).

حكم الشورى: للعلماء في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى أن الشـورى واجبـة، وهو قـول جمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية، وإليه يذهب كثير من العلماء المعاصرين؛ كمحمد عبده، ومحمود شلتـوت، ومحمـد أبو زهـرة وعبد الوهاب خلاف، وعبد القادر عودة وغيرهم، للنصوص الشرعيـة الواردة في هـذا الشأن(5).

---

(1)لسان العرب، لابن منظور2356-2357. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص147.

(2)تفسير القرطبي 249/4.

(3)الشورى وأثرها في الديموقراطية، عبد الحميد الأنصاري ص4 النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د/ عطية عدلان ص171

(4) الشورى فريضة إسلامية، الدكتور محمد علي الصلابي، ص109

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية 534/1،أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الحنفي41/2و386/3 النـووي على صحيح مسلم59،58/4 التحرير والتنوير، ابن عاشور 148/4 خصائص التشريع الإسلامي، الدريني ص378 السياسـة الشرعية، د/إبراهيم عبد الرحيم ص 279 السياسة الشرعية، مأمون حموش ص210.

حتى قال أبو محمد بن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز:" الشورى من قواعد الإسلام، وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"(1).

الثاني: أنها مستحبة: واستدلوا بأن الإمام يجب أن يكون مجتهداً فلا يجب عليه تقليد مجتهد آخر، ولكن لـه أن يستطلع آراء ذوي الخبرة ليخرج من ذلك بالرأي السديد. والهدف يتحقق بمجرد مناقشة المواضيع المطروحة حسبما جاءت به النصوص(2).

الثالث: هو اتجاه توفيقي قالوا: إذا كانت موضوعات الشورى ذات طابع عام، ولها أهمية وخطورة في شؤون الدولة، كسن القوانين، وإعلان الحرب؛ فالشورى واجبة. أما إذا كانت الموضوعات ذات طابع خاص أو استعجالي تستدعي سرعة البت، مما يستلزم تجاوز استطلاع رأي الأمة ضروريا، فتكون الشورى مندوبة(3).

والراجح: أن الشورى واجبة، بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام، وقواعد السياسة الشرعية التي تستلزم عدم الانفراد بالرأي، لا سيما في أمور المسلمين العامة.

- والدليل أمر الله نبيه- عليه الصلاة والسلام- بها بقوله:"وشاروهم في الأمر"آل عمران[159]. فصيغة الأمر تدل على الوجوب، وإنما أمر الله نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون. فإذا كانت الشورى واجبة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم المؤيد بالوحي، فهي في شأن سائر أئمة المسلمين أوجب، ومن باب أولى.

-كما يستدل بمشاورة النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه في مواضع كثيرة جدا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:"ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"(4).

وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن:" يقول أشيروا علي أيها المسلمون"(5).

---

(1)المحرر الوجيز، ابن عطية 534/1

(2)ينسب هذا القول إلى قتادة وابن إسحاق والشافعي ورجحه ابن القيم وابن حجر انظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي74/16 مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي 69/9 شرح النووي على صحيح مسلم4/58-59، فتح الباري، ابن حجر 483/13 خصائص التشريع الإسلامي الدريني ص 378 الشورى، الصلابي ص111 جدلية الشورى والديمقراطية، د محمد حمد القطاطشة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20عدد 2سنة2004م.ص 276.

(3)المراجع السابقة، الشورى في الإسلام، سعد عبد السلام حبيب ص10 وما بعدها.

(4)سنن الترمذي، كتاب الجهاد باب ما جاء في المشورة برقم 1714سنن البيهقي4/129،برقم 4124قال الحافظ ابن حجر:"رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ...ومن حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم:"أشيروا علي في هؤلاء القوم". فتح الباري13/482.

(5)وقائع طلب النبي صلى الله عليه وسلم المشورة من أصحابه كثيرة جدا. انظر مثلا: صحيح الترمذي، حديث رقم2541،قصة أسرى بدر والحديث في معجم الطبراني في الكبير برقم10260وحديث مجمع الزوائد برقم15916 وتفسير ابن كثير 149/2، 77/3 ، 17/4 فقه السيرة، الغزالي،230 .

-سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده كانوا يستشيرون ولا يستبدون، فعن عمر رضي الله عنه قال:"لا خير في أمر أبرم من غير شورى"(1) وقال:"الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع"(2).

وكثيرا ما كان عمر رضي الله عنه يستشير؛ في السياسة وشؤون الحكم، واختيار العمال، وغير ذلك. وقصة طاعون عامواس شهيرة جدا. قال الأستاذ عباس محمود العقاد:"وملاك النظم الحكومية كلها؛ نظام الشورى الذي أقامه عمر، على أحسن ما يقام عليه في زمانه. فجمع عنده نخبة الصحابة للمشاورة والاستفتاء، وضن بهم على العمالة في أطراف الدولة، تنزيها لأقدارهم، وانتفاعا برأيهم...ومن اليسير إذا تعقبنا مشاورات عمر أن نعلم أنه هو واضع دستور الشورى في الدولة الإسلامية"(3).

- والشورى تمنع الاستبداد بالحكم فالأخذ بها واجب؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي:" ومن أقبح ما يوصف به الرجال- ملوكا كانوا أو سوقة – الاستبداد بالرأي وترك المشاورة"(4).

- إن الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" الشورى [38] فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله..ففرض على الحاكم أن يستشير..وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها(5).

قال القاضي أبو بكر بن العربي:"والشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول،وسبب إلى الصواب،وما تشاور قوم إلا هدوا"(6).

إن الأمة لما أعملت الشورى كانت على خير في دينها ودنياها، ولما تقلص هذا المبدأ وانحسر آل أمر الأمة إلى الضعف والانحطاط والهوان، فكيف يكون هذا الأمر مجرد مندوب أو مستحب؟؟!! إنها كما قال الطرطوشي:"مما تعده الحكماء من أساس المملكة وقواعد السلطنة"."وهي أصل في الدين، وسنة الله في العالمين". كما قال ابن العربي(7).

---

(1)تاريخ الطبري601/2 وانظر فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب، الدكتور الصلابي 118.

(2) سراج الملوك للطرطوشي320. وانظر فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب، الدكتور الصلابي 118. والخيط السحيل هو الذي يفتل على قوة واحدة.

(3)عبقرية عمر، العقاد ص150-151.

(4) سراج الملوك للطرطوشي211.

(5)الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، عبد القادر عودة ص91.

(6)أحكام القرآن، ابن العربي1668/4. (7)انظر النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د/ عطية عدلان 206.

وقائع الشورى وتطبيقاتها في العهد النبوي :

أ – ما حدث في غزوة بدر، حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين، عند أول ماء وجده فقام إليه أحد الصحابة– وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه– وقال له: يا رسول الله، هذا المنزل الذي نزلته، منزل أنزلك الله إياه، أم هي الحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هي الحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله ليس بمنزل، ولكن سر بنا، حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم، ونغور ما وراءه من القلب، ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء، وليس لهم ماء، فقال له رسول صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي، وسار بالجيش إلى المكان المشار به (1) .

ب – مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، في شأن أسرى بدر، حيث أشار عليه أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– باستبقائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال ، وأشار عمر رضي الله عنه بضرب أعناقهم، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، ولكن الله عاتب نبيه على ذلك قال تعالى:"ما كان للنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض"الآية[الأنفال67] (2).

جـ – مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، في الخروج لملاقاة الأعداء في غزوة أحد،حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية، وهو الخروج لملاقاة العدو، وعدم البقاء في المدينة، بينما كان رأي الرسول صلى الله عليه وسلم البقاء في المدينة، والدفاع عنها، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول على الخروج، وأرادوا التراجع عن رأيهم، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن الأمر قد قطع بالشورى وقال : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل » (3) .

د – حفر الخندق في غزوة الأحزاب حيث باقتراح سلمان الفارسي– رضي الله عنه–:"إنا إذا كنا بأرض فارس، وتخوفنا الخيل تخندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟" فأُعْجِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الرأي، والمسلمون، فأخذ به(4).

هـ– الشورى في قصة الإفك: استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في قالة الإفك التي روجها

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية ، جـ2 ص62، ورواه الحاكم كذلك (3 / 126، 127) .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ3 ,ص 306 . روى الحديث ابن عباس وأخرجه مسلم : في الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .

(3) سيرة ابن هشام ، جـ2 ص 63 ، والحديث أخرجه أحمد (3 / 351) عن جابر وهو على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس 4 / 11 بسند حسن، وأخرجه الحاكم 2 / 128 - 129، 296، 297 وصححه ووافقه الذهبي، فقه السيرة الغزالي، تخريج الألباني، ص 269 .

(4)السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي ص248، السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري ص420السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الدكتور مهدي روق الله أحمد ص446

المنافقون في شأن السيدة الطاهرة العفيفة الصديقة بنت الصديق، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم براءة أهله، فشاور عليا، وأسامة بن زيد، وبريرة مولاة عائشة، فأشار كل منهم بما يعلم من براءتها، ثم خرج إلى الناس خطيبا فجعل الشورى عامة. عن عائشة رضي الله عنها:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أما بعد، فأشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء قط..."(1). فالنبي صلى الله عليه وسلم استشار في قصة الإفك استشارات خاصة(علي وأسامة وبريرة)، واستشار استشارات عامة.

و- مشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية: لما رأى المسلمون ما رأوا من الصلح عام الحديبية دون دخول مكة والطواف بالبيت كما كانوا يأملون، ووقع ذلك من نفوسهم كل موقع، قال لأصحابه :"قوموا فانحروا ثم احلقوا". قالها ثلاثا، ليتحللوا من عمرتهم ويعودوا إلى المدينة. فلم يقم منهم أحد. فدخل على أم سلمة، وذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالقك فيحلقك". فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا(2).

ي- وهناك واقعة حدثت في عهد النبوة تعطي تأكيدًا قاطعًا لمسلك النبي-صلى الله عليه وسلم- بصدد الشورى، وقد رواها البخاري وغيره. ومجمل القصة أن وفدًا من هوازن قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان قد غزاهم وأخذ منهم الأموال والسبايا، فلما جاءوا إليه-صلى الله عليه وسلم- قال لهم: معي من ترون. يعني: معي الصحابة آخذ رأيهم في هذا الموضوع. فقام الرسول-صلى الله عليه وسلم- وقال أما بعد: فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل. فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن،فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"(3).

فهذه الواقعة تبين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يشاور المسلمين فيما يعرض عليه من حوادث ووقائع، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الأخذ بنظام التمثيل والنيابة.

هذه نماذج من تطبيقات الشورى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور خاصة وعامة ذات صبغة سياسية وعسكرية و أسرية مهمة مما يدلل على محورية الشورى وأهميتها، وأنها منهج تربوي كريم سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

---

(1)البخاري، كتاب التفسير،باب:"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا "حديث رقم 4757فتح الباري475/8.قال الحافظ :الأبن بفتحتين التهمة انظر: فتح الباري 452/8. (2)زاد المعاد، ابن القيم113/2فقه السيرة،محمد الغزالي 257، السيرة النبوية، للندوي ص279. (3)رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئا لوكيل برقم2307.

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين:

سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تشاوروا في قضايا كثيرة تتعلق بمصالح المسلمين وشأنهم العام، وكانت الشورى تتم في جو من الحرية، والصدق، والمكاشفة والجرأة، فلا يحابي أحد أحدا، ولا يخاف أحد من أحد. ومن نماذج الشورى التي حدثت في زمانهم:

1- في الخلافة، وبيعة الصديق رضي الله عنه:

فقد اجتمع الأنصار يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم- الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة- في سقيفة بني ساعدة لاختيار من يلي أمر الأمة بعد وفاة نبيها. فلما علم المهاجرون بالأمر تداعوا إليهم، وحدث بينهم تحاور، وتشاور، وتداول، وتجادل إلى أن استقر الأمر ببيعة الصديق رضي الله عنه(1). فبويع رضي الله عنه بيعة خاصة في السقيفة، من طرف كبار المهاجرين والأنصار(أهل الحل والعقد). ثم بويع بيعة عامة من جمهور المسلمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وخطب خطبته الشهيرة:"إني قد وليت عليكم ولست بخيركم...."(2).

ولم يدع المسلمون الأولون للانقسام مجالا أن يتسرب، ولا للضعف أن يتسلل، في هذا البناء الذي شاده النبي صلى الله عليه وسلم.

2- الشورى في جمع القرآن.

3- فيما يجب إتباعه مع أهل الردة، ومانعي الزكاة.

4- في الجد وميراثه.

5- في حد الخمر وعدده، وغيرها من المسائل.

بل إن أبا بكر رضي الله عنه كما روى أبو عبيدة في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال: " إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله- تعالى - فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم — فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون:قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة سنَّها النبي- صلى الله عليه وسلم- جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيه على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك» (3).

---

(1)انظر البخاري حديث رقم6830. عصر الخلافة الراشدة د/ أكرم ضياء العمري ص47-54. والخلافة والخلفاء، البهنساوي ص50

(2)البداية والنهاية، ابن كثير6/305-306.

(3)سنن الدارمي باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم161.

ونفس الطريقة كان يلتزم بها عمر بن الخطاب، فإن لم يجد حكمًا للمسألة في الكتاب والسنة النبوية وقضاء أبي بكر، استشار الناس، واتبع ما ينتهي إليه المتشاورون، وكان يأبى أن ينفرد بالرأي في أي مسألة تعرض له، وإنما كان يجمع لها كبار الصحابة من أهل بدر، ويشاورهم فيها. وكان يجمع للشورى أكبر عدد من الصحابة، سواء أكانوا من الشيوخ أو من الشباب.

قال عبد الله بن عباس:" وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبابا"(1).

وقال الزهري لغلمان أحداث:" لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل، دعا الفتيان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم(2).

وقال ابن سيرين: إن كان عمر رضي الله عنه يستشير في الأمر، حتى إن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به(3). أما في النوازل فكان يوسع نطاق الشورى، كما فعل في حادثة الطاعون. فعند البخاري عن ابن عباس أنه" لما خرج عمر رضوان الله عليه إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: "نرى أن ترجع بالناس"... ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" قال : فحمد الله عمر ثم انصرف(4).

قال الحافظ ابن حجر: "فيه الترجيح بالأكثر عدداً، والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كلٍّ من المهاجرين والأنصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب. فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجّح بالكثرة"(5).

وقد سار عثمان-رضي الله عنه- على هذا المنهج فكان للشورى مكانتها، فاستشار في فتح إفريقية، وفي جمع القرآن، وفي أحداث الفتنة، وفي سائر شؤون الخلافة، ومصالح الرعية. وبعد استشهاده وتولي علي ابن رضي الله عنه الخلافة بمقتضى البيعة العامة من المسلمين عمل على القيام بهذا الواجب أحسن قيام

---

(1)عصر الخلافة الراشدة،د/أكرم ضياء العمري ص90.

(2)المرجع نفسه ص90، وانظر الشورى فريضة إسلامية، الصلابي ص65-66.

(3)المراجع السابقة.

(4) البخاري كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون رقم 5729.

(5)فتح الباري: 10/ 268.

ومن درر أقواله في الشورى:" الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه". "نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد"(1).

هل الحاكم ملزم بنتيجة الشورى؟

الذي يطمئن إليه القلب،وتؤيده الأدلة الشرعية، وينسجم مع النظر العقلي الصحيح هو أن الشورى ملزمة ابتداء وانتهاءً، بمعنى أن الشورى واجبة عندما يراد البت في أي أمر من الأمور الدنيوية، فلا يجوز الإقدام على أمر من الأمور التي لم ينزل فيه وحي إلا بإتباع المشاورة، فإذا خلص أهل الشورى إلى رأي، سواء بالإجاع، أو بالأغلبية المطلقة، أو الأغلبية النسبية، فإن هذا الرأي يكون ملزما للحاكم، وافق رأيه الخاص أو خالفه؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالتسلط والاستبداد مطلقًا فالحاكم يجب عليه أن يخضع لما ينتهي إليه أهل الشورى، وينزل على رأيهم،وهذا الرأي يتفق مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة أحد والخروج لملاقاة المشركين، حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية(2).وفي الصلح مع غطفان على ثلث ثمار المدينة، ونزول الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي زعماء الأنصار، وقبول اعتراضهم، رغم الخطر المحدق بالمدينة والدعوة الإسلامية، وأخذ برأي الأكثرية في حصار الطائف(3).

قال الإمام محمود شلتوت-رحمه الله-:"الحاكم- ولو كان رسولاً معصومًا - يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام، دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي"(4).

---

(1)أدب الدنيا والدين، الماوردي308-309، الشورى، الصلابي93.

(2)قبل غزوة أحد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا-ورؤيا الأنبياء حق-فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"رأيت في سيفي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا، فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يكون فيكم -أي انهزامًا- ورأيت أني مُرْدِفٌ كبشًا فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، ورأيت بقرًا تذبح، فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم"؛ رواه أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ شاكر،فبالرغم من رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل غزوة أحد بالرغم من الرؤيا الحق هذه فإنه - عليه الصلاة والسلام - عندما استشار أصحابه في الخروج للقوم، أو البقاء في المدينة ورجحت كفة الذين يقولون بالخروج لهم-وغالبيتهم من الشباب-أخذ برأيهم، قال نور الدين بن علي السمهودي:"وأبى كثير من الناس إلا الخروج". وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 479/1. ورأوا في وجهه بعض التأثر، وعرضوا عليه أن يتنازلوا عن رأيهم، فأبى وأمضى رأي الشورى، وكانت النتيجة ما هو معلوم، ثم نزلت آية آل عمران تؤكد مبدأ الشورى كي تتعلم الأمة أن هذا المبدأ لا بد أن يتقرر حتى لو كان بالدماء الطاهرة من الصحابة الكرام، لكنها تربية الأمة على ترسيخ الأسس والمبادئ.

(3)عصر الخلافة الراشدة، د/ العمري ص96.

(4)من توجيهات الإسلام، محمود شلتوت ص522-523.

ويقول الدكتور توفيق الشاوي:"الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخف من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي، دون التزام برأي عامة الناس وجمهورهم"(1). إن ترجيح القول بإلزامية الشورى عليه دلائل كثيرة ولو لم تكن من مرجحاته سوى منع حالات الاستبداد بالرأي، وقمع الخصوم لكفى وأقنع، إذ لا قداسة لرأي(2). قال تعالى:"وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" آل عمران [159]فالعزم هو ثمرة المشاورة، فالشورى إذا جردت من ثمرتها، وهو القرار والعزم كانت عقيما بل كانت مسرحية عبثية يجب أن يتنزه عنها الفكر الذي يعرض لآيات الله سبحانه بالنظر والتفسير(3).

والقول بأن المشاورة ليست واجبة انتهاء بحيث يكون للحاكم أن يعزم على رأي، حتى ولو كان مخالفًا لما انتهى إليه المتشاورون، قول لا يقبل؛ لأنه يجعل الشورى أمرًا صوريًّا ووهميًّا، بحيث يكون الحاكم قد امتثل إلى هذا الواجب بمجرد المشاورة فقط، وكيف يسمى أهل الشورى بأهل الحل والعقد كما عرفوا في تراثنا وهم لا يحلون ولا يعقدون(4).

– أهل الشورى:

يختلف تحديد أهل الشورى باختلاف المجال الذي يراد الاستشارة فيه؛ فأمور الدين يستشار فيها العلماء وأمور الخطط الحربية يستشار فيها قواد الجيوش. كما تختلف إذا كانت الاستشارة في أمور خاصة تخص فرداً أو أفراداً محصورين، أو في أمور عامة تشمل جماعة المسلمين. قال ابن خويز منداد:" واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"(5). وقال ابن الجوزي: " إنما أُمر النبي –صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي، وعمهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم»(6).

---

(1)قصة الشورى والاستشارة، توفيق الشاوي52.

(2)الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي ص137.

(3)الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد عمارة 35-36، النظام السياسي الإسلامي، له أيضا ص 64،63،60.

(4)يذهب بعض العلماء قديما، كالشافعي والطبري. وحديثا، كالمودودي والشعراوي وغيرهما إلى أن الإمام غير ملزم بنتيجة الشورى.وقد حاول المستشار سعد عبد السلام حبيب في كتابه"الشورى في الإسلام"أن يدعم هذا الرأي في عشر صفحات لكن عازه التحقيق ولم يأت بطائل29-39 وانظر: نظرية الإسلام وهديه، المودودي ص59 من فقه الدولة في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي 146خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدريني ص377-381 البرلمان في الدولة الحديثة، علي محمد الصلابي187-196، الخلافة الإسلامية، جمال المراكبي 204-205.من أصول الفكر السياسي الإسلامي، محمد فتحي عثمان ص385 إدارة الدولة الإسلامية، محمد بن شاكر الشريف ص 42 السياسة الشرعية على منهج الوحيين د/ مأمون حموش 219-220السياسة الشرعية، د/إبراهيم عبد الرحيم ص281 ،المعارضة السياسية وضوابطها، محمد علي مصلح ص45- 47 الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محسن بن علي جابر ص62-65. نظام الحكم في الإسلام، د/عبد الحميد الأنصاري ص 59-70.

(5)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 34/16 . (6)فتح القدير، الشوكاني769/4.

فينبغي أن تتوافر في أهل الشورى صفات تؤهلهم لذلك وهي(1):

- الأمانة مع العقل الراجح، لأن كل شيء يحتاج إلى العقل.

- العلم: ويقصد به العلم بمعناه الواسع سواء بالدين، والدنيا، وأمور السياسة وغيرها من العلوم.

- الخبرة فيما يُستشارون فيه؛ فإنه بكثرة التجارب تصح الروية. قال بعض الحكماء: التجارب ليست لها غاية، والعاقل منها في زيادة.

- الشجاعة في إبداء الرأي، ولو خالف به الأكثرين.

قال القرطبي:"قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً دَيِّناً؛ وقلما يكون ذلك إلا في عاقل" وقال: "وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير"(2).

قال ابن قدامة:"يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يُسكَن إلى قوله. قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق"(3). قال البخاري في صحيحه:" وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها"(4). قال ابن حجر:" وأما تقييده بالأمناء.فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يُلتفت لقوله"(5).

فمجمل صفات المستشارين: العقل والبلوغ، والعلم والديانة، والأمانة والخبرة، ولا يلزم لذلك سن معينة فقد كان الشبان من أصحاب مشورة أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه.

مجال الشورى:

مجال الشورى في الإسلام واسع جدا، وهو كل أمر مباح لم يرد فيه نص قطعي؛ لأن إرادة الشارع في النص القطعي بينة وهي معصومة لا تحتمل الخطأ، أما النص الظني ففيه مجال للاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي-الشورى- من باب أولى(6)،وأبرز المجالات التي يكثر ذكرها المجال السياسي والمجال العسكري، فيدخل في الشورى اختيار الخليفة وتعيين الولاة والأمراء، ثم تشاور هؤلاء مع أهل الحل والعقد في رسم الخطط وتسطير البرامج واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بمصالح الأمة . قال فخر الدين الرازي:"اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة، لأنه إذا

---

(1) انظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي 309-311. (2)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي240/4.

(3)المغني، ابن قدامة396/11. (4) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى:"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" الشورى [38]. فتح الباري 481/13. (5)فتح الباري، ابن حجر 485/13. *جعل الدكتور عبد الحميد الأنصار في كتابه نظرية الحكم في الإسلام للشورى ثلاث مستويات: الأول لجمهور المسلمين؛ في اختيار مجلس الشورى، والحكام، وبعض الاستشارات العامة. الثاني: أهل الحل والعقد الذين نالوا رضا السواد الأعظم من المسلمين يتخذون القرارات التشريعية، ويرشحون الحاكم. الثالث:الشورى الفنية للمتخصصين. ص71.

(6) انظر خصائص التشريع الإسلامي، الدريني 382وما، فقه الدولة في الإسلام، د/يوسف القرضاوي 37نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية،د/ صلاح الصاوي47-50

جاء النص بطل الرأي والقياس"(1).فموضوع الشورى كل شيء ليس فيه نص، أو فيه نص غير قاطع.

بين الشورى والديمقراطية(2):

إن النظرة الموضوعية الفاحصة للشورى والديمقراطية تنفي تطابقهما بإطلاق، أو تناقضهما بإطلاق، بل تكشف عن مساحة اتفاق ومساحة اختلاف.

أما **مساحة الاتفاق** بين الديمقراطية الغربية النيابية، وبين مبدأ الشورى في النظام السياسي الإسلامي أن كلاهما يحاربان الفردية والاستبداد، ويراقبان ويحاسبان الحكام، وكلاهما يدعوان لتوسيع مشاركة الناس في المجال السياسي، ورفض الانفراد بالرأي. والخبرة التي حققتها تجارب الديمقراطية الغربية، وأفرزها النظام النيابي والتمثيل عبر الانتخابات خبرة غنية، وثروة إنسانية هي تطوير لما عرفته حضارتنا من نظام البيعة وتجاربها. فعملية البيعة كوسيلة لاختيار الحاكم، يمكن تصويرها كالتالي(3):

أ- البيعة الخاصة:هي عملية ترشيح من أهل الحل والعقد لمن يشغل منصب الإمام أو الرئيس.

ب- البيعة العامة: هي رفض أو قبول للبيعة الخاصة، ثم هي عملية تعاقد بين المواطن والحاكم.

ج- جوهر وغاية العمليتين: هو أن الحاكم ينبغي أن يتولى أمر الأمة برضا واختيار المواطنين.

د- ويمكن تحقيق هذه القيمة بأي وسيلة تتناسب مع المجتمع ومع العصر ومع تعقيدات الحياة وتطوراتها. فالانتخاب ليست مسألة دينية تعبدية محضة، بل هي مسألة اجتماعية وسياسية، وآلية من آليات تحقيق الشورى، تمكننا من معرفة رأي عموم الناس، أو فئة من الفئات بدقة،فيمكن الأخذ بها في واقع المسلمين دون أن يكون في ذلك أي ابتداع أو مخالفة لأحكام الدين وشرائعه.فالمبدأ-الشورى- ثابت، أما أساليب التنفيذ، وصور التطبيق، فمتغيرة ومتطورة تبعا لظروف والأوضاع.

أما مساحة الاختلاف بين النظامين فهي:

-أن الإسلام والديمقراطية مذهبان مختلفان في أصولهما وفلسفتهما؛ ففي النظام الديمقراطي الشعب هو مصدر التشريع، وإرادة الشعب تتمثل في الأكثرية البرلمانية. بينما في نظام الشورى، التشريع لله وحده.

-الديمقراطية منهج يقوم على فكرة العلمانية أي: فصل الدين عن الدولة، ومن ثم جعل زمام الأمور بيد الجماعة، فتسن ما تشاء من القوانين وتقدر ما تشاء.

- أما في الشورى فلا يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي، فسلطة الأمة في نظام الإسلامي مقيدة بما ورد فيه نص قطعي، فلا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

---

(1)مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي67/9. وانظر العامة لنظام الحكم في الإسلام، د/ عطية عدلان ص 173 وما بعدها

(2)فقه الدولة في الإسلام،د/يوسف القرضاوي ص 132وما بعدها، عطاء الإسلام الحضاري،أنور الجندي 93-96، الشورى، الصلابي ص158وما بعدها،جدلية الشورى والديمقراطية، محمد حمد القطاطشةص297مجلة جامعة دمشق مجلد20ع2سنة 2004م.

(3)النظام السياسي في الإسلام نصر محمد عارف بحث على موقع إسلام أون لاين.

فوائد الشورى: للشورى فوائد كثيرة نذكر منها:

- أنها عبادة من العبادات، وطاعة من الطاعات يُتَقَرَبُ بها إلى الله تعالى.
- أنها تلغي فكرة الاستئثار بالصواب، والقدرة على التفكير المنتج، ورهن ذلك بالحاكم وأعوانه فقط.
- أنها ترسخ فكرة اشتراك الأمة مع الحاكم في تحمل مسؤولية البحث عن الصواب، والعمل به.
- أنها توجِد تلاحماً بين الرعاة والرعية، بحيث يشعر الناس أنهم أصحاب دار، ليسوا ضيوفاً أو أجراء.
- أنها تعلم الأمة حرية الرأي والشجاعة في القول.
- أنها توجِد اطمئناناً لدى الأمـة بصواب العمل، وأنهم لا يحكمون من خلال نزعات فردية، مما يساهم بدرجة كبيرة في قناعة الناس بما يصدر من تنظيمات، أو ترتيبات، مما يؤدي بدوره إلى الالتزام بها، والعمل على إنجاحها.
- أنها تمثل دافعاً من دوافع العمل والنشاط والجدية والإيجابية؛ حيث يشعر الإنسـان بالانتمـاء إلى مجتمع كبير يقدره ويعترف بمكانته.
- أنها تقود إلى المشاركة في تدبير الشأن العام وتحمل المسؤولية في ذلك، وتقضي على السلبية واللامبالاة التي تعاني منها المجتمعات.
- أن فيها ارتقاء بالعقل، وتنمية للمواهب، واستخراجا للطاقات.
- أنها تجعل المسلم دائم الاهتمام بأمور المسلمين.

القاعدة الثالثة: البيعة.

معنى البيعة: في اللغة :بفتح الباء تطلق ويراد بها الصفقـة على إيجاب البيـع، وعلى المبايعة والطـاعـة. قال ابن منظور:"والبيعة: المبايعة والطاعة، وقـد تبايعوا على الأمـر كقولك: أصفقوا عليه، وبايعـه عليـه مبايعـة: عاهـده... والبيعـة الصفقة على إيجاب البيع، والبيعة المبايعة والطاعة(1).

فالبيعة تعني: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية.

وعرفها القلقشندي في كتابه"مآثر الأناقة"فقال:"هي أن يجتمع أهـل الحل والعقد.. ويعقـدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها"(2). وقـد ضح ابن خلدون معنى البيعة فقال:البيعة: هي العهـد على الطـاعة، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمـور المسلمين، لا ينازعـه في شيءٍ من ذلك. ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر، على المنشط، والمكـره، وكانـوا إذا بايعـوا الأمير وعقـدوا عهده جعلـوا

---

(1)لسان العرب، ابن منظور ص402 مختار الصحاح 29.

(2)مآثر الأناقة، القلقشندي ص39/1.

أيديهم في يده؛ تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع، والمشتري، فسمي بيعة(1).

فالبيعة عهد بين الأمة والحاكم، يلتزم الحاكم بالعمل بالكتاب والسنة، وتلتزم الأمة بالسمع والطاعة له.

فإذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك(2).

فالبيعة عقد يقيد الحاكم بدستور خاص، ويحدد له حدود مهمته، فإذا التزم شروط العقد فله حق الطاعة على المحكومين، فإذا جاوز ما عين له وخرج على الشرط انعزل من الوكالة، وخرج من العهدة بنفسه، أو بعزل الشعب الذي ولاه.

شروط صحة البيعة:لكي تكون البيعة واقعة على الوجه الصحيح لا بد وأن تتوافر فيها شروط وهي:

الشرط الأول: أن تجتمع في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة في رئيس الدولة(3)، وعلى هذا فلا تنعقد الرياسة لواحد ممن فقد أي شرط من الشروط، إلا في حال الضرورة، كما إذا لم تكتمل الشروط المطلوبة في أي أحد ممن يصلحون لتولي هذا المنصب، فإنه يجوز حينئذ التنازل عن بعض هذه الشروط؛ نظرًا لحال الضرورة، فيولى الأفضل فالأفضل، حتى لا يخلو الزمان عن رئيس يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا.

الشرط الثاني: أن يكون الذين عقدوا البيعة هم أهل الحل والعقد، فإذا عقدها غيرهم فلا تنعقد(4).

الشرط الثالث: أن يقبل الشخص الذين عقدوا الرياسة له هذا المنصب، فإذا رفض فلا تنعقد رياسته ولا يجبر عليها. قال النووي:"إلا أن يكون من لا يصلح للإمامة إلا واحد فيجبر بلا خلاف"(5).

الشرط الرابع: الإشهاد على البيعة،لكي لا يدعي أحد أن الإمامة عقدت له سرا. قال عمر رضي الله عنه:"من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه"(6).

الشرط الخامس:أن لا تعقد الرياسة لأكثر من واحد(7). وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح أن تعقد البيعة لأكثر من إمام واحد في القطر الواحد،سواء كان التعدد حاصلًا عن طريق الصدفة والاتفاق، أم كان عن غير ذلك. وأما إذا كان التعدد في أقطار متعددة متباعدة فقد اختلف العلماء في هذا التعدد

---

(1)مقدمة ابن خلدون263/1 تحقيق شيخة جمعة.

(2)انظر تاريخ المذاهب، أبو زهرة ص79.الإمامة في الإسلام د/توفيق الواعي ص89 مجلة الشريعة جامعة الكويت ع41السنة15-2000م البيعة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، أحمد محمود آل محمود ص22.

(3)الوجيز في فقه الخلافة د/صلاح الصاوي ص 50 السياسة الشرعية على منهج الوحيين، د/ مأمون حموش ص191.

(4)الوجيز د/الصاوي 50 السياسة الشرعية، حموش 192.

(5)مآثر الأناقة 45/1 الإمامة العظمى، الدميجي ص 207.

(6) الإمامة العظمى ص209.

(7)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 408/1، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د/ عطية عدلان ص 305- 311،البيعة في الإسلام أحمد محمود آل محمود 291-298

هل يجوز، أولا يجوز؟ فجمهور الفقهاء، والعلماء على منع التعدد حتى ولو كانت الأقطار متباعدة واستدل الجمهور على أنه لا يجوز تعدد الأئمة حتى ولو تباعدت الأقطار بأدلة منها:

أولًا: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(1). فإن هذا الحديث صريح في عدم مشروعية التعدد، وقتل الإمام الآخر يكون بعد مطالبته بعدم التمسك بالبيعة التي حصلت له، والخضوع للإمام الأول، فإن أبى فهو باغ يجب مقاتلته.

ثانيًا: استدلوا بالإجماع, وذلك أن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا يجوز إلا إمام واحد, حتى إن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عندما نادوا أولًا بأن يكون منهم أمير، ومن المهاجرين أمير، ثم رضي الأنصار بما أبداه المهاجرون فصار إجماعًا. قال النووي:" واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا "(2).

أنواع البيعة: فرق العلماء في مجال اختيار الإمام بين نوعين من البيعة.

-**بيعة الانعقاد:** وهذه البيعة يقوم بها أهل الحل والعقد، باعتبارهم يمثلون إرادة الأمة تمثيلا حقيقيا ويحوزون رضا السواد الأعظم. وبموجبها ينعقد للشخص المبايع الإمامة، وتكون له بها الرئاسة. لكن الأمة في النهاية هي صاحبة القرار فإن رفضت هذا الاختيار، عد الأمر قدحا في تمثيل أهل الحل والعقد(3).

ودلائل هذه البيعة واضحة تماما في انعقاد البيعة للخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم أجمعين-. فقد كان أهل الحل والعقد يقومون باختيار الإمام، ثم يبايعونه بيعة انعقاد أولية.

فأبو بكر رضي الله عنه بايعه أهل الحل والعقد، من كبار المهاجرين والأنصار، في سقيفة بني ساعدة، ثم بايعه عموم المسلمين، في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر رضي الله عنه عهد إليه أبو بكر بالخلافة، بعد أن استشار جملة من الصحابة مشورة خاصة، ثم خرج في مرضه متكئا على زوجه أسماء بنت عميس، فأشرف على المسجد النبوي، وشاور من فيه من الصحابة في استخلاف عمر، فأبدوا الموافقة، ثم دعا عثمان بن عفان فكتب بذلك كتابا. أما بيعة عثمان رضي الله عنه فكانت من الستة نفر الذين عينهم عمر (علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص). وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. أما علي رضي الله عنه فكانت بيعته الخاصة من طرف أهل بدر، وأهل المدينة(4).

---

(1)صحيح مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين برقم1840-61.

(2)النووي في شرحه على مسلم 573/12 و انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي408/1وما، مراتب الإجماع، لابن حزم144.

(3)انظر الوجيز في فقه الخلافة، الصاوي ص51. وانظر ما قاله ابن تيمية في المنتقى من منهاج الاعتدال، للذهبي ص 58كما سيأتي.

نظام الحكم في الإسلام،د/ الأنصاري ص71.(4)الإمامة العظمى، الدميجي 144وما بعدها، البيعة في الإسلام، آل محمود ص165وما

المراد بأهل الحل والعقد: اختلف العلماء في المراد بأهل الحل والعقد.

فذهب الشيخ محمد عبده إلى أنهم كبار العلماء ورؤساء الجند، والقضاة وكبار التجار والزراع، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، ونتبغوا الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها(1).

ويقول الشيخ محمود شلتوت:"هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون، وإدراك المصالح والغيرة عليها، وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة، ففي الأمة جانب القوة، وفيها جانب القضاء، وفيها جانب المال، وفيها جانب السياسة الخارجية، وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال، عرفوا فيه بنضج الآراء، وعظيم الآثار. وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة، وهم أهل الإجماع، الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها (2).

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيرى أنهم المجتهدون، ومهمتهم تكمن في أمرين: مبايعة من يرون أنه أهل للإمامة. والاجتهاد في الأحكام(3). وهذا الرأي ذهب إليه البغدادي قديما(4). إلا أن مدلول "أهل الحل والعقد" عند الأصوليين غيرهم عند علماء السياسة الشرعية، إذ أصبح مدلولهم أكثر اتساعا فيشمل المجتهدين ووجوه الناس والرؤساء كما قال ابن جماعة(5).

قال المودودي:" فكان أهل الحل والعقد في ذلك الزمان- عهد النبي صلى الله عليه سلم والخلفاء- رجالا تدبر بمشورتهم شؤون البلاد الإدارية، ويقضى بها في المسائل التشريعية(6).

ويقرر الدكتور الأنصاري أن أهل الشورى-أهل الحل والعقد- اكتسبوا هذه الصفة لأنهم يمثلون جماعاتهم عن طريق العلم، أو الخبرة، أو السابقة في الإسلام، أو زعامته لقبيلته، فكانوا محل الرضا من قبل الأمة. وكانوا يبرزون عن طريق قانون الاختيار الطبيعي. أما وقد حل نظام الانتخاب محل الاختيار الطبيعي فالمجالس النيابية هي التي تمثل أهل الشورى العامة(7).

---

(1)تفسير المنار 198/5.

(2)الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ص 463.

(3)نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي235/1.

(4)أصول الدين، عبد القاهر البغدادي ص308.قال:"إن طريق ثبوتها-أي الإمامة- الاختيار من الأمة، باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيار من يصلح لها".

(5)تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين ابن جماعة ص52.

(6)نظرية الإسلام وهديه في السياسة، أبو الأعلى المودودي269.

(7)الشورى وأثرها في الديموقراطية،د/عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ص247 بتصرف.

-البيعة العامة أو بيعة الطاعة: وهي بيعة شعبية عامة للكافة من الأمة، أي بيعة سائر المسلمين للخليفة، وهي حق على المسلمين جميعا، والمقصود منها إظهار الرضا بالإمام، والطاعة له. بعد انعقادها بواسطة أهل الحل والعقد.(1) وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعا، فأبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دُعِي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر فخطب فيهم، ثم بايعه المسلمون. وما حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين. روى الطبري في تاريخه عن علي رضي الله عنه أنه جاء في هذا اليوم فصعد المنبر، وقال :" يأيها الناس عن ملأ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه إلا من أَمَّرْتُم..."(2).

وهي البيعة التي تمت تاريخيا في عاصمة الدولة ومركز الحكم،ثم كان يطلب من كل وال من ولاة الأمصار أخذها للخليفة. فالبيعة هي الوجه الآخر للشورى، بل هي إحدى صورها، وهي ممارسة حرة اختيارية مقيدة بمقاصد الشريعة، ومصالح الأمة.

قال الإمام القرطبي:"إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد...وجب على الناس كافة مبايعته -أي الإمام- على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة لرسوله صلى الله عليه وسلم:(3).

ودليل الفرضية نصوص كثيرة من أصرحها الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(4). ولهذا امتنع ابن عمر رضي الله عنه من البيعة وقت الفتنة لأحد الفريقين إلى أن اجتمع الناس على أحدهما، وهو راوي الحديث، ولا شك أنه أولى الناس بفهم ما رواه. سئل الإمام أحمد عن حديث "من مات وليس في عنقه بيعة فمات مات ميتة جاهلية" قال أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع الناس عليه، كلهم يقول هذا إمام، فهذا معناه"(5).

قال الدكتور صلاح الصاوي:" وحاصل المسألة أن بيعة الانعقاد فرض على الكفاية يخاطب بها من الأمة صفوتها، وأهل الحل والعقد فيها، وهي التي يتم بها الاختيار لمنصب الإمامة، بواسطة أهل الاختيار، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على جماعة المسلمين.أما بيعة العامة فهي فرض عين يتوجه الخطاب بها إلى آحاد المسلمين عند وجود المنتخب للإمامة بواسطة أهل لاختيار فهي تالية للبيعة الأولى،ومرتبة عليها"(6).

---

(1)الوجيز في فقه الخلافة، الصاوي ص52، البيعة في الإسلام، أحمد محمود آل محمود ص 176.

(2)تاريخ الطبري427/4. ؟

(3)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي407/1.

(4)الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم58-1851

(5) الوجيز في فقه الخلافة، الصاوي ص52.

(6) المرجع نفسه، ص 53.

وهذه البيعة ليست شكلية صورية كما يعتقد البعض، بل إن بيعة أهل الحل والعقد هي مجرد ترشيح(1). فإذا قبلها جمهور المسلمين بالإجماع أو بالأكثرية. صار المرشح إماما، وإن رفضوا عد ذلك قدحا في كفاءة وصلاحية أهل الحل والعقد.

قال الزهري: عن أنس سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ:"اصعد المنبر". فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة"(2). قال الحافظ ابن حجر:" في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي"لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجا"(3). فلو كانت بيعة السقيفة كافية، لما كان هناك داع لبيعة المسجد وعامة الناس، ولما احتاج عمر ليستحث أبا بكر"ويزعجه إزعاجا"من أجل صعود المنبر للمبايعة.

قال أبو حامد الغزالي:"ولو لم يبايع أبي بكر غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت الإمامة. فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء،ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين،وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قبول الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه"(4).

قال ابن تيمية:" وكذلك عمر لما عهد إليه أبوبكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه،ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما ...وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة"(5).

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة، ولا برضا الخمسة الآخرين به وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، قال ابن تيمية:" عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد. قال الإمام أحمد: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم"(6).

وكذلك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة العامة له. فقد صعد المنبر يوم الجمعة وقال:"يا أيها الناس: عن ملأ وإذن. إن هذا أمركم، ليس لأحد في حق إلا من أَمَّرتُمْ"(7).

قال أبو يعلى:"الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين"(8).

وقال عبد الوهاب خلاف:"والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما"(9).

---

(1) انظر: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، يحي السيد الصباحي، ص 429 السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي سليمان الطماوي ص444.

(2)صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف رقم7219.

(3) فتح الباري13/298-299.

(4)الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ص32.

(5)منهاج السنة، ابن تيمية1/365.

(6)المرجع نفسه 1/366-367.

(7) تاريخ الطبري2/700.

(8) الأحكام السلطانية، الفراء ص28.

(9) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف ص64.

لماذا قصر اختيار الإمام أو الخليفة أو الرئيس على أهل الحل والعقد؟

إن الأمة هي صاحبة السلطة في اختيار الإمام، تُـوَكِّلُ عنها فـريقا أقل عددا وأكثر كفاية، يتولى باسمها ولحسابها اختيار الإمام(1). وهؤلاء-أهل الحل والعقد- بحكم ما لديهم من مـؤهـلات وشروط يملكون زمام الأمور وإحكامها وإنفاذها، تحقيقا لمصالح الأمة في ضوء مقاصد الشريعة. وتمكنهم قدرتهم السياسية من حل ما أبرم، ونقض ما عقد، وإلغاء ما فـرض إذا دعت الضرورة إلى ذلك(2). وأهل الحل والعقد لا يعينون من طرف الخليفة أو الحاكم حتى لا يكون انفراد بالسلطة واستبداد. قال أبو يعلى الفراء:"لا يجوز للخليفة أن ينص على أهل لاختيار"(3). لأن الأمـة هي صاحبـة الحـق الأول والأخير في اختيـار من يمثلونها، وجعل هذا الحق في يـد الحـاكم سلب للأمـة حقها الشرعي(4) ومصادرة لإرادتها وخروج عن مبـدأ الشـورى. ورئـاسة الدولة من أهم المناصب، وأعظم المسؤوليات، لذلك أنيطت مهمة الاختيار لهذا المنصب بفئة أهل الحل والعقد، لأن لهم مستوى عال من الخبرة والتمحيص، والمعرفة والإدراك. ولم يشهـد التاريخ أن أهل الحل والعقد بايعوا رجلا للخلافة ورفضت الأمة هذه البيعة(5). لثقتها بوكلائها ومتابعتها لهم. واختيارهم سيكـون بعـد تـرو وتحـر، بعيدا من أن تدنسه أهواء شهوانية، أو مطامع شخصية، أو تعصبات قبلية أو مذهبية(6). فهم الطليعة الواعية، والفئـة المستنيرة من الأمـة، وهـم الجـديرون باختيار الإمام. قال الماوردي:" فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهـل الإمامـة الموجـودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهـم فضلا، وأكملهم شروطـا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته"(7). ثم إن الأمة في غالب أمرها، تبع لقادتها وزعمائها وأهل الرأي والعلم فيها، فـإذا أُنِيطَ هذا الأمر الجلل بهذه الطليعة الواعية والفئة الحكيمة، أُمِلَ في الأمة الخير، واجتماع الصف، ووحـدة الكلمة، فتطور وتقدم وريادة. أما إذا ترك الأمر للسوقة والدهماء والعامة، فحتما سوف ينفرط عقـد الأمة لأنهم ليسوا على دراية بمصالحهم الخاصة، فكيف بمصالح الأمة، ويكون الحـال بمثابة إسناد الأمر إلى غير أهله(8)، المنذر بالهلاك والبوار.وقديما قال الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

(1)الإسلام هو البديل الحتمي، شافع محمد ص 77. نقلا دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، مجدي قويدر ص30.

(2)دور أهل الحل والعقد، فوزي خليل ص97. نقلا دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، ص7.

(3)الأحكام السلطانية، الفراء ص32.

(4)الخلافة الإسلامية، صادق نعمان ص124.

(5) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس ص125.

(6)الإمامة العظمى، الدميجي159.

(7) الأحكام السلطانية، الماوردي7،الأحكام السلطانية، الفراء24.

(8)في حديث البخاري:"إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل حديث رقم 59.

صور البيعة: المتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك أن للبيعة عدة صور منها:

– **المصافحة والكلام:** وهذه هي الصورة الغالبة في المرات التي بايع فيها الناس النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن ذلك بيعة الرضوان الشهيرة، والتي قال الله تعالى فيها: "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ"الفتح[10].

– **الكلام فقط:** وهذه تكون في مبايعة النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة"(1). ومن به عاهة لا تمكنه من المصافحة كالمجذوم الذي قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فارجع"(2).

– **الكتابة:** وأفضل مثال على هذه المبايعة ما كتبه النجاشي إلى الرسول–صلى الله عليه وسلم– فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشي،سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني للإسلام، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى"... إلى أن قال: "وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأصحابك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين"(3).

وبيعة ابن عمر–رضي الله عنه– للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان: جاء في صحيح البخاري: لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر:" إلى عبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله فيما استطعت، و إن بني قد أقروا بذلك"(4).

إن البيعة كما قال الفراء بيعة رضى، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج إلى صفقة اليد، بل يكتفى بالقول(4). بل تجوز بكل طريقة تدل على ذلك قولية كانت أو كتابية.

---

(1)رواه مالك في الموطأ كتاب البيعة باب ماجاء في البيعة برقم 2812رواية يحي بن يحي تحقيق بشار عواد معروف587/2، وفي مسند أحمد برقم27007 والنسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء برقم 8660 وفي امتحان النساء برقم7756وعند ابن ماجة برقم 2874 والترمذي برقم1597 في سنن الدارقطني في كتاب المكاتب باب النوادر برقم4282و4283 وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم برقم4553وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين417/10.

(2) رواه مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم برقم126-2231وغيره.

(3)تاريخ الطبري132/2تاريخ الإسلام، الذهبي220/1البداية والنهاية، ابن كثير105/3تاريخ ابن خلدون37/2.

(4)صحيح البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس برقم7203و7205.

(5) الأحكام السلطانية، الفراء25، وانظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص57.

أهمية البيعة في الإسلام:

لمعرفة أهمية البيعة في الإسلام يلزم أن نعرف حكم تنصيب الإمام أو الخليفة على الرعية. إذ أن الناظر في كتب السياسة الشرعية يجد اتفاق العلماء على وجوب نصب الخليفة(1)،"لأن من طبع العقلاء التسليم لزعيم يرأسهم، ويتولى شؤونهم، فيمنعهم من التظالم بينهم، فيرفع الظلم عن المظلومين، ويفصل بينهم في النزاعات القائمة، ويرد الحق لأصحابه، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا (2).

إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أمر الإمامة، ومبايعة الإمام على كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم، ثم لما مات أبو بكر- رضي الله عنه- عهد بعد مشاورة الصحابة إلى عمر- رضي الله عنه-، ثم عهد عمر إلى النفر الستة ثم لما قتل عثمان- رضي الله عنه- بايعوا عليا. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث الذي رواه أحمد:" إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم"(3). فإذا كان نصب الأمير واجبا في النفر القليل، فكيف بالأمة ذات الملايين. قال ابن حجر الهيتمي:"اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات، حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(4).

لقد أجمع المسلمون على نظام البيعة كمنهج لاختيار من يلي أمر المسلمين، ولم تنعقد خلافة أي من الخلفاء الراشدين إلا بالبيعة، وهذه الفكرة تقوم في الأصل على الاختيار الحر القائم على الحق والرضا. المنبثق عن الشورى، لكنها تغيرت إلى حد كبير، وأصبحت إلى الكسروية والهرقلية أقرب(5)، بل ملكا عضوضا، قوامه الاستيلاء والتسلط، بل وجد من الفقهاء من يسوغ الحكم المطلق. وعادت البيعة صورة زائفة للاختيار الحر ولمبدأ الشورى، فبقيت مراسم البيعة قائمة وحقيقتها غائبة وإلى الله المشتكى.

---

(1)الأحكام السلطانية، الماوردي ص3 الأحكام السلطانية، الفراء ص19غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني ص15 الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الدميجي ص45. (2) الأحكام السلطانية، الماوردي ص3.

(3)أبو داود في كتاب الجهاد برقم 2608و2609والبيهقي برقم10129 وابن خزيمة برقم2541والحاكم في المستدرك برقم1623وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل149/8وفي صحيح الجامع برقم 500و501 وفي صحيح أبي داود برقم2347.

(4)الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي ص7. (5)لما أراد معاوية بن أبي سفيان أن يعهد لابنه يزيد، أرسل إلى مروان بن الحكم، وكان واليا على المدينة بأخذ البيعة له في المسجد، قام له عبد الرحمن بن أبي بكر وقال له:" أتريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل" تاريخ الإسلام،الحافظ الذهبي148/4 الكامل ابن الأثير141/2.

الترتيب السياسي لنظام الحكم في الإسلام

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاما في مكة المكرمة يدعو إلى الله عزوجل، باذلا أقصى الطاقات، وأكبر التضحيات، مؤسسا للقيم والأخلاق، المرتكزة على محاربة الوثنية بجميع أشكالها. ومقاومة الشرك بكل مظاهره، والتخلف الفكري، والعقدي بكل أنواعه ، والارتفاع من حضيض الجهل والذل والعبودية والظلم، إلى ذروة العلم، والكرامة والعدل، وظل في دوره هذا بأمر من الله عز وجل دون كلل أو ملل أو يأس، بالرغم من المعاناة الشديدة التي تحملها، والضيم الكبير الذي لاقاه، والتحدي الذي واجهه من كبار زعماء المشركين. فسعى لإقامة دولة الإسلام، فكان يعرض نفسه على القبائل حتى وفق الله عزوجل إلى الإيمان برسالته، وكتب الله تعالى له الفرج، وأذن له بالهجرة إلى المدينة المنورة التي أنشأ فيها الحكومة الإسلامية الأولى.

الترتيب السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

إن المبادئ التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم في السياسة والحكم غرضها إيجاد مجتمع فاضل منظم في حكومته وشئون إدارته، وقد حاول النبي إيجاد ذلك في مكة، ولكن إعراض قريش عن الإسلام وسوء معاملتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، اضطراه إلى الهجرة، فهاجر هو وأصحابه إلى المدينة حيث كان قد أخذ البيعة من الأنصار على الإسلام والنصرة في العقبة الأولى والعقبة الثانية،" التي ينظر إليهما على أنهما حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية...فهو عقد تاريخي تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة وأفكار واعية ناضجة،من أجل تحقيق رسالة سامية"(1). وأرسل مصعب بن عمير – رضي الله عنه– ليعلم الناس الإسلام، فتمكن خلال أشهر من أن ينشر الإسلام في معظم بيوتات المدينة، وأن يكسب للإسلام أنصارا من كبار زعمائها، فاستطاع أن يهيئ البيئة الصالحة، لانتقال الدعوة والدولة إلى مقرها الجديد، حيث استطاع، ترجمة روح بيعة العقبة الأولى عمليا وسلوكيا، والتي تعني الالتزام التام بنظام الإسلام(2).فوجد النبي صلى الله عليه وسلم الجو صالحا لإقامة الدولة الإسلامية، فوضح المعالم وحدد الأحكام، وبين القواعد، وطبق التعاليم. ونظم العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتابا عرف فيما بعد بدستور المدينة، وضح الالتزامات، وحدد الحقوق والواجبات(3).

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة يجمع في يديه السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)(4). ونظّم صلى الله عليه وسلم شؤون حكومته تنظيما كاملا، فاتخذ من المسجد

---

(1) الدولة الحديثة المسلمة، دعائمها ووضائفها، د/علي الصلابي ص61.

(2)المرجع نفسه، ص62 بتصرف. (3)السيرة النبوية،د/أكرم ضياء العمري 272/1وما بعدها

(4)النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام د/عطية عدلان ص348و363. الدولة الحديثة، الصلابي103 الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم د/حافظ الكرمي 93.الإدارة في الإسلام،(بعض المبادئ التي تحكم الإدارة في الإسلام) محمد فتحي عثمان123-124.

مقـرا لحكومته، ففيـه كان يجلس للناس يفقههم في أمـور دينهم، ويفصل في خصوماتهم، ويحكم بينهم. يستقبل الوفود، ويبعث الرسل فيـه، ويدير شؤون المسلمين.

وبعـد فتح مكـة وانتشار الإسلام، وامتداد حدود الدولـة الجـديدة إلى أطراف مترامية، وتَشَكُّل الأقاليم والمقاطعات اقتضت الحاجة الإدارية الاستعانة بالوزراء والولاة والقضاة والعمال.فكان للنبي صلى الله عليه وسلم وزراء،يستشيرهم ويرجع إلى رأيهم.فعن أبي سعيد الخدري قال:قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيرين من أهل الأرض، فـأمـا وزيـراي من أهل السماء: فجبريل و ميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض، فأبو بكر وعمر"(1).

كما اتخذ الولاة والعمال على الأمصار، على أساس الكفاءة والأمانة والصلاح، وأجرى عليهم الـرواتب. فأجرى لعتاب(بفتح العين وتشديد التاء) بن أسيد-وهو دون العشرين- راتبا شهريا قـدره ثلاثـون درهم لما عينه واليا على مكة بعد فتحها سنة ثمانٍ للهجرة، فكـان ذلك أول راتب خصص للعمال، كما أمره على الحج، وكان معه معاذ يعلمهم الفقه والسنن، لأن عتابا أسلم يوم الفتح(2).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي العمال بالتيسير والتبشير، كمـا أوصى معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري لما أرسلهم إلى اليمن قـال لهما:" يسـرا ولا تعسـرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"(3).

كما ولى صلى الله عليه وسلم قضاة على الأمصار،فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فقال: علمهم الشرائع، واقض بينهم.فقال علي:لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره وقال:" اللهم اهده للقضاء"(4).

وأخرج الطبراني عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري"(5).

وذكر القضـاعي أنـه صلى الله عليه وسلم ولى القضاء باليمن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وأن أبا بكر ولى القضاء عمر(6).

---

(1)الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب برقم3680 وقال: حسن غريب الجامع الكبير56/6. والحـاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه برقم3105-3106. ج317/2وقد صـرح ابن العربي في سـراج المريدين والأحكـام بتحسينه التراتيب الإدارية88/1 وقال:"ولا شك أن حالهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي إلا ذلك".

(2) التراتيب الإدارية 145/1 . الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص109.

(3)البخاري في عدة مواضع كتاب الجهـاد164 باب ما يكره من التنازع والاختلاف برقم3038ومسلم في كتاب الجهـاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم7-1733.

(4)أخرجـه الحاكم في المستـدرك في كتاب الأحكام برقم 7082وقال صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه185/4 قال ابن القطان: وفيه جماعة مجهولون. نصب الراية62/4. وانظر البدر المنير لابن الملقن533/9.

(5)الطبراني في المعجـم الكبير برقم 528 والحـاكم في منـاقب أبي بن كعب برقم 5382 وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائد: رجاله رجال الصحيح 517/9 . (6)التراتيب الإدارية(نظام الحكومة النبوية)، محمد عبد الحي الكتاني232/1.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعين الوالي فيقوم بالمهمات القضائية والتنفيذية والدينية، فيؤم الناس في الصلاة، ويجبي الزكاة ويدفعها إلى مستحقيها. ويدبر أمر الجند ويقودهم في الجهاد، وينظر في الأحكام ويفض المنازعات، ويطبق الحدود. أما السن فليس شرطا في التولية، بل العبرة بالعلم والأمانة، والكفاءة والقوة والصلاح، فقد عين أسامة بن زيد وكان في حدود العشرين. وعين عليا قاضيا على اليمن، وكان في حدود الثلاثين. وعين عثمان بن أبي العاص على الطائف بعد إسلام ثقيف وكان أحدثهم سنا، لأنه كان حريصا على التفقه في الدين(1). لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعين الأكفاء، ولو تأخر إسلامهم، ولا يعين الضعيف، ولو كان من السابقين، لذلك عين عتاب بن أسيد واليا على مكة بعد إسلامه*، كما عين خالد قائدا على الجيش بعد إسلامه، ولم يول أبا ذر رغم سابقته ومكانته بل قال له:" يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة"الحديث(2). وهو الذي قال فيه:" ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر"(3).

ولم يول العباس رغم قرابته، وقال له"يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة"(4). وطلب رجل من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عملا فقال له:" إنا لا نستعمل على عملنا من أراده"(5). وكان للنبي صلى الله عليه وسلم آذن(حاجب وبواب) وممن كان يأذن للنبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ومولاه أسد، وأبو موسى الأشعري ورباح الأسود(6). لكن يلاحظ أن الحجابة هذه لم تكن لها مراسيم وأعراف وأنظمة معقدة، بل كان هؤلاء يتطوعون في الإذن على رسول الله في الأوقات التي كان يحب أن يخلو فيها في المسجد أو في حجرة من حجرات أزواجه(7).

كما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب أوصلهم الحافظ ابن عساكر وابن عبد البر إلى خمسة وعشرين وأوصلهم القرطبي في تفسيره إلى ست وعشرين، وأوصلهم العراقي إلى اثنين وأربعين. قال ابن عبد البر:" كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة، وكان كاتبه المواضب على الرسائل والأجوبة والذي كتب

---

(1)الرقابة الإدارية ص85 نقلا عن الدولة الحديثة الصلابي 151.

* في السيرة الحلبية:" استعمله وعمره ثمانية عشر سنة"60/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم 16-1825.

(3) أخرجه أحمد في المسند برقم6519و6630و7078والترمذي برقم 3081 وابن ماجة في كتاب باب فضل أبي ذر برقم 156 والحاكم برقم 5528-5529-5530 وقال صحيح على شرط مسلم 3/418-419.

(4)أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب أي الدعاء أفضل برقم3514 وقال:هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في السلسلة برقم 1523.

(5)الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح برقم2261 ومسلم باب النهي عن طلب الإمارة برقم 15-1824وفي رواية لهما:" إنا لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه".

(6)تخريج الدلالات السمعية، علي بن محمد بن مسعود الخزاعي ص63 ، التراتيب الإدارية، مرجع سابق1/90-91.

(7)التراتيب الإدارية 92 الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص95-96.

الوحي كله زيد بن ثابت"(1). وكان له ترجمان بالفارسية والقبطية والرومية والحبشية والعبرية هو زيد بن ثابت(2). قال زيد:أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود. قال:"إني والله ما آمن يهود على كتاب" قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له. قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم"(3).

كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم صاحب سر هو حذيفة بن اليمان انفرد بمعرفة كثير من الأسرار التي لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليها غيره، كمعرفة أسماء المنافقين وأخبارهم، وأخبار الفتن(4).

كما كانت هناك وظائف إدارية ذات طبيعة إعلامية، وهي وظيفة الشعراء والخطباء الذين يذودون عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشنون حربا إعلامية شديدة التأثير في بيئة قبلية احتل الشعراء والبلغاء فيها مكانة خاصة(5). فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان:" أجب عن رسول الله"وقال له:" اهجهم وروح القدس معك"(6).

ومن المهم الإشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد إحصاء الناس تمهيدا لإنشاء الديوان فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس".فكتبنا له ألف وخمسمائة رجل"(7). "فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وتثبيته، ليعرف عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربص به، ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، أي القادرين على القتال(8)[أي ديوان الجند]. إلا أنه لم ينشأ إلا في عصر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من خيرة الصحابة يستشيرهم، أطلق عليهم بعض المحدثين "مجلس الشورى" أو "مجلس النقباء" إلا أنه لم يكن مجلسا ثابتا له قواعد محددة، ومواقيت مضبوطة(9).

---

(1)التراتيب 1/151-152.

(2)المرجع نفسه 1/185.

(3) انظر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام برقم7195 فتح الباري13/265والتراتيب الإدارية1/186.

(4)تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 61-62 التراتيب الإدارية 90 .

(5) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص96.

(6) الحديث في البخاري ومسلم انظر اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/788.

(7)اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/44.

(8)السنة مصدرا للحضارة والمعرفة، القرضاوي185.

(9) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص 93.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج غازيا أو مسافرا استخلف على المدينة ففي غزوة الأبواء (ودان) استخلف سعد بن عبادة، وفي غزوة بواط استخلف السائب بن عثمان بن مظعون، وقيل سعد بن معاذ(1).وفي غزوة بدر استخلف زيد بن حارثة(2) واستخلف سباع بن عرفطة وقيل ابن أم مكتوم في غزوة الكدر(3) وسباع في غزوة خيبر كذلك(4) وفي غزوة ذات الرقاع استخلف أبا ذر الغفاري وقيل عثمان بن عفان وعليه الأكثر(5). واستخلف في بدر الآخرة عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول وقيل عبد الله بن رواحة(6). وفي غزوة تبوك[9هـ] استخلف علي بن أبي طالب(7)

وكان للدولة الإسلامية الناشئة اقتصاد وميزانية، وأولى تجليات هذا الاقتصاد ظهر في بناء سوق للمسلمين لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يتحكمون في السلع والأسعار، ويضايقون ويخادعون المسلمين لخبرتهم الطويلة، فهم أرباب المال، وأباطرة الذهب، ومحترفوا التجارة، وبسب تباين المبادئ بين المسلمين واليهود أقام الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا غرب المسجد النبوي تجلت فيه أخلاق الإسلام وآدابه في عالم التجارة وقال:"هذا سوقكم، لا ينتقص، ولا يضرب عليه خراج"(8). والمقصود: لا بد أن تكون السوق واسعة، ولا يضيق التجار بعضهم على بعض في الأماكن، كما لا يجوز لولي الأمر أن يفرض على المتعاملين فيها إتاوات أو رسوما أو ضرائب، زيادة على زكاة المال المقررة شرعا. وقد ظلت هذه السوق طيلة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، عبارة عن فضاء حر دون بناء. كان يعرف باسم البطحاء، ويعرف الآن باسم "المناخة". وجعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأسواق محتسبين. فاستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة(9).

---

(1)عيون الأثر، لابن سيد الناس72/2-73،السيرة النبوية، ابن كثير361/2 الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي 468/1.

(2)المرجع نفسه475/1.السيرة الحلبية، علي بن برهان الحلبي480/2.

(3)السيرة النبوية، ابن كثير 345/3.

(4) السيرة الحلبية، علي بن برهان الحلبي571/2. (6)المرجع نفسه579/2.

(7)لما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم وجدها بعض المنافقين فرصة للطعن فيه، فأدرك الجيش، وأراد الغزو قائلا للنبي صلى الله عليه وسلم :"يا رسول الله أتخلفني في الصبيان والنساء.فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لانبي بعدي".رواه البخاري برقم 2404 أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي 147/1-148.

(8) الحديث في سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب في الأسواق ودخولها برقم2233 وأخرجه ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني برقم 1908 ج455/3 والطبراني في المعجم الكبير586ج264/19قال في الزوائد: رواة إسناده ضعاف.شرح السندي على سنن ابن ماجة 53/3 وفي مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف بضعف رواته53/3.

(9) التراتيب الإدارية241/1.

وأهم واردات بيت مال المسلمين الزكاة، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء، والأوقاف، ومصروفاته تتمثل في رواتب الولاة والقضاة، والجند، والخليفة أو أمير المؤمنين، وتوزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل ومن لا عائل له، والمصالح العامة.ورغم البساطة التي تتسم بها الإدارة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها وضعت للمجتمع الإسلامي نواة التنظيم السياسي والإداري الذي سار عليه الخلفاء الراشدون الذين أضافوا إلى هذا التنظيم ما وجدوه ضروريا، وما أملته ظروف الحياة، من أجل خدمة مصالح الأمة.

إن النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب كونه مبلغا عن الله، كان مؤسسا لدولة يحكم فيها بشرع الله. يدبر مصالح الناس ويرعى شؤنهم، وكانت هذه الدولة تقوم على قاعدتين:

- السيادة للشرع، فالحاكم ومعه المسلمون ملزمون بتطبيق الأحكام الشرعية.
- السلطان للأمة، فتختار الإمام والخليفة أو الرئيس عن طريق الشورى الحرة الملزمة، وكذلك من يمثلونها.

أما الترتيب الإداري للوظائف في الدولة الإسلامية فهو كالتالي:

- الإمام أو الخليفة أوالحاكم أو الرئيس. — الوزراء. - مجلس الشورى.- الولاة على الأقاليم والأمصار.
— معاونو الولاة. - القضاة. — الجيش وقادته. — الجهاز الإداري.

لقد اكتمل في عهده صلى الله عليه وسلم هيكل الدولة وتحددت معالم النظام السياسي الإسلامي.

يقول الدكتور محمد سليم العوا:" تكونت بالهجرة الدولة الإسلامية، وأصبح لها كيان دولي"(1).

ويقول الدكتور محمد فتحي عثمان:" وقد تكاملت أركان دولة الإسلام: أرضا وشعبا وسيادة(أي سلطة عليا مستقلة"(2).وقامت الدولة لتحمي الدين،فرسالة الدولة الإسلامية هي بعينها رسالة الإسلام، وهي تستعمل سلطانها في الداخل والخارج لحماية الإسلام وأرضه وأهله(3).

---

(1)في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا ص47.

(2)من أصول الفكر الإسلامي، محمد فتحي عثمان ص21.

(3)المرجع نفسه ص22.

الترتيب السياسي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه(1):

النظـام السياسي للـدولة الإسلامية في عهد الصديق رضي الله عنه امتداد للنظام في عهد النبـوة، إلا أن بعض عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـوا أن يعملوا لغيره، ومع ذلك فقد صار الصديق على نهج النبـوة، كما اتخذ الفاروق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وزيرين له، وتولى له الفاروق عمر رضي الله عنه – بالإضافـة إلى ذلك – القضاء، وقـام أبو عبيدة بن الجراح على بيت المال.

أما مجلس شـــوراه: فكان يتكون من كبار الصحابة، كعمر، و عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، و كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يكتبان له.

وولّى الصديق رضي الله عنه العمال على الأقاليم والبلدان؛ فكان عتاب بن أسيد واليا على مكة،وعثمان بن أبي العاص على الطائف، والمهاجر بن أبي أمية على صنعاء، وزيـاد بن أبيـه على حضرموت، ويعلى بن أمية على خولان، والعلاء بن ثور الحضرمـــي على البحرين، ومعاذ بن جبل على اليمن والجند، وعبد الله بن ثور على جرش، والمثنى بن الحارث الشيباني على العراق، وأبو عبيدة بن الجراح وخـالد بن الـوليد على الشام، وشرحبيل بن حسنة على الأردن، وعمرو بن العاص على فلسطين

وكانت أجناد الإسلام في عهده في الشام، وقوادهم: أبو عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العـاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان.

وقواد المسلمين في العراق: عياض بن غنم الفهري، وكان خالد بن الوليد القائد العام على جميع الأجنـاد.

إن خلافة الصديق رضي الله عنه لم تعمر أكثر من سنتين ونيف، شغل في أكثرها بجمع القـرآن، ومحـاربة المرتدين ومانعي الزكاة، وإتمام الفتوحات على جبهتي الفـرس في الشـرق والـروم في الشمـال، وهي أعمال جليلة حفظ الله بها الوحدة الدينية، والسياسية للمسلمين. " فقد كان عهد خلافة أبي بكر مرحلة تثبيت قواعد هذه الدولة،ونشر سلطانها السياسي، وتوحيد العرب تحت قيادتها، بعد أن كانوا قبائل متفرقة لكل منها قائدها وزعيمها...و من ثم فإليـه يرجع فضل قـدرة هذه الـدولـة– فيما بعد– على نشـر الإسـلام والدفاع عنه وتكوين دولته العالميـة التي شملت معظم أنحاء العالم المعروف آنذاك"(2). فهو رضي الله عنه أسس الأسس وقعـد القواعـد للدولـة الإسلامية– بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم – لذلك لم يتطور النظام السياسي والإداري كثيرا في عهده.

---

(1)انظر:عصر الخلافة الراشدة، د/أكرم ضياء العمري ص120وما بعدها، الخلفاء الراشدون، أعمال وأحداث، د/أمين القضـــاة 30 وما بعدها، تاريخ الخلفاء الراشدين، الفتوحات والإنجازات السياسية، د/محمد سهيل طقوش ص29 وما بعدها. التنظيم الإداري للـولايـات في عصر الراشدين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنموذجا،د/ عبد الجبار ستار البياتي، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع.

(2)في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا ص80.

الترتيب السياسي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

في عصر الفاروق رضي الله عنه شهد النظام نقلة حضارية كبرى تمثلت في مدى اهتمام الخليفة وعنايته الفائقة بالنظم الإدارية، ففي عهده رسخت التقاليد الإدارية الإسلامية. يقول الطبري:" وفي هذه السنة [15هـ]فرض عمر للمسلمين الفروض ودوّن الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة"(1). وهذا يؤكد مرونة العقلية الإسلامية وقبولها لتطوير نفسها، وتمثل هذا في اهتمام الفاروق رضي الله عنه بتنظيم الدولة الإسلامية إداريا،خاصة أن الفتوحات الإسلامية أدت إلى امتداد رقعة الدولة الإسلامية في عهده، ففصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية وأكد استقلال القضاء، كما اهتم بأمر الأمصار والأقاليم ووطد العلاقة بين العاصمة المركزية والولاة والعمال في أجزاء الدولة الإسلامية(2).

وكان عمر رضي الله عنه شديدا مع العمال والولاة، ويوصيهم بأهالي الأقاليم خيرا.يذكر الطبري أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فقال:" اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي..."(3).

وشهد عصره تنظيمات إدارية متنوعة، فاعتمد التاريخ الهجري أساسا للتقويم*. ووضع أساس بيت المال ونظم أموره، وكان يعِسُّ ليلا، ويرتاد منازل المسلمين، ويتفقد أحوالهم، وكان يراقب المدينة، ويحرسها من اللصوص، كما كان يراقب أسواق المدينة، ويتولى الاحتساب بنفسه، ويكلف بها غيره، وكان يحرص على تنظيم الأسواق، من خلال تنظيم الدعاية والإعلان ومنع الاحتكار، والتشديد على المحتكرين، وقد روي عنه رضي الله عنه أنه نفى بعض المحتكرين من المدينة. كما يعد بأنه أول من تدخل لضبط الأسعار في السوق، فمنع من البيع بغير سعر السوق، الذي يتحدد من خلال التقابل الحر بين العرض والطلب. ولم يرد أن عمر رضي الله عنه فرضا سعرا معينا(4).

كما كان لعمر رضي الله عنه جهود متميزة في تشجيع النشاط الزراعي والتجاري والصناعي، وكل الحرف التي تحتاجها الأمة. وفاضل بين الناس في توزيع العطاء، وضابطه في التفضيل الحاجة والنفع العام للأمة كما كانت له مواقف متميزة في تحقيق التكافل بين أفراد الأمة، وكان يتحمل تنفسه آثار الأزمات ويقول:" كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما مسهم"(5). كما اهتم بتنمية العنصر

---

(1)تاريخ الطبري 452/2. قال البيروني:" وقد كان عمر دون الدواوين، ووضع الأخرجة والقوانين". الآثار الباقية 30.

(2)التنظيم الإداري للولايات في عصر الراشدين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنموذجا،د/ عبد الجبار ستار البياتي، مجلة مداد الآداب الجامعة العراقية، العدد الرابع ص317. (3)المصدر السابقه2/566-567.

*قال البيروني في الآثار الباقية " ثم اتفقوا على أن أظهر الأوقات وأبعدها عن الشبه والآفات، وقت الهجرة وموافاة المدينة".ص 30. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،يوسف بن الحسن المعروف بابن المبرد 316/1-317.

(4) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د/جريبة أحمد بن سنان الحارثي ص666. (5)المرجع نفسه660.

البشري، وذلك بتشجيع التناسل،وفرض العطاء لكل مولود(1). وتنمية الموارد الأرضية بالدعوة لإحياء الأرض الموات، والتشجيع على ذلك بوسائل مختلفة، فكان لا يسمح بأي تعطيل لتلك الموارد، لذلك أمهل المتحجر ثلاث سنوات فإن أحياها وإلا نزعت من يده، وأعطاها لمن يحييها(2).

كما اهتم رضي الله عنه بالمراقبة المالية وعَدّها من الوظائف الرئيسية للدولة الإسلامية، فراقب الإيرادات للتأكد من طِيبَتِها(كونها حلال) والرِفق في جِبايتها، وعدالتها، وراقب النفقات، وذلك بأن تصرف بحق ويقتصد فيها، وأن تصل إلى أهلها والمستحقين لها. كما كانت له شدة في مراقبة الولاة والعمال، لا عن خيانة، بل شعورا بالمسؤولية(3). فهو أول من عقد مؤتمرات سنوية للعمال والولاة لمحاسبتهم، وذلك في مواسم الحج، حتى يكونوا في أعلى مستوياتهم الإيمانية فيطمئن على رعايتهم لمصالح المسلمين.

وكان عمر-رضي الله عنه-يقوم بمهمة القضاء في المدينة، فيفصل في الخصومات والمنازعات بنفسه، فلما كثرت عليه القضايا، واتسعت الرعية، ولى بعض الصحابة على القضاء في المدينة، منهم زيد بن ثابت وأبو الدرداء. وكان الولاة هم المسؤلون عن القضاء في الأمصار. كما عين عددا من القضاة على الأمصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وشريح بن الحارث الكندي، وعبيدة السلماني على قضاء الكوفة. وأبو مريم إياس بن صبيح الحنفي على البصرة، فلما رآه ضعيفا في القضاء عزله(4) وولى كعب بن سور الأزدي. وعبادة بن الصامت على قضاء حمص وقنسرين، وقيس بن أبي العاص السهمي على مصر. وكعب بن يسار بن ضبة بعد وفاة قيس، فأباه، فولى عثمان بن قيس بن أبي العاص، فظل واليا حتى انقضاء خلافة عمر(5). وأبو الدرداء على الشام، فنزل بها،ومات بها،وكريب بن سيف الأنصاري، وأبو هريرة على البحرين(6) وبهذا الإجراء فصل عمر السلطة القضائية عن سلطة الولاة، وبذلك يتعزز موقع القاضي حيث أنه يرتبط بالخليفة، لكن استمر بعض الولاة يقومون بمهام القاضي في الولايات الداخلية المستقرة(7).

---

(1)في تاريخ ابن عساكر:"قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراءه. فقال: يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرا كان أو أنثى...قال عمر: فالله المستعان، إنما هو حقهم أعطوه، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه فلا تحمدني عليه". 353/44.دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عبد السلام بن محسن آل عيسىٰ 589/2.

(2)الفقه الاقتصادي 662.

(3) المرجع نفسه667. قال عمر رضي الله عنه :" أيما عامل لي ظلم أحدا، وبلغتني فلم يغيرها فأنا ظلمته".محض الصواب514/2. وولى عاملا على مصر،فحكي له أنه خالف شروطه في الولاية.فقال له عمر:"استعملتك وشرطت عليك شروطا،فتركت ما أمرتك به، وانتهكت ما نهيتك عنه، أما والله لأعاقبنك عقوبة أبلغ إليك فيها".المرجع نفسه519/2.

(4)دراسة نقدية 772/2

(5)المرجع نفسه776/2.

(6)المرجع نفسه 777/1-780.

(7)عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق 157.

وهو أول من مهد الطرق وقال عبارته الشهيرة:" لو عثرت بغلة في العراق لسألني الله عنها، وقال:" لم لم تسو الطريق لها يا عمر"(1). وهو أول من اتخذ دار الدقيق (التموين) (2). وأول من جعل نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين(3). وأول من أقرض الفائض من بيت المال للتجارة(4).

لقد اتضحت في عهد عمر معالم النظام السياسي الوضوح كله، وأصبح المحكومون والحاكمون على بينة من حقوقهم وواجباتهم. ولا زال الباحثون حتى اليوم يفيدون جديدا من دراسة نظام الحكم في الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ويعدون عصره – بحق- العصر الذهبي للنظام السياسي، وللإدارة في الإسلام(5).

الترتيب السياسي في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما:

وفي عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه شهدت المدينة تطورات إدارية محدودة وإن كانت على درجة من الأهمية، فقد جمع القرآن على حرف واحد بلغة قريش، وقال عثمان للهيئة التي جمعت القرآن:" إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت-رئيس الهيئة- في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا"(6). وقد وقى الله بصنيعه هذا فتنة اختلاف المسلمين في القرآن. وتحول العسس الذي كان في العهود السابقة إلى نظام له أصول وقواعد ومهام محددة هو نظام الشرطة، وأنشأ أول أسطول بحري يحمي الشواطئ إسلامية من هجمات البيزنطيين(7). كما أن عثمان لم يكن يأخذ من بيت المال شيئا. فكان ينفق على أعله ومن حوله من ماله الخاص. كما أنه أول من أرزق المؤذنين والمحتسبين من بيت المال(8).

---

(1)في تاريخ الطبري:" والذي بعث محمدا بالحق لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات، خشيت أن يسأل عنه آل الخطاب"566/2. وفي كتاب الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة:"قال علي:ما رأيت عمر بن الخطاب يعدو فقلت:يا أمير المؤمنين، إلى أين؟ فقال: بعير ند من الصدقة أطلبه. فقلت: لقد ذللت الخلفاء بعدك يا أمير المؤمنين. فقال: لا تلمني يا أبا الحسن، فوالذي بعث محمدا بالنبوة لو أن سخلة ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة. إنه لا حرمة لوال ضيع المسلمين".وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد 305/3 عصر الخلافة، مرجع سابق 256.

(2) في قصة عمر مع الصبية الذين كانوا يتضاعون والمرأة تسكتهم بماء في القدر، لما خرج يعس ويتفقد المدينة ليلا. قال زيد بن أسلم- وكان مع عمر رضي الله عنه- : فأقبل علي فقال انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا من دقيق وكبة شحم، فقال احمله علي. فقلت: أنا أحمله عنك. فقال: أنت تحمل وزري يوم القيامة لا أم لك..."تاريخ ابن عساكر353/44، البداية والنهاية، ابن كثير 153/7 محض الصواب، مرجع سابق،361/1 أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الصلابي 210 لم تكن الدار للدقيق فقط بل جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع والضيف.

(3)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط. فقالوا: في بيت المال".177/7، التلخيص الحبير178/3، عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق240/1.

(4) عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق253/1..

(5) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا ص80.

(6) أحكام القرآن، ابن العربي1036/2.البرهان في علوم القرآن، الزركشي236/1. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي165/1.

(7)الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث، مرجع سابق 96. (8)سنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي باب زرق المؤذنين631/1.

إن الأوضاع السياسية والإدارية سارت على ما كانت عليه في عهد الفاروق ويرجع السبب في محدودية الإضافة للنظم الإدارية في المدينة إلى اضطراب الأقاليم،والظروف السياسية التي مرت بها الدولة الإسلامية في النصف الثاني من خلافة الراشد عثمان-رضي الله عنه- مما أعاق الخليفة من إحداث تطوير يتناسب مع المدة الكبيرة التي قضاها[12سنة]ذو النورين عثمان خليفة للمسلمين.

وكذلك خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كانت حافلة بالفتن، صرفته عن التفرغ للإصلاح والبناء، حتى أنه لم يرد أنه شهد الحج أثناء خلافته بسبب انشغاله بالفتن التي قامت في أنحاء الدولة الإسلامية(1). ولو امتد به الأجل، وخلا عهده عن الفتن، لكان كعهد عمر، من أزهى عصور التاريخ عدالة واستقامة ويمنا وبركة على الإسلام ورحمة للإنسانية(2). وإن كان علي رضي الله عنه أول من خصص يوما ينظر فيه في المظالم. واتخذ السجن ورجال الشرطة لحفظ أمن المجتمع(3). كما أن السياسة المالية في عهده لم يحدث فيها تغير يذكر، إلا أن عليا رضي الله عنه رجع إلى ما كان عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في التسوية في العطاء(4). كما أنه رضي الله عنه أعطى القضاء نصيبا من الاهتمام به وتنظيمه، ويدل على هذا رسالته إلى الأشتر النخعي واليه على مصر، التي تضمنت حقوق صفات القاضي، وحقوقه وواجباته، وإنصاف الرعية وتجنب ظلمها، والتي كانت فيما بعد عمادا لتنظيم ولاية المظالم(5). وفي عهده ظهرت بذور المحاماة، إذ كان علي يوكل أخاه عقيل في المخاصمة، ولما أسن وكل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أمام القضاء، وكان يقول: ما قضى لوكيلي فلي، وما قضى على وكيلي فعلي(6). ودأب على مراقبة ولاته، وتتبع أحوالهم في ولاياتهم، والسؤال عنهم، إما ببعث مفتشيه. وقد يسأل بعض العمال عن بعض، ويأمرهم بتفقد أمورهم(7). كما أنه امتنع عن تسليم جميع السلطات بيد شخص واحد، فكان مبدؤه توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات(8)، ولقد كان شديدا في الحق يعدل في الرعية، وعرف عنه أنه كان يقسم ما في بيت المال، لا يترك فيه شيء، ويمكن أن نستنبط من خطب علي رضي الله عنه نظمه الإدارية وأوامره وتوجيهاته لعمال الأقاليم.

---

(1) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي1/429.

(2)الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث، مرجع سابق ص 113.

(3)أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي1/364.

(4) المرجع نفسه 365.

(5) المرجع نفسه 369-370 بتصرف.

(6) المرجع نفسه 380.

(7)المرجع نفسه 1/475.

(8) المرجع نفسه1/477.

الإدارة المركزية: – الوزارة .

في العصر الأموي، الذي كانت الدولة الإسلامية فيه تشكل رقعة كبيرة من العالم، حيث تحدها الصين شرقا، وجبال البرانس"شمال أسبانيا" غربا، فكان من البديهي أن يتطور التنظيم السياسي والإداري ويكون إلى جانب الخليفة من يساعده في تصريف شؤون الدولة، إذ ليس من المعقول أن يشرف الخليفة بنفسه على كل كبيرة وصغيرة." فاستعان بنو أمية بمن يثقون بهم، كعمرو بن العاص، وزياد بن أبيه وغيرهم لكن منصب الوزير لم يتبلور ويأخذ الاسم، وتتميز فيه اختصاصات الوزير بشكل منضبط"(1). ولكن الوزارة لم تنظم قواعدها إلا في عهد الدولة العباسي. قال ابن طباطبا:" والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس،فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين،بل كان لكل من الملوك أتباع وحاشية،فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والآراء الصائبة،فكل منهم يجري مجرى الوزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسني الوزير وزيرا، وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا"(2).حيث تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرا، ويعتبر أبو سلمة الخلال حفص بن سليمان أول وزراء الدولة العباسية (3)،أي أنه أول من تولى الوزارة بعد تنظيم قواعدها، وتطورت الوزارة في العهد العباسي، حيث أضيفت إليها الكتابة، أي كانت وظيفة تابعة للوزارة، فالكاتب تبع الوزير، وقد يرقى الكاتب إلى رتبة وزير. قال ابن تغري بردي:"ثم صارت الخلافة لبني العباس، فاتخذوا كتابهم وزراء... فتراكمت عليهم الأشغال، واتسعت الأمور، فأفردوا للمكاتبات ديوانا، وكانوا يعبرون عنه تارة بصاحب ديوان الرسائل وتارة بصاحب ديوان المكاتبات،وتفرقت دواوين الإنشاء في الأقطار،فكان بكل مملكة ديوان إنشاء"(4). وقسمت الوزارة إلى قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. وكان وزير التفويض يوجه سياسة الدولة، ويولي الموظفين ويعزلهم، ويجبي الأموال وينفقها، ويسير الجيوش ويجهزها، ويجلس للمظالم ويفصل فيها(5). وتشبه وزارة التفويض هذه منصب رئيس مجلس الوزراء في العصر الحديث. وتطورت الوزارة في الدولة الإسلامية، فالدولة العباسية عرفت نظام اللامركزية في نظام الوزارة،وذلك من خلال وجود وزراء في الأقاليم يتبعون لوالي الإقليم كما يتبع وزراء الدولة للخليفة. ونجد في الأندلس أن معنى الوزارة مطابق لمعناها المعروف في العصر الحديث، حيث يستقل الوزير بمرفق من مرافق الدولة مع وجود رئيس للوزراء يسمى حاجبا(6).

---

(1)أهل الذمة والولايات في الفقه الإسلامي، نمر محمد خليل النمر 190. (2)الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي بن طباطبا ص 153. (3)البداية والنهاية، ابن كثير60/10. (4)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي284/7 . (5) الأحكام السلطانية للماوردي: 30وما بعدها، والفراء: 13-15. الوزارة في الفكر السياسي صلاح الدين بسيوني رسلان ص50-51.

(6) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، 450،الوزارة، رسلان ص 68 وما بعدها و106.

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة ،كتعيين الحكام والنظر في المظالم، وقيادة الجيش وتعيين القائد، وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ: كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي:

أ. ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب. للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

جـ. للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام(1).

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها، إلا النسب القرشي وحده.

وأما وزارة التنفيذ: فهي لتنفيذ ما يصدر عن الإمام، لتدبير سياسة الدولة في الداخل والخارج. ويعتبر وزير التنفيذ وسيطاً بين السلطان وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما طلب، ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم(2).

وقد ذهب بعض الباحثين(3) إلى إن تقسيم الوزارة إلى:وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ باطل؛ لأن الإمام هو الذي يباشر الأمور بنفسه، وإذا فوضت جميع الأعمال إلى الوزير: فما دور الإمام إذن؟ونقل عن الجويني قوله:"فهذا غير سائغ فإن فإن في تجويزه جمع إمامين"(4). وأن التقسيم لم يكن معروفاً قبل عصر الماوردي والفراء، فهما أول من ذكره، وما خرج هذا التقسيم إلا في عهد بني بويه وكان الخليفة العباسي آنذاك منزوع السلطة، وقد وصل من تعدي بني بويه على الخليفة أن اعتقلوا المستكفي وسملوا عينيه وحبس في دار الخلافة إلى أن توفي(5). فتقلص نفوذ الوزراء بتقلص نفوذ الخلفاء، حتى استبد العمال في الأعمال، واستقلوا بالسلطان، فأصبحت الوزارة كالخلافة اسما بلا مسمى، فأسقطوها، وأبدلوا بها إمرة الأمراء...وأول من لقب به ابن رائق الحمداني أمير البصرة و واسط .. ومازال هذا اللقب في بني بويه، ثم السلاجقة الأتراك وظل إلى سنة547هـ وسقط بسقوط دولتهم(6).

---

(1)الأحكام السلطانية، الماوردي ص42، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص 35-36. الوزارة، رسلان ص54.

(2)الماوردي ص30 ، أبو يعلى الفراء ص29.

(3)أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق 195.

(4) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني ص110.

(5) أهل الذمة،مرجع سابق 196-197. الوزارة في الفكر السياسي، رسلان ص50-51.و73.

(6)تاريخ الحضارة الإسلامية،شلبي ص88-89 .

الكتـــابـــة:

العرب أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب،فلم تكن الكتابة شائعة عندهم قبل الإسلام، وعدد من يعرف الكتابة قبل ظهور الإسلام لا يتجاوز بضعة عشر رجلا منهم: عمر وعثمان وطلحة وأبو عبيدة بن الجراح و أبو سفيان وابناه معاوية ويزيد(1)إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الكتابة ورغب فيها. بل إنـه صلى الله عليه وسلم جعل فداء الأسير من المشركين يوم بدر أن يعلم عشرة من الغلمـان الكتابة ويخلي سبيله، فلم تكثر الكتابـة في المدينة إلا بعـد الهجرة...وصارت تنتشر في كل ناحية فتحها الإسلام في حيـاته صلى الله عليه وسلم وبعـده، حتى بلغت عـدة كتابـه صلى الله عليه وسلم اثنـان وأربعـون رجلا (2). قال ابن العربي:"وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعد"(3).

ولما تولى أبـو بكر الصديـق رضي الله عنه الخـلافة اتخـذ عثمان رضي الله عنه كـاتبا، يكتب إلى العمـال والقواد، وغدت الكتابة منصبا ذا أهمية في الدولة.وحين تولى عمر الخلافة كتب له زيد بن ثابت ثم غيره. وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية، ودونت الدواوين، ظهرت الحاجة ماسة للكتابة، فعين رضي الله عنه كاتبا لكل ولاية يكتب في ديوانها(4).

ولمـا انتقلت الخـلافة لبني أميـة، وتعـددت مصالح الدولـة تعدد الكتاب وصاروا خمسة:

-كاتب الرسائل، يخاطب الملوك والأمراء والكتاب والعمال وغيرهم.

-كاتب الخراج، يدون حساب الخراج داخله وخارجه.

- كاتب الجند، يقيد أسماء الأجناد وطبقاتهم و أعطياهم، ونفقات الأسلحة وغير ذلك.

- كاتب الشرطة، يكتب التقارير عما يقع من أحوال القواد والديات وغير ذلك.

- كاتب القاضي يكتب الشروط و الأحكام(5). وأهم هؤلاء في المرتبة كاتب الرسائل، ولخطورة هذا المنصب كان الخلفاء لا يولونه إلا لأقاربهم وخاصتهم.

وكان الكاتب في عهد الدولة الطولونية يقوم بأعمال الـوزير، وفي عهـد الفاطميين كـانت الكتـابـة تلي الـوزارة في الرتبة، ولـذا فقد كان الخلفاء لا يسندونهـا إلا لمن يأنســوا فيهم الكفاية والقدرة على معالجـة الأمور(6).

---

(1)فتوح البلدان، البلاذري ص477.

(2)التراتيب الإدارية، الكتاني1/48-49.

(3)أحكام القرآن1645/4.

(4)تاريخ الحضارة الإسلامية،شلبي ص 96.

(5)المرجع نفسه ص97.

(6)نفسه ص98بتصرف.

الحجـــابـــة:

الحاجب: هو الذي يتولى الإذن للدخول على السلطان، فينظم الاستقبالات لمن يرد الدخول عليه. فهو موظف كبير يشبه كبير الأمناء في هذا العصر أو رئيس الديوان أو التشريفات. وكان الخلفاء الراشدون لا يحجبون أحدا عن أبوابهم(1)، لكن ذكر القضاعي أن الخلائف لا تزال تتخذ الحجاب من لدن الصديق فمن بعده، وسمى القضاعي شديد وشريف حاجبا أبا بكر، ويرفأ حاجب عمر، وحمران ونائل حاجبا عثمان، وبشر وقنبر حاجبا علي(2). بل إن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعض الصحابة لهذه الوظيفة كأسامة بن زيد، وأبو أنسة، وأبو موسى الأشعري، ورباح الأسود، وأبو بكر في بعض الأحيان، لكن لم يكن له بواب راتب، فلا ينافي وجود بواب أحيانا لأمر ما(3). وهذا يرد ما ذكره ابن خلدون. قال في المقدمة:" وأما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظورا بالشريعة فلم يفعلوه، فلما انقلبت الخلافة إلى ملك، وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شيء بدئ به في الدولة شأن الباب، وسده دون الجمهور، بما كانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم، كما وقع بعمر وعلي، ومعاوية وعمرو بن العاص، وغيرهم، مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليهم،وشغلهم بهم عن المهمات، فاتخذوا من يقوم لهم بذلك، وسموه الحاجب"(3). وقد كان الحاجب يشغل منصبا رفيعا في الدولة، ويتخيرون لهذه الوظيفة أفضل الرجال. جاء في وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز لما صيره واليا على مصر:" وانظر حاجبك، فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه، لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده"(4). وقد علت منزلة الحاجب في زمن الخلافة العباسية، فأصبح يستشار في كثير من قضايا الحكم، حتى أنه استطاع أن يوقع بين الرشيد والبرامكة، وبين الأمين وأخيه المأمون، بل كثيرا ما كان يستبد بالأمر دون الوزير، ويلزم أصحاب الدواوين بالرجوع إليه في كل أمورالدولة(5).

أما الحجابة في الدولة الأموية بالأندلس فقد كانت لمن يحجب السلطان عن الخاصة والعامة، ويكون واسطة بينه وبين الوزراء فمن دونهم، فكانت في دولتهم رفيعة الغاية(6).

---

(1)النظم الإسلامية، د/حسن إبراهيم حسن ود/علي إبراهيم حسن 146

(2)التراتيب الإدارية 91/1.

(3)المرجع السابق91/1-92. النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان ص150.

(4)المقدمة، ابن خلدون295/1.

(5)الفخري، ابن طباطبا 126.

(6)النظم الإسلامية، د/حسن إبراهيم حسن ود/علي إبراهيم حسن 147-148.

(7)المقدمة298/1.

الإدارة الإقليمية:

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نـواة الإدارة على الأقـاليم فكان يبعث للأقـاليم الـتي دخلت في الإسلام من يعلمها القرآن ويفقهها في الدين، كما كان ينيب على هذه الأقاليم ولاة، تتمثل وظيفتهم في إمامة الصلاة، وجباية الزكاة. كما مر سابقا.

وقد صاغ الفقهاء نظرية الإمارة على البلاد فجعلوها على نوعين: إمارة خاصة، وإمارة عامة (1).

1- الإمارة الخاصة: وهي لتدبير الجيوش وسياسة الرعية والدفاع عن كيان الدولة، وحماية حدود البلاد. قال الماوردي:"يكون الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولجباية الخراج والصدقات"(24).

2-الإمارة العامة: وهي نوعان: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء.

أ-إمارة الاستكفاء: تعقد برضا الخليفة واختياره، وصاحبها ينظر في سبعة أمور:

هي تدبير الجيش، والأحكام، وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج، وقبض الصدقـات، وتقليد العمال وحماية الحريم، والدفاع عن البلاد، ومراعاة الدين من التغيير أو التبديل، وإقامة الحـدود في حـق الله تعالى وحقوق الناس خاصة، والإمامة في الجمع والجماعات، وتسيير الحجيج.

ب-إمارة الاستيلاء: وهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها(3).

وكانت الدولة الإسلامية في العهد الأموي مقسمة إلى خمس ولايات كبرى هي:

1- الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب.

2- مصر.

3- العراقان العربي وهو بلاد بابل وآشور القديمة والعجمي وهو بلاد فارس، وعمان والبحرين.

4-بلاد الجزيرة ويتابعها أرمينية و أذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى.

5-إفريقيا الشمالية، وبلاد الأندلس.

وهذا النظام الإداري كان من المؤسس الحقيقي للدولة الأموية وهو عبد الملك بن مروان، وكانت سلطة الولاة في العهد الأموي مطلقة(4).

---

(1) الأحكام السلطانية،الماوردي ص40-44. الأحكام السلطانية أبو يعلى الفراء 34-37.

(2)الماوردي 43.

(3) الماوردي44-45 الفراء ص37.

(4) النظم الإسلامية، د/حسن إبراهيم حسن ود/علي إبراهيم حسن ص161.

أما في العصر العباسي الأول(132-232هـ) فقد أصبح النظام الإداري نظاما مركزيا، وأصبح العمال على الأقاليم مجرد عمال لا ولاة مطلقي السلطة، بعكس ولاة الأمويين كالحجاج بن يوسف وزياد بن أبيه، كما أنهم لم يكونوا من الشخصيات البارزة، لذلك استحال النظام اللامركزي إلى نظام مركزي، مما يشعر بتقلص نفوذ العمال، وكانت أهم مناصب الموظفين في الولايات الإسلامية في العهد العباسي هي: صاحب المال، وصاحب البريد، والقاضي، واقتصر عمل الوالي على الصلاة وقيادة الجند. وبتزايد ضعف الدولة العباسية صار العمال يفضلون البقاء في بغداد وينيبون من يلي الأمر باسمهم في الأقاليم، ولما اشتد ضعف السلطة المركزية ساءت الحال في الأقاليم، حتى جنح العمال إلى الثورة والاستقلال بولاياتهم، فظهرت في مصر الدولة الطولونية، والدولة الإخشيدية، وقامت في المشرق الدولة الطاهرية، والدولة الصفارية، والدولة السامانية حتى استحالت الدولة العباسية إلى دويلات كثيرة(1). أما الإدارة فقد كانت تقوم على قواعد محددة مماثلة للنظم الحديثة في الدول المتحضرة، بل قد يمكن القول بأنها كانت متقدمة من بعض الوجوه عما هي عليه في أيامنا(2).

الولايات الإدارية:

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية استعان الخلفاء بالعمال، فكان أمراء الأقاليم يسمون "عمالا" ومعنى عامل يفيد أن صاحبه ليس مطلق السلطة. على أنه فيما بعد استعملت كلمة "والي" وهذا يشعر بالنفوذ والسلطان، كما كانت الحال بالنسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، والي العراق من قبل عبد الملك بن مروان، ومن قبل ابنه يزيد من بعده. كذلك أطلقت عليه كلمة"أمير". وإن تطور اللفظ على هذا النحو يدل على السلطة الاستبدادية التي تمتع بها الولاة. وأصبحت كلمة عامل في عهد بني أمية تطلق على رئيس الناحية الإدارية، كالمدير الآن(3).

وقد سار الأمويون على نهج الخلفاء الراشدين في تعيين كبار العمال والموظفين في الدولة، فكانوا يعينونهم من العرب، فكانت دولتهم عربية خالصة، وكان كثير من الموظفين الذين يلون هؤلاء في المرتبة من أهل البلاد الأصليين، وكان يوكل إليهم كثير من الأعمال ،كالدواوين، وقد عربت الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان(56-86هـ)، وكان ينهى عن استخدام غير العرب في مهام الدولة، فتقلص نفوذ أهل الذمة وسار ولاة عبد الملك سياسته في التعريب(4).

---

(1)المرجع نفسه162-163.

(2)نفسه164.

(3) نفسه154-155.

(4) المقدمة302 الفخري في الآداب السلطانية، ص122 النظم الإسلامية، 174.

وأهم العمال في الولايات(1):

- صاحب الشرطة: وهو الذي يعتمد عليه الوالي في استتباب النظام والضرب على أيدي المفسدين والقبض على الجناة، وكان ينوب عن الوالي إذا غاب في إمامة الصلاة، وأعطيات الجند.

– صاحب الخراج: وكثيرا ما يليه الوالي بنفسه، وقد يسنده الخليفة إلى غيره، وكان إليه تقدير الضرائب وتحصيلها، ودفع أعطيات الجند، وما إلى ذلك، وإرسال ما يتبقى إلى بيت المال بحاضرة الخلافة.

– صاحب البريد: وكانت مهمة نقل الأخبار من دار الخلافة إلى الولايات وبالعكس، ثم اتسعت مهمته بعد أن أسند إليه الخلفاء العباسيون التجسس على ولاة الأقاليم، وكبار الموظفين، ومراقبة شؤون الحكومة في الولايات.

– رجال الجيش، أو المقاتلة: وكان الوالي هو الذي يقودهم في الحروب، وربما أسند قيادتهم إلى من يرى فيه الكفاية لذلك.

وكان عامل الخراج أهم هؤلاء العمال، فقد كان يعمل مع الوالي جنبا إلى جنب، هذا يدير دفة السياسة وذاك يتولى شؤون الولاية المالية، كان بمثابة الرقيب على أعمال الوالي، مما أدى إلى تنازع السلطة والمنافسة بين الرجلين، وكان يعين من طرف الخليفة مباشرة.

وسار الخلفاء العباسيون على غرار هذه الخطة، وكثيرا ما كانوا يفوضون إلى خاصتهم عملا من الأعمال، فيرسل من يقوم مقامه في ذلك العمل ، ويبقى هو في حاضرة الخلافة، مما أدى إلى ضعف الدولة، وقيام الثورات.

---

(1)النظم الإسلامية، 155-162 تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 157-158.

النظام القضائي:

القضاء من أهم وظائف الدولة، وهو في الإسلام من أهم الولايات قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة(1)، وهو أحد السلطات المكونة للدول قديما وحديثا. فهو يرتبط بالجماعة البشرية ومستواها الحضاري، لأن الناس يتظالمون فيما بينهم فيحتاجون إلى القضاء.

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة له عدة معان منها الحكم،يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض،إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه(2).

أما في الاصطلاح:فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص(3).وقيل:القضاء نيابة عن الإمام في الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام(4).

أهميته:

إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أنَّ الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة؛ فالحاجة تدعو إلى تولية القضاء، فالقضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العناية به؛ لأنَّ حاجة الناس إليه عظيمة، وهو من أجل القربات إلى الله -عز وجل- ولذا تولاه الأنبياء -عليهم السلام- قال الله تعالى: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" [ص:26] وقال:" وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا احكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"[الأنبياء:76-77] وقوله تعالى: "وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّه"[المائدة:49] وقوله تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْط"[المائدة:42] وقوله -عز وجل: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ" [النساء:105] ونحوها من الآيات.

---

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم 12/1

(2)الصحاح، الجوهري2463، مختار الصحاح، الرازي 226.

(3)مقاصد القضاء في الإسلام ص31.

(4)المرجع نفسه36.

قال ابن مسعود: "لأن أجلس قاضيًا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة".(1) وقد أدركت البشرية في مختلف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفًا لأحكام القضاء، وقد يختلفون في الوسائل والنتائج، ولكنهم متحدون فيما يهدفون إليه. ومن هنا تبرز أهمية القضاء الذي هو وسيلة لإقامة العدل بين الناس.

القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

في صحيفة المدينة – أو ما يسمى بدستور المدينة – التي أصدرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ما يلي:" إنه من كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله "(2). فأصبح رسول صلى الله عليه وسلم القاضي الأعلى في المدينة للمسلمين منهم واليهود، ترد الخصومات والنازعات إليه، فهو قاضيهم الوحيد في كل ما أشكل عليهم من خلاف. وباشر الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، فكان يقضي بين الناس، ولم يرو عنه أنه خص رجلاً بالقضاء. قال القرافي رحمه الله:" اعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم؛فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء؛فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته،وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة "(3). وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم لواء العدالة، وقرر المساواة بين الناس جميعًا لا فرق بين حاكم ومحكوم،ولا بين أمير وحقير،ولا بين مسلم وغيره،فالكل أمام عدالة الإسلام سواء، فبين للناس دستور القضاء والتقاضي وما يجب على القاضي أن يلتزمه في نظر الدعوى، وفي الحكم الذي يصدره داعيًا إلى الاقتداء به، فقد كان قضاءه –صلى الله عليه وسلم– تشريعًا واجب الاتباع سواء كان ذلك القضاء تطبيقًا لنص تشريعي نزل به الوحي، أو كان اجتهادًا منه؛ لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأٍ، فاجتهاده بمنزلة الوحي قال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى"[النجم: 3، 4].

---

(1) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام 185/2. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي 80/8، 349 الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة المربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبى ط:2-1427هـ 654/1.

(2)مجموعة الوثائق السياسية في للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله61 دار النفائس ط:6 -1987م- 1407هـ السيرة النبوية،د/أكرم ضياء العمري 272/1وما بعدها، صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي 147، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، د/مهدي روق الله أحمد307وما بعدها.

(3)الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، الإمام القرافي 357/1.

والنبي-صلى الله عليه وسلم- جمع في يديه السلطات جميعًا التشريعية، والتنفيذية، والقضائية،-كما مر- فلم يكن للمسلمين قاضٍ سواه، يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشكلات والقضايا، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها، ولم تتسع أطرافها بعد، حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة لقلة القضايا التي كانت ترفع إليه - صلى الله عليه وسلم- فلما انتشر الإسلام وملأ الآفاق، احتاج النبي صلى الله عليه وسلم- أن يعهد بالقضاء إلى بعض أصحابه الذين أنابهم في الولايات، بعد أن وضح لهم سبل القضاء، وأمرهم أن يلتزموا بها، فلما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال:كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"(1).

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن وقال له:" إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي بينهم حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا أو شككت في قضاء بعد(2).

وأخرج الطبراني عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري"(3).

وذكر القضاعي أنه صلى الله عليه وسلم ولى القضاء باليمن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وأن أبا بكر ولى القضاء عمر(4).

---

(1)تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني 445/4، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ابن الملقن424/2. قال ابن كثير في تفسيره:وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد7/1 وصححه ابن القيم في الإعلام202/1.

(2)التراتيب الإدارية 221/1 وهو في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء برقم 3584وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضيلا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما برقم 1331 وقال: هذا حديث حسن ومسند أحمد برقم690 وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤط والسنن الصغرى للبيهقي كتاب الأيمان والنذور باب ما على القاضي في الخصوم والشهود برقم 4177.

(3) (4) سبق تخريجهما.

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

يعد أبو بكر رضي الله عنه من قضاة الصحابة. قال الشعبي:" القضاة أربعة: أبو بكر وعمر وابن مسعود وأبو موسى"(1) لكنه لما ولي الخلافة قال: إنه لابد لي من أعوان. فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، فأسنده إليه(2). فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد (3). على أن عمر لم يتلقب بلقب قاض في خلافة أبي بكر(4). وكان عمر-رضي الله عنه-يقوم بمهمة القضاء في المدينة، فيفصل في الخصومات والمنازعات بنفسه، فلما كثرت عليه القضايا، واتسعت الرعية، ولى بعض الصحابة على القضاء في المدينة، منهم زيد بن ثابت وأبو الدرداء. وكان الولاة هم المسؤلون عن القضاء في الأمصار. كما عين عددا من القضاة على الأمصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وشريح بن الحارث الكندي، وعبيدة السلماني على قضاء الكوفة. وأبو مريم إياس بن صبيح الحنفي على البصرة، فلما رآه ضعيفا في القضاء عزله، وولى كعب بن سور الأزدي. وعبادة بن الصامت على قضاء حمص وقنسرين، وقيس بن أبي العاص السهمي على مصر. وكعب بن يسار بن ضبة بعد وفاة قيس، فأباه، فولى عثمان بن قيس بن أبي العاص، فظل واليا حتى انقضاء خلافة عمر. وأبو الدرداء على الشام، فنزل بها،ومات بها،وكريب بن سيف الأنصاري، وأبو هريرة على البحرين. وبهذا الإجراء فصل عمر السلطة القضائية عن سلطة الولاة، وبذلك تعزز موقع القاضي لأنه يرتبط بالخليفة مباشرة، لكن استمر بعض الولاة يقومون بمهام القاضي في الولايات الداخلية المستقرة(5).

وقد كان القضاة في عهد الخلفاء الراشدين من العلماء المجتهدين يرجعون في القضاء إلى الكتاب والسنة، وما أداه إليه اجتهادهم، ولا سلطان لأحد عليهم ولو كان الخليفة ذاته. مراعاة لمبدأ استقلال القضاء وحفظا لهيبته أن تنتقص. فقد لقي عمر رجلا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا.

---

(1)البداية والنهاية، ابن كثير 359/5و 53/8.التراتيت الإدارية223/1.وقد ذكر في كثير من الروايات علي بدل أبو بكر، وأبو موسى بدل زيد بن ثابت أو ابن مسعود. انظر أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي الملقب بوكيع، صححه عبد العزيز مصطفى المراغي 104/1.معرفة الصحابة، أبو نعيم حمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي 1751/4. تهذيب الكمال ،للحافظ يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي 372/28. تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر182/19. سير أعلام النبلاء، الذهبي 434/2.

(2)أخبار القضاة، وكيع 104/1 التراتيت الإدارية223/1.

(3)أخبار القضاة، وكيع 104/1

(4)النظم السياسية، إبراهيم حسن ص276.

(5)انظر مبحث الترتيب السياسي في عهد عمر رضي الله عنه.

قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إلي؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك. فلم ينقض ما قضى علي وزيد(1).

بل شهد التاريخ الإسلامي قضاة أصدروا أحكاما ضد الخلفاء. من ذلك أن عليا رضي الله عنه خاصم يهوديا إلى قاضيه شريح في درع له سقطت، فأخذها اليهودي، فوجده يبيعها في السوق، قال علي: درعي لم أبع ولم أهب. فقال: اليهودي: درعي وفي يدي فقال شريح: هل لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن ابني. فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب. وحكم بالدرع لليهودي لعدم كفاية الأدلة، فما كان من علي إلا الإذعان لحكم شريح القاضي(2).

فاستقلال القضاء مرتبط بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو حق للشرع، وواجب على القاضي، حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في شروط القاضي:" أن يكون عالما بالفقه والسنن، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة" أي يدير الحق على من دار عليه، لا يهابهم-أي الحكام والولاة والرؤساء- في القضاء بالحق، وإن كرهوا ذلك منه(3). إلا ما قد يصدر عن الخليفة من باب التوجيه والإرشاد لخبرته وكفاءته، كالكتاب الذي أرسله عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الذي يعد دستورا في القضاء، وأساسا في المرافعات. ونص الرسالة كالتالي:

إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذَا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأيس وضيع وربما قَالَ: ضعيف من عدلك؛ الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قَالَ: في نفسك ويشكل عليك؛ مما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة؛ وأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إِلَى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فِيْهِ لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إِلَّا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينةً إِلَى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. إن الله

---

(1)أخبار القضاة، وكيع 1/70-71. سنن الدارقني أثر رقم 4471-4472ج5/367-370 الأحكام السلطانية، الماوردي 95-96.

(2) أخبار القضاة، وكيع 2/194-195.

(3)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد 17/590.

تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلَّا ما أحل حراماً،أو حرم حلالاً؛ ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام(1).

كما أنه عليا رضي الله عنه أعطى القضاء نصيبا من الاهتمام به وتنظيمه، ويدل على هذا رسالته إلى الأشتر النخعي واليه على مصر(2)، التي تضمنت صفات القاضي، وحقوقه وواجباته، وإنصاف الرعية وتجنب ظلمها، والتي كانت فيما بعد عمادا لتنظيم ولاية المظالم(3). وفي عهده ظهرت بذور المحاماة، إذ كان علي يوكل أخاه عقيل في المخاصمة، ولما أسن وكل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أمام القضاء، وكان يقول: ما قضى لوكيلي فلي، وما قضى على وكيلي فعلي(4).

ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على إثر صدورها، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه(5). وكان القاضي يجلس للحكم في المسجد، ليصل إليه الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والرجل والمرأة، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد(6). قال مالك: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم. وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد(7).

ويقال بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من اتخذ دارا للقضاء؛ فعن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه، فأتيته في دار القضاء(8). فإذا صح هذا يكون عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام دار القضاء(9).

---

(1)روضة القضاة، السمناني 1479/4 حققه الدكتور المحامي صلاح الدين ناهي مؤسسة الرسالة-دار الفرقان عمان ط: 2- 1984م- 1404هـ إعلام الموقعين، ابن القيم65/1.

(2)مآثر الأناقة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق أحمد عبد الستار فراج344/1.

(3)أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي 369-370.

(4)المرجع نفسه 380.

(5)النظم الإسلامية، إبراهيم حسن 278- 279. تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 109.

(6)كما في قصة اللعان وهي في صحيح البخاري وغيره. قال سهل بن سعد:" فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" وبوب له البخاري باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء البخاري مع الفتح 751/1.

(7) المدونة، للإمام مالك، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية 13/4.

(8)تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر263/39.

(9)التراتيب الإدارية 231/1.

ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان سجن بالمعنى المعروف. وإن كان عليه الصلاة وسلم حبس رجلا في تهمة بدم يوما وليلة(1). وربط رجلا من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد كما في الصحيح(2)، وذكر ابن اسحاق خبر بني قريضة حين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأة من بني النجار(3). وذكر الخزاعي أن عمر بن الخطاب سجن الحطيئة لما هجا الزبرقان بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي(4).

قال العيني: وكانت السجون آبارا(5). وقد قال الحطيئة لما سجنه عمر:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فلعل عمر رضي الله عنه كان يحبس في الآبار، وقد أخرج البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف(6). فلما كان زمن علي رضي الله عنه بنى السجن وسماه مخيسا قال رضي الله عنه:

أما تراني كَيِّسًا مُكَيَّسًا ... بنيت بعد نافع مخَيسا(7).

لكن السجن ليس له الأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، كما في القوانين المعاصرة، بل هو أسبه بالعقوبة الاحتياطية، لشدته وآثاره في الفرد والأسرة(8).

---

(1)أخرجه أحمد برقم 20019 وأبو داودبرقم3630 والترمذي برقم 1417 وقال:حديث حسن والنسائي7320-7321.وعبدالرزاق في مصنفه برقم18891.والحديث حسنه الشيخ شعيب الأرناؤط في المسند223/33.

(2) البخاري كتاب أبواب المساجد باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير برقم462.والحديث متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 557/1.

(3)سيرة ابن هشام240/2.

(4)تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي323.

(5)نقل الكتاني في التراتيب عن الشيخ المسناوي دفع استشكال السجن في الآبار. فقال:" المراد بها السراديب والمطامير(الأقبية) المتخذة غرفا تحت الأرض، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس، وتسميتها بالآبار لكونها تحت الأرض، مع ضيق أبوابها ومداخلها وطرقها"248/1والسجن في السرداب زمن الخلفاء الراشدين حالة نادرة، فلم ينقل غير حادثة الحطيئة مع ماتقدم من وصف سعة المكان وفسحته أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د/حسن أبوغدة 285 هامش (3).

(6)السنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع باب ماجاء في بيع دور مكة برقم 11180. 6/56-57.

(7)الصحاح، الجوهري قال: "هو اسم سجن كان بالعراق، أي موضع التذلل، وكل سجن مُخَيَّس ومُخَيِّس" 926/3.وقال الخفاجي في شفاء الغليل:" فلما كان زمان علي أحدث السجن، وكان أول من أحدثه وسماه نافعا، ولم يكن حصينا فانفلت الناس منه، فبنى آخر، وسماه مخيسا، بالخاء المعجمة، والياء المشددةفتحا وكسرا"تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 324، التراتيب الإدارية247/1. (8)أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د/حسن أبوغدة 66-67.

القضاء في عهد بني أمية: تميز القضاء في عهد بني أمية بمميزات أهمها:

- بقاء بعض قضاة العهد الراشدي يمارسون القضاء في العهد الأموي، وبعضهم طال قضاؤه، كشريح بن الحارث رحمه الله. كما بقيت آثار التربية الدينية، وسمو العقيدة، وآثار الإيمان، والالتزام بأهداب الدين، والتقيد بأحكام الشريعة(1).
- أن القضاة كانوا مجتهدين، لا يتقيدون إلا بالكتاب والسنة، وما أداه إليهم اجتهادهم، ولا سلطان لأحد عليهم، حتى من الخليفة ذاته، بل كان الخلفاء عند القضاة كأحد الرعية، يحكم القاضي له، إذا كان صاحب حجة وحق، ويحكم عليه إذا كان بخلاف ذلك. ولم يكن هؤلاء القضاة يتقيدون برأي اجتهادي معين، لأن المذاهب الفقهية لم تكن قد ظهرت. قال السمناني عن قضاة مكة في هذا العهد:" وفي وقتهم كل قاض يحتج بفعله ويرجع إلى قوله"(2)،إلا أنهم كانوا يستشيرون الفقهاء والعلماء والمجتهدين، مما أدى إلى التوسع في الاجتهاد، وتكون ثروة علمية عظيمة. قال سفيان الثوري: كانت القضاة لا تستغني أن يجلس إليهم بعض العلماء، يقوموهم إذا أخطئوا(2).
- تخلى الخلفاء الأمويون بدءا من معاوية عن ممارسة القضاء(3)، سواء في عاصمة الدولة الأموية، أم في سائر الأمصار والمدن والولايات، وانقطعت صلة خلفاء تني أمية عن القضاء الإسلامي إلا في ثلاثة أمور(4):

– تعيين القضاة مباشرة بالعاصمة دمشق. وكان الخليفة يتحرى في اختيار القضاة، من ذلك ما قاله عمر بن عبد العزيز وهو يحدد صفات القاضي فقال:"لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله من القضاء، يستشير ذوي الألباب، ولا يخاف في الله لومة لائم"(5). لكن ترك الخليفة في دمشق للولاة في الأمصار الحق والحرية في اختيار القضاة، وقام حكام الولايات بهذه المهمة في معظم العهد الأموي. قال وكيع: وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء، يولون من أرادوا(6). وقد يرشح الخلفاء بعض القضاة للأمراء لاختيار واحد منهم(7).

– الإشراف على أعمال القضاة وأحكامهم، ومتابعة شؤونهم الخاصة في التعيين، والعزل، والرزق وحسن السيرة، ومراقبة الأحكام القضائية التي تصدر عنهم، للتأكد من مطابقتها للحق والعدل والالتزام بالسلوك القضائي القويم(8).

---

(1) تاريخ القضاء في الإسلام، د/محمد الزحيلي 164. (2) روضة القضاة1495/4.
(2) أخبار القضاة، وكيع415/2. انظر جملة من قضايا تظلم الرعية على الولاة في الأحكام السلطانية للماوردي107-110.
(3) أخبار القضاة، وكيع111/1. لكن قال السمناني في روضة القضاة:" وكان[معاوية] يتولى القضاء والحكم بنفسه".1486/4.
(4)تاريخ القضاء في الإسلام 166. (5)أخبار القضاة 77/1. (6) نفسه141/1. (7) نفسه181/1.
(8)تاريخ القضاء في الإسلام، 166.

فالقضاء في العهد الأموي كان مستقلا عن أي سلطة أخرى حتى سلطة الخليفة أو الوالي، الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله، دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي أو اجتهاده وحكمه، وما على الخلفاء والولاة إلا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة(1).

القضاء في عهد العباسيين(2):

تطور النظام القضائي في العهد العباسي، وتميز بعدة ميزات وخصائص أهمها:

- أن القضاء الإسلامي اكتمل وجوده بأصوله وفروعه، وقواعده وإجراءاته، وأحكامه ونظمه.
- ازدهر الاجتهاد في العصر العباسي الأول، وكان القضاة مجتهدين، وظهر الأئمة الأربعة المعروفون، وغيرهم ممن انقرضت مذاهبهم، ودونت الأحكام الشرعية، وصنفت المؤلفات الفقهية والقضائية.
- ظهر منصب قاضي القضاة، وهو يشبه وزير العدل في زماننا، وأول من تولاه القاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، فكان مسؤولا عن القضاء والقضاة، وفي الأندلس كان يسمى"قاضي الجماعة"، وجعل للقضاة لباسا خاصا مميزا لهم عن غيرهم، وتحقق الاستقلال التام للقضاء عن الخليفة والولاة والأمراء.
- اتسعت سلطة القاضي، فشملت القضايا المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية،والأوقاف والأحباس، والإشراف على أموال اليتامى، وعلى الصلاة في أيام الجمع والأعياد، والإشراف على بيت المال، والشرطة والمظالم والحسبة.
- كان لقاضي القضاة ديوان،ينتظم فيه أعوان ومساعدو القضاة في أعمالهم،كالكاتب والحاجب وعارض الأحكام، وخازن ديوان الحكم، والحاجب والمعاون، وصاحب المسائل.

---

(1)المرجع نفسه 167. روى وكيع في أخبار القضاة عن الضحاك بن عثمان قال: أول من استقضي بالمدينة عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، استقضاه مروان، وكان أول ما قضى حق على آل مروان، فزاده ذلك عمد مروان خيرا. 113/1. وفيه عن مالك بن أنس قال: لما ولي سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت كره ولايته، وسأل أمير المدينة أن يعفيه من القضاء، فجمع الوالي شيوخ أهل المدينة، وكان سعيد من المصلين المشمرين... وقالوا له: لقضاء يوم بحق أفضل عندنا من صلاتك عمرك، فولي القضاء، وكان الوالي غصب قوما مالا لهم بملل، فكان أول قضاء قضى به سعيد بن سليمان على وال المدينة، فأخرج من يديه ذلك المال...فأراد الوالي عزله، فما استطاع وعزل الوالي من أجله.167/1-168.

(2)انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي303ومابعدها، النظم الإسلامية، إبراهيم حسن279وما بعدها، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي، شلبي110.

- امتنع كثير من العلماء عن ولاية القضاء، إما ورعا وزهدا، وإما خوفا من عدم القدرة على القيام بأعباء المنصب، وإما خوفا من تأثر أحكام القضاء بالسياسة وأصحاب النفوذ، والقضاء بخلاف أحكام الشريعة، فقد امتنع عن القضاء أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن، والشافعي لما استدعاه المأمون ويحي بن يحي الليثي بالأندلس. وغيرهم كثير(1).
- ظهر في العهد العباسي الثاني صورة قاتمة للقضاء، وحلت فيه بعض العيوب، ولم يبق القضاء بصورته المشرقة، وسمعته المضيئة، وحل الفساد في بعض الأمور، فقامت الدعوات الإصلاحية لتقويمه، وإصلاحه والحفاظ عليه
- ضعف الاجتهاد في القرن الخامس الهجري، وشاع التقليد، وركن القضاة إليه، والتزم كل قاض مذهبه في القضاء والدعوى والحكم. فظهر تعدد القضاة في المدينة الواحدة، حتى صار يولى أربعة قضاة، يمثلون المذاهب الأربعة، ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين أتباع مذهبه.

لقد كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة(2). ويهيمن على كثير من مهام الدولة. ووصف ستانلي لينبول القاضي في عصوره المشرقة فقال:" بل ظل القاضي في كثير من الأحيان يشغل منصبه في عهد ولاة عدة، ولم يكن أسرع إلى القاضي من تقديم استقالته إذا تدخل في أحكامه الشرعية متدخل، وبلغ من محبة الناس للقضاة أن أصبح الولاة يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لسخط الجمهور"(3).

ضوابط اختيار القضاة(4):

لا يتولى القضاء في الإسلام إلا من توفرت فيه عدة شروط هي:

- الإسلام والعقل والبلوغ، فلا يتولى قضاء المسلمين كافر أو مجنون أو فاسق أو طفل صغير.

- العِلْم بآيات وأحاديث الأحكام، وبأقوال الصحابة، وبالإجماع، وبما اختلف العلماء فيه، وأن يكون عالما باللغة العربية، وقادرًا على القياس والاستنباط، والذكاء الذي يساعده على التمييز بين الحق والباطل.

---

(1)النظام القضائي في الفقه الإسلامي،محمد رأفت عثمان ص18.

(2)روضة القضاة للسمناني15/1

(3)النظم الإسلامية، إبراهيم حسن 287.

(4)انظر الأحكام السلطانية: الماوردي88-90 الفراء 60-62 نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان 30-31.

- سلامة الحواس، مثل: السمع والبصر واللسان حتى يستطيع القاضي أن يلاحظ و يعبر بها، إذ لا غنى للقاضي عنها.- العدالة: وهي أن يكون القاضي متحليًا بمكارم الأخلاق، بعيدًا عن ارتكاب الكبائر، غير مصرّ على فعل الصغائر. صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيدا عن الريب.

- الذكورة، فلا يجوز أن يتولى القضاء امرأة؛ لأنها مهنة تحتاج إلى الصبر والمعاناة وعدم الانفعال، وطبيعة المرأة بعواطفها الرقيقة، وانفعالها السريع، وما يحدث لها من حيض ونفاس وحمل ووضع وإرضاع، كل ذلك يجعلها غير مؤهلة للقضاء، كما أن طبيعة هذا المنصب تتطلب الاحتكاك بجمهور الناس، والشهود والخصوم، والوكلاء وأعوان القضاة، وذلك يتطلب الخلطة والإنفراد بالأعوان، وهذا لا يليق بالمرأة. وذهب أبو حنيفة إلى جواز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها. أما ابن جرير الطبري وفقهاء الظاهرية فجوزوا قضاءها في جميع الأحكام.

المبادئ العامة للقضاء في الإسلام:

إن مبادئ القضاء في الإسلام، غاية في السمو والارتقاء والعظمة، ومن أهم هذه المبادئ:

1- القاضي يحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- التحذير من الظلم في القضاء، فقد قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ (يظلم)، فإذا جار تبرأ منه، وألزمه الشيطان"(1). وقال صلى الله عليه وسلم :"من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جَوْره (ظلمه)، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار"(2).

3- ابتعاد القاضي عن كل ما قد يؤثر على حكمه بالعدل، فيراعى أن يكون في أحسن حالاته النفسية، بعيدًا عن الضيق ،والقلق ، والغضب، الجوع ، والعطش، حتى لا يؤثر ذلك في عدالته، قال صلى الله عليه وسلم : "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"(3).

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العدل برقم 1320 وقال حسن غريب وابن ماجة في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة برقم 2312وابن حبان في صحيحه برقم 5062 وقال السيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن والبيهقي في كتاب أدب القاضي وفضله برقم 4150. والحاكم وقال: إسناده صحيح وانظر التلخيص الحبير، ابن حجر440/4. البدر المنير، ابن الملقن 529/9 -530.

(2)أبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ برقم3375 والبيهقي في الكبرى برقم 19952وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته رقم 5689و 12464.

(3)متفق عليه انظر اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان 536/1.

4- تحريم تقديم الرشوة للقاضي، أو قبولها، وإذا قدمها المتهم، فللقاضي أن يعاقبه بما يراه مناسباً، ولذلك فقد كان قضاة الإسلام لا يستضيفون الخصوم أو بعضهم، ولا يقبلون ضيافتهم ولا هداياهم، حتى لا يكون لذلك تأثير على قضاء القاضي، قال صلى الله عليه وسلم :"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة"(1).وقال صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش (أي الذي يعطي الرشوة، والذي يأخذها والوسيط بينهما" (2).

5- التشديد في النهي عن شهادة الزور، فعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين". وجلس وكان متكئا فقال:"ألا وقول الزور" قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(3).

6- تحرّي الصدق في عرض القضية، فقد قال لرجلين اختصما أمامه في ميراث طال عليه الزمن، وليس لأحد منهما بيِّنة، فقال صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض (أبلغ)، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"يأتي بها إسطامًا (الحديدة التي تحرك بها النار) في عنقه يوم القيامة". فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق (اقصدا)، ثم استهما (أي ليأخذ كل منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة)، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه"(4).

7- تقديم الصلح على القضاء، وهذا من عظمة القضاء في الإسلام، لأن حكم القضاء يورث الضغائن والأحقاد وما دام الصلح بين المسلمين جائزًا فكان لابد أن يأخذ مكانه لإصلاح ما أفسده الشيطان بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم : "والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا"(5).

---

(1)مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم 30(1833).

(2) أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: هذا حديث حسن. البدر المنير575/9 أما زيادة الرائش فهي عند أحمد في المسند بسند ضعيف كما قال الشيخ شعيب85/37-86.

(3)البخاري كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور برقم2654.

(4)مسند أحمد برقم26717 وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤط.

(5)أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم1352 وقال: حسن صحيح وأبو داود برقم 3062و3063 والطبراني في معجمه الكبير برقم30 وابن حبان في صحيحه برقم 5091 والبيهقي في الكبرى برقم11350 و11351و11352و11353 والدارقطني في برقم98.وانظر اتلخيص الحبير306/4.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء (أحكام القضاء) يورث الضغائن بينهم(1).

طرق إثبات الحق في القضاء الإسلامي:

- الإقرار: وهو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، ولو في المستقبل(2). ولا خلاف في أنه حجة. قال تعالى:"يأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم "[النساء135]

- الشهادة: هي إحدى طرق الحاكم إلى الحكم والقضاء، وهي آكد الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج(3). بل إن كثيرا من الفقهاء إذا أطلقوا اسم البينة، فإنهم يريدون بها الشهادة، باعتبار أنها أظهر من غيرها في إظهار الحق وإثباته(4). فالشهود أمناء الله والرسول والأمة(5).

- القرائن: أي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، وقد اعتبرها الإسلام ولم يهدرها بدليل ترتيب الأحكام عليها، لأن الشرع لا يهمل واقعا ذا دلالة معينة، ولا يرفض نتيجة صحيحة دلت عليها قرينة صحيحة(6). قال ابن فرحون:"فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها"(7). وفي قوله صلى الله عليه وسلم:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها" قال ابن فرحون: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن"(8). قال القرطبي:" قال علماؤنا:...فاستدل الفقهاء بهذه الآية" وجاءوا على قميصه بدم كذب..." على إعمال الأمارات في كثير مسائل من الفقه"(9).

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم 15304 تحقيق الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي ط: 2-1403هـ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم23349 دار القبلة تحقيق عوامة والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلح باب صلح المعوضة برقم11360و11361و11362قال البيهقي: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة 109/6 تفسير القرطبي384/5.

(2) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان 157.

(3)روضة القضاة، السمناني196/1.

(4)المرجع السابق 163بتصرف.

(5) المصدر السابق198/1.

(6)نظام القضاء، زيدان219بتصرف.

(7) تبصرة الحكام، ابن فرحون172/1

(8)المرجع نفسه 103/2.

(9)تفسير القرطبي150/9.

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل هو شاهد لها بالاعتبار ومرتب عليها الأحكام كما قال ابن القيم(10).

- الوثائق المكتوبة والأدلة الأخرى التي يستخدمها القاضي بذكاء للتوصل للحكم الصحيح.

قضاء المظالم:

النظر في المظالم خطة قديمة، فقد كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك، وقواعد العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته، وفي الجاهلية عقدت قريش حلفا على نصرة المظلوم، ورد الظالم وهو ما عرف في السيرة النبوية بحلف الفضول أو حلف المطيبين الذي عقد في دار عبد الله بن جدعان. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت"، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعز ظالم مظلوما"(1).

وظهرت النواة الأولى لقضاء المظالم في عهده صلى الله عليه وسلم. لكن لم يكن مستقلا عن القضاء العادي، ولم تظهر أجهزته ونظامه إلا في العهود اللاحقة(2). قال ابن خلدون:" وهي ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"(3).

وهدف قضاء المظالم محاسبة القادة والولاة والأمراء وذوي النفوذ إذا صدر منهم ظلم للرعية، أو اعتداء وتجاوز لأحكام الشرع، أو استغلال للسلطة. ولم يجلس أحد من الخلفاء الراشدين للمظالم، لقوة الدين وغلبة الوازع عندهم، ثم إن التنازع بينهم كان في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة. واحتاج علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين تأخرت إمامته،واختلط الناس فيها، وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة، وتيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها.

---

(1)الأحكام السلطانية: الماوردي 104-105 الفراء75،سيرة ابن كثير 257/1 الروض الأنف،السهيلي 241/1 السيرة النبوية، الندوي 113، صحيح السيرة،لإبراهيم العلي ص45 السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص129-131. قال ابن الملقن في البدر المنير عن الحديث:" هذا الحديث صحيح"325/7. وكذلك قال الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي 58.

(2)تاريخ القضاء، الزحيلي51. لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاية المظالم، وما ورد من إشارة ابن عبد ربه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل راشد بن عبد ربه السلمي على المظالم والقضاء لم تؤيدها المصادر التاريخية، وإن صح الخبر فهذا يدل على أنها لم تكن ولاية مستقلة، بل كانت ضمن ولاية القضاء. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، د/ حافظ عجاج أحمد الكرمي ص242. قال ابن العربي:"وأما ولاية المظالم؛ فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس". أحكام القرآن، له 1643/4 (3)مقدمة ابن خلدون277.

فلما تجاهر الناس بالظلم، احتاجوا إلى ردع أصحاب السطوة وذوي النفوذ. وكان عبد الملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء للنظر في ظلامات الناس، وقد أفرد يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين، وإذا استعصى عليه مشكل رده إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي، فكان ابن إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر. ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادي، فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم، ورد مظالم بني أمية، حتى قيل له، وشدد عليه وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب. فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته(1). ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، منهم المهدي والهادي والرشيد، ثم المأمون، وآخر من جلس لها منهم المهتدي، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها "(2).

فأول من جلس للمظالم من خلفاء العباسيين المهدي، فعين للمظالم واليا خاصا، وأنشأ لها ديوانا يعرف بديوان المظالم(3). واهتم الخليفة هارون الرشيد بالمظالم عملا بنصيحة قاضي القضاة الإمام أبو يوسف قال له:" لو تقربت إلى الله عزوجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو شهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم"(4).

وكان المأمون يجبس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع...لما تولى الخلافة المهتدي بالله محمد بن الواثق (255-256هـ) بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجبس فيها للعام والخاص وسماها" قبة المظالم"(5).

وكانت محكمة المظالم تنعقد تحت رئاسة الخليفة، أو الوزير أو الوالي أو قاضي المظالم يحضرها:

-الحماة والأعوان، لردع من يلجأ إلى العنف أو يحاول الفرار من حكم القضاء.
-القضاة والحكام لرد الحقوق إلى أصحابها، والعلم بما يجري بين الخصوم، فيلمون بشتات الأمور بين المتقاضين، ويستفيدون من وراء حضور هذه الجلسات.
-الفقهاء، للرجوع إليهم فيما أشكل من المسائل الشرعية.

---

(1)قال الدكتور الزحيلي:" قام عمر بن عبد العزيز بهذا الدور الخطير، وضرب فيه السهم الوافر والقدح المعلى، وبدأ تنفسه فرد أمواله وأموال زوجته إلى بيت المال، ثم حاسب أقاربه من بني أمية في أموالهم، ثم التفت إلى العمال والولاة والأمراء، وقاسم اثني عشرة عاملا أموالهم دفعة واحدة، لثبوت إثرائهم غير المشروع، وفتح أبواب بيته لتلقي الشكايات والظلمات من أنحاء المملكة، وله قصص مذهلة وحكايات طريفة، وأقضية عادلة يضرب بها المثل" تاريخ القضاء 182.

(2)الأحكام السلطانية: الماوردي 102-104، الفراء74-75.

(3)تاريخ القضاة، الزحيلي250.

(4)الخراج، أبو يوسف112،111.

(5) المرجع السابق، الزحيلي251.

- الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم بالتدوين، وإثبات ما لهم وما عليهم من حقوق.
-الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم، وأنه لا ينافي الحق والعدل(1).

أما اختصاصات قاضي المظالم:

- النظر في القضايا التي يقيمها الرعية على الولاة، وعمال الخراج إذا انحرفوا على عن العدل والإنصاف أو اشتطوا في جمع الضرائب.
- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، أو إجحاف النظر بهم.
- تنفيذ ما يعجز القاضي و المحتسب عن تنفيذه من الأحكام.
- مراعاة إقامة العبادات كالصلاة، والزكاة، والجمع، والأعياد، والجهاد(2).

إن قضاء المظالم من مفاخر القضاء الإسلامي، اختصاصه القضاء العالي، وهو أشبه بمحكمة الاستئناف، أو المحكمة العليا، فقد وضع هذا الجهاز لكل ما يعجز عنه القضاة العاديون من قضايا، كأن تكون القضية متصلة بكبار القوم من أصحاب السلطة والنفوذ، فلا يستطيع القاضي فرض نفوذه والحكم ضدهم، فيكلف والي المظالم بأخذ الحق منهم لصاحبه، ولذلك فوالي المظالم لابد أن يكون على درجة عظيمة من الهيبة والتقوى، وسعة العلم. فقد جاء في ترجمة القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس:" تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر، فكانت أحكامه شدادا، وعزائمه نافذة، وله على الظالمين سورة مرهوبة"(3). وقد تطور ديوان المظالم بعد إنشائه. فكان له أثر كبير في رفع الظلم وانتشار العدل، وتطبيق الشريعة على الجميع، مهما كانت منزلتهم.

---

(1)الأحكام السلطانية: الماوردي106-107 الفراء 76 نظام القضاء، زيدان 304-306 تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي252 النظم الإسلامية، إبراهيم حسن295-296 تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 115-116.

(2) الأحكام السلطانية: الماوردي107-111 الفراء 76-79. نظام القضاء، زيدان 306-307 تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي النظم الإسلامية ، إبراهيم حسن295-296 تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 115.

(3)تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي ، منشورات دار الآفاق، بيروت ط:5 -1403هـ 87.

نظام الحسبة:

الحسبة نظام خاص من أنظمة الإسلام، يقوم على أساس مسؤولية المسلم، في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، قال تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"التوبة[71] والحسبة نظام له شيء من خصائص القضاء وسلطته، لذلك يعتبر ضمن نطاق القضاء في الشريعة الإسلامية(1). قال الماوردي:" واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ... [وموضوعها]إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها"(2). وكان القضاء والحسبة يُسْنَدَانِ في بعض الأحيان إلى رجل واحد(3).

تاريخ نظام الحسبة:

لم تعرف الأمم والحضارات السابقة هذه الوظيفة، فهي من إبداعات حضارتنا، وحياة نبينا صلى الله عليه وسلم حافلة بالاحتساب، فقد رأى الناس يعبدون الأوثان، ويشركون بالله، ويأكلون الربا، ويئدون البنات، وغيرها من القبائح والآثام، فأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وهذا احتساب منه على وجه العموم، وهناك وقائع خاصة تثبت تولي الرسول صلى الله عليه وسلم للحسبة بنفسه.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"(4).
- وحينما فتح الله عليه مكة، ودخل البيت جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه ويقول:" جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا"الإسراء[81] " جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد" سبأ[49] والأصنام تتساقط على وجوهها(5).
- استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص بن أميـة على سوق مكـة بعد الفتح، كما

---

(1)الأحكام السلطانية، الماوردي 315 مقدمة ابن خلدون 280، نظام القضاء، زيدان 311 (2)الأحكام السلطانية، الماوردي316.

(3) النظم الإسلامية ، إبراهيم حسن297.

(4)رواه مسلم في كتاب الإيمان باب45 قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني برقم164(102). ج283/2.

(5) صحيح البخاري كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح برقم 4287، زاد المعـاد، ابن القيم147/2 السيرة النبوية، الندوي 339، صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي 415-416. السيرة النبوية في ظل المصادر الأصلية، د/ مهدي أحمد رزق الله 570. قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث ابن عمر عند الفاكهاني وصححـه ابن حبان:" فيسقط الصنم ولا يمسـه" 761/7.

استعمل عمر على سوق المدينة(1).

- بل إن بعض النساء من الصحابيات قد استُعْمِلْنَ في هذه الوظيفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسمراء بنت نهيك الأسدية رضي الله عنها "أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعُمِّرَتْ، وكانت تمرُّ في الأسواق، وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها"(2).
- وكان عمر رضي الله عنه يمارس الحسبة بنفسه حين توليه الخلافة، استمرارا منه في هذه المهمة الشريفة التي ورثها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول:" حملت جملك ما لا يطيق"(3).
وكان يُوَجِّه الناس، ويمنع الغشَّ، ويحذر منه، ويمرُّ في السوق ومعه الدِّرَّة، فيزجر بها المغالين في الأسعار والغشاشين(4).
- ولما كثرت أعمال عمر رضي الله عنه ومسؤولياته ولى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة،وجعل معه السائب بن يزيد(5).
- بل الأعجب أن عمر بن الخطاب أبقى سمراء بنت نهيك محتسبة على السوق، وهذا ما يؤكده ابن الجوزي بقوله: "وكان عمر إذا دخل السوق، دخل عليها" (6)، أي إلى مكان عملها. كما استعمل كذلك الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة(7).

وفي خلافة علي رضي الله عنه كان يتولاها بنفسه(8). ولم يكن هناك فاصل بين القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة، فالقاضي في العهد الأول يمارس القضاء بين الأفراد، ويمنع أصحاب

---

(1)التراتيب الإدارية 241.

(2)المعجم الكبير، الطبراني 311/24 برقم 785، قال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد:" ورجاله ثقات". 428/9معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني3369/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 914 صححه عادل مخرج دار الإعلام ط:1-2002م، تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 308/1، التراتيب الإدارية240/1، الموسوعة الفقهية الكويتية242/17.

(3)محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب469/2.

(4)تاريخ الطبري578/2.

(5)الموطأ كتاب الزكاة باب عشور أهل الذمة برقم 621، تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي/308.

(6)مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص41.

(7)الأدب المفرد، البخاري353، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر التاريخ الصغير، البخاري 78/1 تحقيق محمود إبراهيم زايد دار المعرفة بيروت – لبنان، تارخ دمشق، ابن عساكر 261/44، المحلى، ابن حزم 429/9- 430مسألة رقم 1800محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 311/1 تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 308/1، التراتيب الإدارية240/1 .

(8)التراتيب الإدارية242/1-243.

السلطة والنفوذ والولاة والحكام من تجاوز حدودهم، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يقع بين يديه، أو يصل إلى علمه، أو يرفع إليه(1). فلم تظهر الدواعي الإدارية الموجبة لظهور قضاء الحسبة. فغالبية الناس يعرف كل منهم واجبه فيؤديه طوعا واختيارا، ويعرف حقه فيقف عنده، ولا يتجاوزه قيد أنملة(2). وظل نظام المراقبة والحسبة موجودًا طوال العهد الراشدي والأموي، وإن لم يحمل صاحبه لقب المحتسب. فقد عَيَّن زياد بن أبيه عاملاً على سوق البصرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان(3)، ولم يسم محتسبا. فاشتهر في هذا الزمن ما يطلق عليه: ولاية السوق، وأطلق على القائم بها عامل السوق، ويعين غالبا من الخليفة أو والي المصر، الذي يكون فيه، وليس له اختصاص خارج السوق، وكان لعامل السوق بيت في قلب السوق يجلس فيه ليقوم بعمله، وقد ذكر أن بيت الصحابي معمر بن عبد الله كان مقرا لعامل السوق في المدينة. واستمر استخدام هذا الاصطلاح حتى بعد زوال الدولة الأموية، والأماكن التي لم تدخل في سيادة الدولة العباسية كشمال إفريقيا، وبلاد الأندلس(4).

الحسبة في العهد العباسي:

في هذا العهد تطور نظام الحسبة، وأصبح له كيان مستقل، وهيئة قضائية رقابية منظمة لها خصائصها، ومهامها المحددة،ويشترط في متوليها من الشروط ما يكون على القاضي وأحيان أشد عرفت بديوان الحسبة،يتولاها قاض خاص يعرف بقاض الحسبة،ففي حوادث سنة157هـ يذكر الطبري أن أبا جعفر المنصور ولى حسبة مدينة بغداد والأسواق لرجل يقال له أبو زكريا يحي بن عبد الله، إلا أنه غضب عليه لاستغوائه العامة من السفلة، فشغبوا واجتمعوا فأمر أبو جعفر المنصور بقتله(5).

وفي عهد الخليفة المهدي استشرى أمر الزنادقة فبعث لهم عبد الجبار المحتسب فقتل جماعة منهم وصلبهم، وأتى بكتب من كتبهم فقطعت بالسكاكين(6). وقد تولى قضاء الحسبة كثير من الفقهاء والعلماء والقراء المشهورين؛ كنافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي أحد القراء السبعة (7).

---

(1)تاريخ القضاء، الزحيلي ص53 بتصرف.

(2)الإدارة الإسلامية ص 23 نقلا عن تاريخ القضاء ص94.

(3) الدولة الأموية للصلابي: 315/1.

(4)الحسبة في العهد العباسي، عبد الرحمن نصر هاشم التتر رسالة ماجستير في كلية الآداب قسم التاريخ بغزة 28-29.

(5)تاريخ الطبري 480/4-511.

(6)المصدر نفسه568.

(7)تاريخ ابن كثير350/1. قال:" كان محتسبا فيه دعابة". وفيات الأعيان، ابن خلكان 368/5.تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي194/1 دار الكتب العلمية بيروت1417هـ-1996م.

وعاصم الأحول(1). والإمام أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج، ولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي(2). وحسين بن عاصم روى عن ابن القاسم وأشهب، من تلاميذ الإمام مالك، دخل الأندلس وكان محتسبا بها في السوق(3). وشجاع بن صبيح الجرجاني وكان محتسبا بجرجان،حتى أنه احتسب على قاضي القضاة أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان(4). وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن زكريا كان محتسبا بسوق الغزل من البصرة(5).

وفي سنة 321هـ تقدم والي الحسبة إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء التميمي إلى الخليفة القاهر بالله بالمنع من القيان والخمر والنبيذ، ومنع أصحاب الزلابية أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأنبذة، وقبض على المغنين من الرجال والنساء، والحرائر والإماء، وقبض على جماعة من الجواري المغنيات، وتقدم على بيعهن أنهن سواذج(6).

فالحسبة في العهد العباسي تطور معناها فتناولت أمورا اجتماعية متعددة، يجمعها كل ما يتعلق بمصالح المجتمع العامة وأخلاقه. فوظيفة المحتسب من الوظائف المهمة التي لها تأثير في المجتمع، وتنظم التعاملات بين الناس وتحفظ حقوقهم، وفق الشريعة السمحة. لذلك فوضت لشخص مختص، لا يشتغل بغيرها في الغالب، وقد يجمع للرجل بين القضاء والحسبة. فالمسترشد العباسي(513-529هـ) ولى أبا القاسم علي بن الحسين الزينبي القضاء، وضم إليه ولاية الحسبة، وكذلك الناصر لدين الله

---

(1)شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي1080 قال: "عمر بن عبد العزيز ضرب من يشتم عثمان ثلاثين سوطا. وعن عاصم الأحول -وكان محتسبا لخلفاء بني العباس- أنه ضرب من شتم عثمان سبعين سوطا في دفعات".وفي كتاب الجرح والتعديل:" عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن وكان محتسبا بالمدائن343/6.

(2)تاريخ الإسلام ، الذهبي227/24.

(3)في تبصرة الحكام:"وكان محتسبا بالأندلس"158/1. وفيه:"ودخل الأندلس وكان محتسبا بها في السوق"170/2.

(4) شجاع بن صبيح الجرجاني يقال إنه مولى كرز بن وبرة كان محتسبا بجرجان، روى عن أبي موسى العصار قال شيخنا أبو بكر الإسماعيلي سمعت أبا عمران بن هانئ يقول قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين جرجان وكان معه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فصلى يوما وراءه شجاع الجرجاني، فقال شجاع الجرجاني لأبي يوسف أحسن صلاتك أيها القاضي. فقال أبو يوسف ما من وقت أصلي إلا وأنا أظن أن ورائي شجاع الجرجاني يقول لي أحسن صلاتك تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني:ص228 تحقيق محمد عبد المعيد خان عالم الكتب بيروت ط:3 1401هـ-1981م، الأنساب للسمعاني55/5.

(5)أبو عبد الله المحتسب، داعي المغرب، وأصله من الكوفة، واسمه الحسين بن أحمد بن زكريا، من رام هرمز، وكان محتسبا بسوق الغزل من البصرة. وقيل إنما المحتسب أخوه أبو العباس محمد. يعرف أبو عبد الله بالمعلم كان يعلم الناس مذهب الإمامية الباطنية تاريخ ابن خلدون 362/3و31/4 اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، المقريزي51/1.

(6)تاريخ الإسلام، الذهبي73/25، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي250/6. نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد بن مرشد ص 32.

العباسي (575-622هـ) جمع لمحي الدين أبا عبد الله محمد بن فضلان بين القضاء والحسبة(1).

إن **مهمة قاضي الحسبة** النهي عن المنكرات، والتعزير والتأديب على قدرها، وحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع بالضرر على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين... وما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازيين، وحمل المماطلين في الديون على الإنصاف(2). ويمنع الغش في الأسواق، ويراقب الموازين، ويطوف على الخبازين والصناع ليلاحظ جودة المنتجات، ويراقب الأفراح والمآتم ليمنع ما يحدث فيها من منكرات، ويحارب الربا، ويطالب بسداد الديون، ويأمر الناس بالصلوات الخمس في أوقاتها...إلخ. وإجمالاً الرقابة الدائمة والمستمرة لنشاط الأفراد في جميع المجالات، حتى تكون منسجمة مع تعاليم الإسلام. فكثير من المصالح والوزارات المختلفة تقوم كل منها بجانب مما يقوم به المحتسب(3). فتشمل ما يتعلق بصحة عقيدة الناس وعباداتهم وأصل دينهم، وما يحفظ أخلاقهم وآدابهم، ومحاسن عاداتهم، وما يتعلق باستقامة حرفهم وصناعاتهم، ومكاييلهم وموازينهم، وسلامة طرقهم ودروبهم، ومنع الغش في معاملاتهم، وكل مناحي حياتهم.

وقد وضع الفقهاء شروطا للمحتسب، وكان الأمـراء حريصين على توافرها فيمن يتقلدها. حكى ابن الإخوة في "معالم القربة" أن "أتابك سلطان دمشق طلب محتسبًا، فذُكِرَ لـه رجلٌ من أهل العلم، فأمـر بإحضاره، فلمَّا نظره قال: "إنِّي ولَّيتك أمر الحسبة على النَّاس؛ بالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر قال: إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطَّرَّاحَةِ، وارفـع هـذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنَّه ذهبٌ، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" هـذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها"(4). قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفـع المسند، وخلع الخـاتم من أصبعه، وقال: ضممت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسبا أهيب منه(5).

---

(1) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد بن مرشد ص 33-34.

(2)المقدمة، ابن خلدون 280-281.

(3)تاريخ الحضارة الإسلامية شلبي 122.

(4)رواه أحمد والترمذي والنسائي والطبراني التلخيص الحبير، ابن حجر 211/1وما بعدها،وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية:"جاء من حديث علي وأبي موسى وعبد الله بن عمر وغيرهم219/2 وقال ابن الملقن في البدر المنير:" هـذا الحديث مشهور وله طرق" وذكر له ستة طرق 460/1. كما ذكر طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية222/4-225.والحديث صححه الشيخ شعيب في المسنـد لشواهـده 146/2.

(5)معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمـد بن أبي زيد بن الأخـوة ضياء الدين القرشي ت729هـ النـاشر دار الفنـون كمبردج 1937م ص13.

وذكر نظام الملك في كتابه "سير الملوك" أن السلطان السلجوقي محمود بن ملكشاه "كان قد شرب الخمر مرّة مع خاصّته وندمائه طوال الليل... وكان علي بن نوشتكين ومحمد العربي (من قُوّاده ومُقَرّبيه) ممن حضروا المجلس، وممن ظلُّوا يسهرون ويشربون مع مَحْمود الليلة بكاملها، ومع إشراقة الصباح أُصيب علي بدوار، وبدا عليه أثر إرهاق السهر والإفراط في الشراب، فاستأذن السلطان بالذهاب إلى منزله، فقال له مَحْمود: ليس صوابًا أن تذهب في وضح النهار وأنت سكران هكذا، ابقَ هنا واسترح في إحدى الحجرات حتى العصر، ثم اذهب آنذاك وأنت صاحٍ؛ فإنني أخشى إذا ما ذهبتَ الآن بهذه الحال أن يراك المحتسب في السوق، فيأخذك، ويُقيم عليك الحدَّ، فيُراقُ ماء وجهك، وينتابُني الغمُّ، دون أن أستطيع التفوُّه بشيء. غير أن علي بن نوشتكين الذي كان قائدًا لخمسين ألف فارس، وصنديدَ زمانه، والذي كان يُعدُّ بألف رجل، لم يخطر له على بال أن المحتسب سيجرؤ حتى على مجرَّد التفكير في الأمر، فلم يَنْثَنِ عن عزمه، بل أصرَّ على أن لا بُدَّ من الذهاب، فقال مَحْمود: الرأي رأيك، دعوه يذهب. وركب علي بن نوشتكين في موكب عظيم من فرسانه وغلمانه وخدمه؛ قاصدًا منزله، وشاء الله أن يكون المحتسب مع مائة من رجاله بين خيَّال وراجل في وسط السوق، فلما رأى عليًّا سكران، أمرَ بإنزاله عن فرسه، ونزل هو أيضًا، ثم أمرَ بأن يجلس رجلٌ على رأسه، وآخر على رجليه، وجلَدَهُ بيده -دون أدنى محاباة- أربعين جلدة،حتى التهم الأرض بأسنانه، وحاشيُته وعسكره ينظرون،دون أن يجرؤ أي منهم على أن يتفوه بكلمة واحدة"(1).

إن نظام الحسبة هو نوع من أنواع الولايات التي أنشأها المسلمون منذ صدر الإسلام. المقصد منه الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر. وليس محصورا بالصلاة، أو الأسواق، أو بعض المعاملات، بل هو ولاية شاملة لكل مناحي الحياة، عرف تطورا وازدهارا من ناحية التنظيم والأداء في فترات معينة، وركودا وسوء أداء في فترات أخرى، ومرد ذلك: طبيعة الحكم السائد، ومدى تعظيم الحكام لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بها. فهو جهاز حساس تأثر سلبا وإيجابا بواقع الأمة.

---

(1)سير الملوك أو سياست نامه ،نظام الملك الطوسي، ترجمه عن الفارسية د/ يوسف بكار ص82، 83.

النظام الإداري

التنظيم الإداري هو ترجمة عملية للنظام السياسي، وأول الهيئات التنفيذية لما ينبثق عن السلطة السياسية، ورجال الإدارة هم واجهة السلطة أمام الناس، فالإدارة السلسة المستقرة هي عنوان النظام السياسي الراشد السليم، والإدارة المضطربة هي عنوان النظام السياسي المفكك المنحل.

وقد جدت نواة **النظام الإداري في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، وبواكر هذا التنظيم الإداري ظهرت في بيعة العقبة الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للوفد:" أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا، ليكونوا على قومهم بمن فيهم"(1) فكان صلى الله عليه وسلم يعطي تعليماته وتوجيهاته لهؤلاء النقباء، وهم يبلغونها لقومهم :"أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي"(2). وقد هيأ هذا التنظيم الجو لنجاح الدعوة في المدينة. فلما هاجر عليه الصلاة والسلام وجد الجو صالحا لإقامة الدولة الإسلامية، فوضع المعالم وحدد الأحكام، وبين القواعد، وطبق التعاليم. ونظم العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتابا عرف فيما بعد بدستور المدينة، وضح الالتزامات، وحدد الحقوق والواجبات بين المهاجرين والأنصار ويهود يثرب فالمؤمنون أمة من دون الناس، وعليهم السهر على الأمن والضرب على يد المفسدين(3).

وعرف النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه قدراتهم ومواهبهم فأفاد منها أحسن إفادة:" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"(4).

---

(1)و(2)الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، دار النشر عالم الكتب، بيروت1417هـ تحقيق د/محمد كمال الدين عز الدين علي247/1.السيرة ، ابن كثير 105.سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي204/3.

(3)مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله59 السيرة النبوية،د/أكرم ضياء العمري 272/1وما بعدها.

(4)أخرجه أحمد في مسنده برقم12904 وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين". والترمذي برقم3791 وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى برقم8242، وابن ماجة برقم 155، والحاكم برقم5784 وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وبعد السنة التاسعة للهجرة، ونظرا لنمو الدولة الإسلامية، واتساع سلطانها، اقتضى الأمر تقسيم تلك البلاد لتسهيل تنظيم شؤونها، وتعيين أمير على كل ناحية ممن تتوفر فيهم المؤهلات، دون نظر للسن، وإلى جانب الأمير وجد عامل الصدقات والقاضي، وقد تجمع هذه الوظائف في يد شخص واحد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب عماله، فقد استعمل رجلا من بني أسد على الصدقات، فلما قدم قال:" هذا لكم، وهذا أهدي إلي". فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين"(1). وكان صلى الله عليه وسلم يستمع للشكاوى الناس ضد العمال، وربما عزل العامل لذلك، كما فعل مع العلاء بن الحضرمي لما شكاه وفد عبد القيس، وولى بدله أبان بن سعيد، وقال له:" استوص بعبد القيس خيرا، وأكرم سراتهم"(2).

لقد كان عنصر الشباب هو الغالب على رجال الإدارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والعنصر الأموي هو المسيطر بحكم الخبرة المتراكمة لديهم من تسيير شؤون مكة الإدارية قبل الإسلام(3). لأن المعتبر في الولاية على الأقاليم هو الصلاح والتقوى والفقه في الدين، ثم الكفاءة كشرط أساسي، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

---

(1)رواه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم1832. واليعار صوت الشاة ومعناه تصيح كما قال النووي527/12.

(2)الطبقات الكبرى، ابن سعد 361/4.

(3)انظر الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم،د/حافظ الكرمي ملحق"2" ص251-252.

الدواوين:

الديوان مؤسسة حضارية من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وهي دائر رسمية أشبه بالوزارات بالمفهوم الحديث، نشأت استجابة للحاجات الملحة في المجتمع المسلم، ظهرت بشكل محدود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم توسعت وتعقدت نظرا لتوسع الحاجات، وتعقد الحياة.

معنى الديوان:

اختلف أهل اللغة في أصل كلمة الديوان؛ فذهب قوم إلى أنها عربية، ومعناها الأصل الذي يرجع إليه، ومجتمع الصحف، ومنه قول عمر رضي الله عنه:" عليكم بديوانكم لا تضلوا، هو شعر العرب فيه تفسير كلامكم". وقول ابن عباس رضي الله عنه:"الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن، الذي أنزله الله بلغتهم، رجعنا إلى ديوانهم"(1). وإليه يميل سيبويه، والخليل بن أحمد الفراهيدي، والزمخشري ونقل الشهاب الخفاجي عن المرزوقي في شرح الفصيح:" هو عربي من دونت الكلمة إذا ضبطتها وقيدتها، لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون، هذا هو الصواب وليس معربا(2).

وقيل: هي كلمة فارسية معربة، من"ديفان" قال ابن سيد الناس في "الاقتضاب" الديوان اسم أعجمي أصله "دوان" بواو مشددة، فقلبت الواو الأولى منها ياء لانكسار ما قبلها، بدليل قولهم في جمعه دواوين، وفي تصغيره دويون(3). قال الجوهري: ولو كانت الواو أصلية لقالوا: دياوين(4). وقال الهروي في إسفار الفصيح:" أما الديوان فمعروف لمجمع الكتاب، وموضع حسباناتهم، وأصله عند العرب لما تكلمت به دِوَّان بتشديد الواو، فاستثقلوا ذلك، فأبدلوا من الواو الأولى ياء، ولذلك قالوا في الجمع: دواوين على الأصل، ولم يقولوا: دَيَاوِينُ(5). وسبب التسمية وجهان:

---

(1)النكت والعيون، الماوردي 38/1تفسير القرطبي 24/1، البرهان في علوم القرآن، الزركشي292/1،التحرير والتنوير، ابن عاشور20/1

(2)شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين الخفاجي تحقيق د/ محمد كشاش ص 144، المعرب من كلام الأعجمي، أبو منصور الجوالقي، تحقيق أحمد شاكر202.

(3) المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي 78، التعريفات، المناوي344. الكليات لأبي البقاء، تحقيق عادل درويش، محمد المصري 447. لسان العرب،164/13 تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي247/1-248.

(4)الصحاح، الجوهري 2115/5.

(5)إسفار الفصيح، محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، تحقيق أحمد بن سعيد قشاش 625.

الأول: أن كسرى أنوشروان اطلع ذات يـوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال" ديوانه " أي مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل: ديوان الثاني: أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم، لحذقهم الأمور، وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل: ديوان (1).

وقد عرف الماوردي الديوان فقال هو "موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"(2). ومعناه السجل يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر(3).

هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم ديوان:

لقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كُتَّاب كثر-كما سبق- فكاتب لعهوده إذا عاهد وصلحه إذا صالح – علي-، وكاتب لحوائج النبي صلى الله عليه وسلم –الحصين بن نمير-، وكاتب يخرص الثمار- حذيفة بن اليمان-، وكاتب الصدقات-الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت-، وكاتب المغانم-معيقيب بن أبي فاطمة-، وكاتب القوم في قبائلهم ومياههم-عبد الله بن الأرقم، والعلاء بن عقبة- ،وكاتب المعاملات والمداينات المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير. ولقد بلغ من اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بجهاز الكتبة أن أسند وظيفة نيابتهم لحنظلة بن الربيع حتى لا تتعطل حاجات الدولة الإدارية إذا غاب أحدهم لمرض أو غيره(4).

إن هذه الأمور التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، تحمل أهمية كبيرة في عدة جوانب، مثل تسجيل المسلمين، وعمل إحصاء للنفوس، وعلى الأخص تحديد الملتحقين بالجيش، تدل على وقوع تطورات مهمة في تنظيم الدولة. كما أن إيجاد الرسول صلى الله عليه وسلم لأول دستور مكتوب، وأمره بكتابة المعاهدات، وإعطاء الوثائق المكتوبة بإقطاع أراض لبعض الأشخاص من المؤلفة قلوبهم، كل هذا يدلنا على المدى الذي جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والوثيقة منتشرة في أمور الدولة(5).

---

(1)الأحكام السلطانية: الماوردي259- الفراء 237. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة 138.

(2)الأحكام السلطانية، الماوردي 259. (3)التراتيب الإدارية200/1.

(4) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد القبقشندي91/1 الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، حافظ الحكمي ص121-122.

(5)تأسيس عمر بن الخطاب للديوان101-102 بتصرف كبير.

لقد ذهب القلقشندي إلى أن أول ديوان وضع هو "ديوان الإنشاءات" قال:"إنه أول ديوان وضع في الإسلام، وكان قد تم وضعه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم"(1). فنشأة التدوين بدأت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يستعمل المسلمون وقتئذ اصطلاح "الديوان"، لأن تنظيم دفاتر دائمة تحت اسم "الديوان" الذي يعني التحول إلى حالة وظيفية بحيث تدفع الأعطيات في مقدار ثابت مرة واحدة في السنة لم يحدث في عهده صلى الله عليه وسلم. فإطلاق مسمى الديوان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم " غير دقيق، لأن الكتابة لم تكن وظيفة ثابتة، تجري عليهم منها رواتب"(2).

---

(1)صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القبقشندي91/1.

(2)الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، حافظ الحكمي ص122.

تطور الدواوين وتنظيمها:

يمكن اعتبار نشأة الدواوين وتطورها في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت المداخيل المالية نتيجة الفتوحات الإسلامية، فاضطر إلى ضبط مقدار العطاء وأصحابه. قال الخزاعي:"عمر رضي الله عنه أول من وضع الديوان في الإسلام، وفرض الأعطيات...فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه، وكثر الناس، وجبيت الأموال، وفرضت الأعطيات، وتأكدت الحاجة إلى ضبطهم، وضع الديوان بعد مشاورة للصحابة رضي الله تعالى عنهم"(1). وفي ذلك قصة يوردها المؤرخون وهي:" أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم إليه بمال من البحرين. فقال عمر بن الخطاب: "ماذا جئت به؟" قال: "خمسمائة ألف درهم" فاستكثره عمر، وقال: " أتدري ما تقول؟" قال: " نعم، مائة ألف خمس مرات" فصعد عمر المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه. ثم قال: " أيها الناس, قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلناه لكم كيلا وان شئتم عددناه عدا" فقام إليه رجل فقال: " يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون لهم ديوانا، فدون أنت ديوانا" فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في تدوين الديوان، فقال عثمان: أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا، حتى يعلم من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال خالد بن الوليد:قد كنت بالشام فرأيت ملوكا لهم دواوين، وجندوا أجنادا، فدون ديوانا وجند جنودا، فأخذ عمر بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نفيل، وجبير بن مطعم، وكانوا من شبان قريش، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم"(2).

---

(1)تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، 246. قال ابن تيمية:"ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص62، دار المعرفة.

(2)الأحكام السلطانية: الماوردي259، الفراء237 تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين العمري دار الفكر-1995م 342/44.المقدمة،ابن خلدون 301/1 وقد ذكر ابن الطقطقي في الفخري قصة أخرى قال:" فلما كانت سنة خمس عشرة من الهجرة، وهي خلافة عمر رضي الله عنه رأى أن الفتوح قد توالت، وأن كنوز الأكاسرة قد ملكت، وأن الحمول من الذهب والفضة والجواهر النفيسة والثياب الفاخرة قد تتابعت، فرأى التوسيع على المسلمين، وتفريق تلك الأموال فيهم، ولم يكن يعرف كيف يصنع، وكيف يضبط ذلك، وكان بالمدينة بعض مرازبة الفرس، فلما رأى حيرة عمر قال له: يا أمير المؤمنين، إن للأكاسرة شيء يسمونه ديوانا جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه، لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه، لا يتطرق عليها خلل، فتنبه عمر رضي الله عنه..."الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا، عني به محمود توفيق الكتبي، المكتبة الرحمانيةص58.

وكتبت الدفاتر "الديوان" التي أمر عمر بترتيبها في المدينة عام (20هـ-641م)باللغة العربية، وأنيطت مهمة كتابة هذه الدفاتر بعقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نفيل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نسابي قبيلة قريش، وأعلمهم بأنساب العرب...فأخذ هؤلاء يكتبون دفاتر الديوان باللغة العربية، ويرتبون المسلمين المقيمين بالمدينة حسب قبائلهم، ويبقى الوضع مبهما كثيرا بخصوص إنشاء الديوان أو عدمه في المناطق الواقعة خارج المدينة. فيجب التفريق جيدا بين دفاتر الديوان المركزي بالمدينة، وبين دفاتر الديوان في مناطق العراق والشام ومصر، والذي لا شك فيه أن عمر أمر بتنظيم دفاتر الديوان في المناطق الثلاث، كل على حدة، على النمط الذي نظم في المدينة(1). لكن يذكر الصولي أنه" كان بالبصرة والكوفة ديوانان لإعطاء الجند المقاتلة والذرية، كتاب بالعربية، وديوان بالفارسية، وبالشام ديوان بالعربية لمثل ذلك، وديوان بالرومية(2).

أما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين(3). ورغم الإفادة من الغير، إلا أن الأساس في إنشاء الدواوين هو شعور الخليفة عمر رضي الله عنه بضرورة النظم، التي كانت الدافع الرئيس لإنشاء الديوان، فقد جاء تدوين الديوان كجزء من سياسة عمر في إرساء القواعد لمؤسسات الدولة الإدارية والمالية"(4).

فالدواوين في العصر الراشدي:

ديوان الجند والعطاء: وسجلت فيه أسماء الجنود وأنسابهم وقبائلهم وأهل الجندي، ومقدار عطائه وكل ما يميز الجندي عن غيره. ودونت أسماء الجند حسب قبائلهم، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي تتميز كل قبيلة عن غيرها. قال الماوردي:" كان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه، معتبرا بالنسب، وتفضيل العطاء معتبر بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين"(5).

---

(1)تأسيس عمر بن الخطاب للديوان،د/مصطفى فايدة نقله إلى العربية:د/مسعد بن سويلم الشامان، ط:1 1418هـ-1997م ص82.

(2)الصولي، أدب الكاتب ص 192نقلا عن نشأة الدواوين في الإسلام، د/زريف رزيق المعايطة.إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ ص 67 سنة الطبع 2000م .

(3) المقدمة، ابن خلدون302

(4) المرجع السابق ص 42 بتصرف.

(5)الأحكام السلطانية: الماوردي264، الفراء 238، النظم الإسلامية، إبراهيم حسن ص170.

ولقد أجمعت كتب التاريخ على أن أول من أنشأ ديوان العطاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد بحث رضي الله عنه عن أفضل الآليات في تقسيم الأموال بين الناس، فقعّد مجموعة من الأسس العامة للعطاء؛ منها: درجة النسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسبق في الإسلام والجهاد، وفَضَّل أهل الجهاد على قدر براعتهم في القتال، وكذلك البُعد والقرب من أرض العدو. وسبب إنشائه: اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الغزوات والحروب التي خاضها المسلمون، وتفاعلهم مع ما عند غيرهم من الشعوب، وأصحاب الحضارات المختلفة. وكان العطاء في المدينة يوزع بواسطة العرفاء، إذ كان لكل قبيلة عريف، عينهم عمر رضي الله عنه بعد تدوين الديوان مباشرة(1). قال الصحابي جابر بن عبد الله "إن عمر دون الدواوين، وعرف العرفاء، وعرفني على أصحابي"(2). واستمر العطاء يوزع بواسطة العرفاء في المدينة زمن عثمان وعلي(3).

كما استفاد من العطاء جميع الناس، حتى من ولد حديثا في الإسلام(المنفوس الذي استهل)، وقد كان عمر رضي الله عنه لا يعطي لمن يولد حتى يفطم، إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام، وهو يبكي فسألها. فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أُكرِهُهُ على الفطام حتى يفرض له. فقال: يا ويل عمركم احتقب من وزر وهو لا يعلم؟ ثم أمر مناديه فنادى:" ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام"(4). وقال سعيد بن المسيب:" كان عمر يفرض للصبي إذا استهل"(5) كما أنه فرض لمجهول الأبوين(اللقطاء) نفس العطاء. بل أكثر من ذلك أنه فرض للفقراء من غير المسلمين؛ حيث أن عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على الأبواب فقال:" ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك" ثم أجرى عليه عطاء من بيت المال ما يصلحه"(6). فالعطاء شامل لكل من يعيش في دار الإسلام

---

(1)السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الكندي(ت732هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، الناشر مكتبة الإرشاد، صنعاء168/1.

(2)طبقات ابن سعد 63/5 نقلا عن نشأة الدواوين في الإسلام، د/زريف رزيق المعايطة ص61.

(3) نشأة الدواوين في الإسلام، د/زريف رزيق المعايطة ص62. (4) الأحكام السلطانية: الماوردي263. الفراء 239.

(5)مصنف عبد الرزاق الصنعاني533/3 أثر رقم6607.

(6)الأموال، أبو عبيد ص 122 الأموال، ابن زنجويه170.

ديوان الخراج:سجلت فيه جميع واردات الدولة المالية من زكاة، وخراج، وجزية وعشور، ثم ما يفرض لكل مسلم من العطاء وكيفية صرفه. وهو شبيه بإيرادات الجمارك والضرائب في وقتنا الحاضر. وسبب إنشائه هو ازدياد مداخيل الدولة من جزية وخراج وغنائم، والحاجة الملحة لضبط هذه الأموال وتسجيلها. ويذكر البلاذري أن أبا سفيان اعترض على عمر في إنشاء الديوان، وقال له:" أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة!". فقال له عمر:"لابد من هذا فقد كثر فيء المسلمين"(1).

هذان الديوانان كانا بالمدينة المنورة في مركز الخلافة، ووجدت في الأمصار دواوين خاصة بها.

وقد استفادت كتب الأنساب والتراجم من الديوان في معرفة أنساب تراجمها وضبط أسمائهم، وكان تاريخ وفاة صاحب العطاء يسجل في الديوان فاستفادت منه كتب التراجم(2). كما ساهم في حفظ الأمن والاستقرار، حيث استخدم في تعقب الخارجين والمجرمين، بل حمل العرفاء مسؤولية من يقع في عرافتهم، وهدد من لا يفعل ذلك بالعقاب الشديد.

كما ساعد الديوان في ظهور روابط اجتماعية بين المسجلين لا تقل أهمية عن رابطة النسب، كالتعاون على الدية في القتل الخطأ، والتوارث في حالة الرجل الذي لا يعرف له أصل وهو في الديوان قال الزهري:" كتب عمر بن الخطاب أنه إذا كان الرجل من العرب لا يعرف أصله في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم"(3).

كما سهل الديوان عملية جمع الزكاة والصدقات من المسجلين، إذ كانت تخصم ما تجب عليهم في زكاة أموالهم من أعطياتهم عند توزيع العطاء عليهم. قال أبو عبيد:" كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذون الزكاة عند الأعطية"(4).

---

(1)فتوح البلدان، البلاذري ص641-642..

(2)المرجع السابق، د/المعايطة ص64.

(3)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الرجل من العرب لا يعرف أصله برقم 15706 ج12/9 فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى المسند الجامع293/10 شرحه أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري دار البشائر الإسلامية، ط:1 1419هـ،1999م

(4) د/ المعايطة 65-66. بتصرف.

الدواوين بعد عهد الخلفاء الراشدين:

بعد عصر الخلفاء الراشدين دعت الضرورة إلى إنشاء دواوين أخرى إضافة إلى ديواني العطاء والجند، لقد كثرت الدواوين في الدولة الإسلامية، وتنوعت وذلك نظرا لما وصلت إليه مصالح الدولة من تفريع وتخصص، وكان لكل ديوان من هذه الدواوين مهماته الخاصة وأنظمته وتقاليده، وقد زادت عن المائة، ومن الملاحظ أنه ربما أبطل بعضها في وقت من الأوقات، وربما استمر بعضها الآخر. وسأذكرها بالترتيب الهجائي كما أوردها الدكتور حسان في كتابه" دور الحضارة العربية الإسلامية في تكوين الحضارة الغربية".

1-ديوان الأحباس(أي الأوقاف).2-ديوان الأحداث والشرطة. 3- ديوان الأحشام. 4- ديوان الأزمة 5- ديوان الاستدراية. 6-ديوان الاستيفاء.7- ديوان استيفاء الخاص. 8-ديوان الأسطول.9- ديوان أسفل الأرض.10- ديوان الأشراف. 11-ديوان الأعمال والجبايات. 12-ديوان الإقطاع. 13-ديوان الأموال. 14-ديوان الإنشاء 15-ديوان الاهراء 16-ديوان البر والصدقات. 17-ديوان البريد. 18- ديوان البيمارستان. 19- ديوان التحقيق. 20- ديوان الترسل.- 21ديوان التوقيع. 22-ديوان الثغور. 23- ديوان الجند. 24- ديوان الجند والشاكرية. 25- ديوان الجوالي والمواريث الحشرية. 26-ديوان الجهبذة. ديوان الجيش أو الجيوش. 27- ديوان حاكم بغداد. 28- ديوان الحجوبية الكبرى. 29- ديوان الحشر. 30- ديوان الحكم. 31- ديوان الخاتم. 32- ديوان الخاص. 33- بديوان الخاصة. 34- ديوان الخراج. 35- ديوان الخراجي. 36- ديوان الخرائط. ديوان الخراج. 37- ديوان الخراجي. 38- ديوان الخزانة. 39-ديوان خزائن السلاح. 40-ديوان خزائن الكسوة. 41- ديوان الخلافة. 42- ديوان الخمس. 43- ديوان الخواص. 44- ديوان الدار. 45- ديوان الدية. 46-ديوان الرسائل. 47- ديوان الزكاة. 48-ديوان الرواتب. 49- ديوان الزمام. 50- ديوان زمام الأزمة.51- ديوان النفقات. 52- ديوان السر. 53-ديوان السلطة. 54-ديوان السواد.55-الشد. ديوان 56- ديوان الشرطة. 57- ديوان الصحبة. 58- ديوان الشريف. 59- ديوان الصعيد. 60- ديوان الصدقات. 61- ديوان صندوق المستخرج. 62- ديوان الصناعة. 63- ديوان الصوافي. 64- ديوان الضياع. 65- ديوان الطراز. 66- ديوان الطغرا 67- ديوان العرض. 68- ديوان العزيز. 69- ديوان العساكر. 70- ديوان العطاء. 71- ديوان العمائر.72- ديوان الغلمان. 73- ديوان الفض. 74- ديوان قاض القضاة. 75- ديوان القضاء. 76- ديوان الكبير. 77- ديوان الكراع. 78- ديوان الكشف. 79-ديوان المجلس. 80-ديوان المال. 81-ديوان المرتجع. 82- ديوان المراسلات. 83-

ديوان المشرق. 84- ديوان المستغلات. 85- ديوان المظالم. 86- ديوان المصادرة. 87- ديوان المفرد. 88- ديوان المغرب - 89- ديوان المقاضاة. 90- ديوان المقابلة. 91- ديوان المنح. 92- ديوان المكاتبات. 93- ديوان المواقف الشريفة. 94- ديوان المواريث الحشرية. 95- ديوان النبوي 96- ديوان الموالي. 97 – ديوان النظر. 98- ديوان النظر في المظالم. 99- ديوان النفقات. 100- ديوان النيابة. 101- ديوان الوزارة. 102- ديوان الهلالي.

وكان لهذه الدواوين رؤساء يسمون أصحاب الدواوين، وكانت تختلف درجاتهم ومراتبهم بحسب أهمية دواوينهم، وأحيانا بحسب نفوذهم. وكان بكل ديوان كتاب وخزان وبوابون وأعوان، وكان يمد بالصحف والقراطيس، وكانت الأرزاق تطلق في الأسبوع الأول من كل شهر، وكانت وظائف الدواوين وقفا على الأحرار(1).

(1) دور الحضارة العربية الإسلامية في تكوين الحضارة الغربية، الدكتور محمد أبو حسان ص321-326. وانظر التعريف ببعض هذه الدواوين في النظم الإسلامية، د/إبراهيم حسن وأخوه ص171وما بعدها. مقدمة في الإدارة الإسلامية، د/أحمد بن داود المزاجي الأشعري ص551-562.

1- البريد:

البريد قيل كلمة عربية معناها الرسول أو الثابت. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي:"البريد: ستة أميال يتم بها فرسخان، والبريد: الرسول المبرد على الدواب، وإبراده إرساله"(1). وقال جوهري:"والبريد المرتب...والبريد اثنا عشر ميلا...وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مبرد، والرسول بريد"(2). وقال ابن منظور:" وبرد لي عليه كذا وكذا أي ثبت... ويقال: ما برد لك على فلان...أي ما ثبت ووجب. ... وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أبردتم إلي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم". البريد الرسول، وإبراده إرساله"(3). وفي الحديث أيضا:" لا تقصر الصلاة إلا في أربعة برد"(4). وقال الفيروزآبادي:" والبريد المرتب، والرسول، وفرسخان أو اثنا عشر ميلا، أو ما بين المنزلين"(5).

وقيل :كلمة بريد من أصل يوناني beredos التي تعني حصان البريد أي الحصان أي يحمل الرسائل. وقيل: بل هي فارسية، قال الشهاب الخفاجي:" بريد هو في الأصل البغل، كلمة فارسية، وأصله بريده دم، أي محذوف الذنب، لأنه يقال: دابة البريد كانت كذلك(6).

---

(1)العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت100-170هـ) تحقيق د/مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، نشر دار الهلال 29/8. والصحيح أن البريد كما في صبح الأعشى أربعة فراسخ، والفرسخ الشرعي: 5،544كلم، فالبريد الشرعي: 5،544×4=22،176كلم. الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص 341.

(2)الصحاح، الجوهري 447/2.

(3)لسان العرب82/3. والحديث أخرجه البزار في الأوسط عن بريدة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:" وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات، وطرق البزار ضعيفة" 93/8. وقال عجلوني في كشف الخفاء:"وأحدهما يقوي الآخر" ص173.وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم259 وفي السلسلة الصحيحة برقم1186و4034.

(4)رواه الدارقطني والطبراني في الكبير وضعفه الحافظ ابن حجر في تغلق التعليق حققه سعيد عبد الرحمن القزقي ط:5- المكتب الإسلامي 416/2،وقال الإمام النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:"رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جدا" 731/2 حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل ط: 1- 1997م. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع برقم 439وضعفه في مختصر الإرواءبرقم565.لكن ورد عن ابن عمر وابن عباس في البخاري أنهما كانا يقصران في أربعة برد مختصر الإرواء رقم586. والبريد كما سبق 22،176كلم فمسافة القصر هي 22،176كلم ×4= 88،704كلم. الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص 341.

(5)القاموس المحيط، الفيروزآبادي341/1. وانظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت458هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م 323/9.

(6)شفاء الغليل، الخفاجي ص87. وفي مختار الصحاح :"قال الأزهري: قيل لدابة البريد بريد لسيره في البريد. وقال غيره: البريد البغلة المرتبة في الرباط، معربة: بريده دم، ثم سمي الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة"ص19. وذكر الثعالبي في فقه اللغة، صاحب البريد تحت عنوان: في سياقة أسماء فارسيتها منسية وعربيتها محكية مستعملة. ص1105 وتبعه في ذلك السيوطي في المزهر تحت عنوان: ألفاظ مستعملة أصلها عجمي. صاحب البريد.95/1.وانظر صبح الأعشى، القلقشندي367/14.

فالمسلمون أخذوها من المسافة التي قدروها بين كل بريد وبريد. يقول ابن الطقطقى:" هي أن يجعل خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها، وقد تعب فرسه، ركب غيره فرسا مستريحا، وكذلك يفعل في المكان الآخر والآخر، حتى يصل بسرعة"(1).

نشأة البريد:

البريد عرف قديما عند الفرس والرومان، لكن فضل تطوره وتقدمه يرجع إلى الفرس، وخاصة ما قام به دارا الأول حيث ربط أجزاء الإمبراطورية في الشرق الأدنى(2). وكانت البرد منظمة إلى كسرى من أقصى بلاد اليمن إلى بابه، وكذلك إلى الحيرة، والبحرين وعمان، فكانت بادية العرب وحاضرتها مغمورتين ببرده، وكانت وسيلته في ذلك البغال، ولم يجدوا لذلك شيئا أصلح منها(3). ويذكر المستشرق آدم ميتز أن العرب أخذوا نظام البريد عن البيزنطيين، ففي عهد قسطنطين الأكبر، كان لصاحب البريد أعوان يسمون باسم verrdarii(وهم نقلة الأخبار الذين يركبون الخيل) وكانوا يمدونه بالأخبار، وكان بعض المتعلمين في ذلك الوقت يعيشون من نقل الأخبار، كما هو الحال اليوم بالنسبة لمراسلي الصحف ومندوبيها(4).

لقد كان نظام البريد معروفا في الجاهلية عند ملوك العرب(5). وفي صدر الإسلام، وفي الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أبردتم إلي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم". وقال أيضا:" إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد".(6) أي: لا أنقض العهد، ولا أحبس الرسل الواردين علي. وفي طبقات ابن سعد:" أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حِمْيَر، وبعث بالكتاب مع عياش بن أبي ربيعة المخزومي وقال:" إذا جئت أرضهم فلا تدخل ليلا حتى تصبح، ثم تطهر، فأحسن طهورك، وصل ركعتين، وسل الله النجاح والقبول، واستعذ بالله، وخذ كتابي بيمينك، وادفعه بيمينك في أيمانهم، فإنهم قابلون"(7).

---

(1)الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقي ص76.

(2)صبح الأعشى، القلقشندي 367/14. (3)رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الخانجي- القاهرة 290/2-292 بتصرف وانظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،د/جواد علي، دار الساقي 320/9 ط:4/ 1422هـ2001م

(4)الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،آدم متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة،/ دار الكتاب العربي، لبنان، ط:5، 410/1.

(5)الكامل للمبرد 232/1 نقلا عن تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي ص126.

(6) أخرجه أحمد في مسنده برقم 23857 وقال محققه الشيخ شعيب:" حديث صحيح"283/39، والنسائي في الكبرى برقم 8674 وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود برقم2758 ، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير باب الموادعة والمهادنة برقم 8477 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط :" إسناده صحيح"233/11. وأبو حاتم البستي463/1.

(7)الطبقات الكبرى، ابن سعد 282/1.

وكما حدث في صلح الحديبية(1).

ويذكر أن عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه كان أحد سعاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي أحد الفتوح خرج كالريح الهبوب، وقام يجري، وكان قد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو وعمرو بن أمية الضمري، بالقوة والبركة، في المشي. وكانا لا تدركهما الخيل العتاق ولا النجب السوابق(2). وكإرساله عليه الصلاة والسلام برسائل إلى الملوك الأمراء، يدعوهم فيها إلى الإسلام. فَأَمر بأن تُكْتَبَ رسائل، فقيل له: يا رسول الله إن الملوك لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذ صلى الله عليه وسلم يومئذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم(3). فخرج ستة نفر إلى الملوك في يوم واحد، وذلك سنة سبع للهجرة(4).

فالرسول صلى الله عليه وسلم رتب أمور البريد، وعين له رجالا مخصوصين، أصحاب كفاءة وقدرة. ودعا لهم بالتوفيق والبركة، ثم أعطى رسله ورسائله مقاما ساميا بين بقية العمال. لكن طبيعة التطور الإداري في عهده صلى الله عليه وسلم، لم تجعل منه نظاما خاصا، كما حدث بعد. وكان لهذا الديوان فيما بعد مهتمان رئيسيتان:

---

(1)حيث حدثت مفاوضات بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جملة من رسل قريش هم: بديل بن ورقاء الخزاعي ورجال من خزاعة، ثم مكرز بن حفص بن الأخيف ثم الحليس بن علقمة، ثم عروة بن مسعود الثقفي. ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش و أشرافها جملة من مفاوضيه؛ كان منهم خراش بن أمية الخزاعي، ثم دعا عمر ليرسله فاعتذر، لعداوته لقريش، وغلظته عليها، قال:" ولكني أدلك على رجل أعز مني عثمان بن عفان" فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي سفيان وأشراف قريش. سيرة ابن هشام ج4/ ص278 -282. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- 1411هـ سيرة ابن كثير3/315-318.

(2) فتوح الشام،الواقدي 269/2. دار الكتب العلمية، ط:1-1417هـ/1997م.

(3)طبقات ابن سعد 471/1. سيرة ابن كثير 701/4، والحديث في البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة رقم 65. ومسلم كتاب اللباس باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم2092 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم. فقيل له:" إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نَقْشُهُ محمد رسول الله فكأني بِوَبِيصِ أو ببصيص الخاتم في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه".

(4) جوامع السيرة، لابن حزم، تحقيق : إحسان عباس ط:1 دار المعارف 1990م ص29-30 وذكر عشر رسل بعثهم إلى الملوك . 1- دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم. 2- عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس.3- عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة. 4-حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. 5- عمرو بن العاص إلى جيفر وعياذ ابني الجلندي الأزديين ملكي عمان. 6- سبيط بن عمرو إلى هوذة بن علي ملك اليمامة، وإلى ثمامة بن أثال الحنفيين. 7- العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين. 8- شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، وابن عمه جبلة بن الأيهم ملكي البلقاء من عمل دمشق. 9- المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد الملك الحميري قي اليمن. 10- معاذ بن جبل إلى جملة اليمن. وذكر ابن حزم أن غالب هؤلاء الملوك أسلموا. وقال:" وكان له رسل كثير إلى قبائل العرب".31/1. وانظر سيرة ابن هشام 14/6 البداية والنهاية، ابن كثير262/4، الإمتاع 307، تهذيب الأسماء النووي 39/1-40، الروض الأنف للسهيلي:" 388/4.

الأولى: هي نقل الرسائل من دار الخلافة وإليها؛ سواء أكانت هذه الرسائل داخلية تدور بين الخلافة وولاة الأقاليم، والقادة وكبار الموظفين. أو خارجية؛ وهي التي تدور بين الخلافة وبين الدول الأجنبية. حيث كانت تقوم بعثات من دار الخلافة بحمل رسائل من الخليفة إلى ملوك الدول الأجنبية. ونقل الأخبار الدينية والسياسية، والإدارية من ولاية لأخرى. وأصل هذا الديوان وجوهر عمله كان موجودا في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم فقد كان يرسل رسلا الملوك والأمراء المعاصرين له، والجديد في الأمر أن معاوية بن أبي سفيان أنشأ لهذا النوع من العمل ديوانا خاصا(1)، له موظفون مخصوصون، يقومون على العمل في كل ولاية، وقد بلغ هذا الديوان مبلغا عظيما من الدقة والإتقان، خاصة في عهد عبد الملك بن مروان، حتى أن هذه الدقة نالت إعجاب خصومه العباسيين من بعد. قال عبد الله بن علي والي الشام لأبي العباس السفاح:" جمعت دواوين بني مروان، فلم أر ديوانا أصح ولا أصلح من ديوان هشام في أمر الخاصة والعامة والسلطان"(2).

وأما المهمة الثانية: التي كان يقوم بها ديوان البريد، فهي الجاسوسية فموظفي هذا الديوان كانوا عيون الإمام والخليفة، يراقبون له الولاة والعمال وأعمالهم ومسلكهم، ويرفعون إليه تقارير بكل ما يصل إلى عملهم من ذلك، حتى يكون الخلفاء علي علم بأحوال الولايات، وبكل ما يدور فيها. فالعباس بن عبد المطلب أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه في مكة، ويكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يغبي(لا يخفي) خبرا عنه، وكان يحب القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه:"إن مقامك بمكة خير"(3). كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عيون على الناس(4). كما لعب هذا الدور الاستخباراتي للبريد دورا مهما في نجاح معاوية بن أبي سفيان حتى قال المغيرة بن شعبة:" أحب الإمارة لثلاث: لرفع الأولياء، ووضع الأعداء، واسترخاص الأشياء. وأكرهها لروعة البريد،

---

(1)مآثر الأناقة، القلقشندي 111/1 وقال في342/3:" أول من وضع البريد في الإسلام-يعني معاوية- نقله عن ملوك الفرس، وأحكمه بعد ذلك عبد الملك بن مروان".

(2)تاريخ الطبري218/4، البداية والنهاية، ابن كثير251/10، جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري حققه وقدم له د/سهيل زكار، ود/رياض زوركلي، دار الفكر، ط: 1/ 1996م-1417هـ ص391.

(3)تهذيب الكمال، يوسف بن زكي المزي262/14، سير أعلام النبلاء،قال الذهبي عن الخبر إسناده ضعيف، بل الأرناؤوط عليه بالوضع 99/2 التراتيب الإدارية291/1.

(4)كنز العمال في السن والأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي، حققه بكري حياني، صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م 496/12. التراتيب الإدارية1/ 292، الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني، 119.

وموت العزل، وشماتة الأعداء"(1). ونقل عن زياد بن أبيه أنه سأل أصحابه: من أهنأ الناس عيشا؟ فقالوا: الأمير وأصحابه. قال: كلا، إن لأعواد المنابر لهيبة، ولقرع لجام البريد لفزعة"(2).

فالبريد قام بأكثر من مهمة، فبالإضافة إلى نقل الأخبار، قام بمهام جهاز الاستخبارات أو بدور الرقابة الإدارية. وقد أولى الأمويون اهتماما كبيرا لهذا الديون في دولتهم المترامية الأطراف، لكثرة مشاكلها والخارجين عليها. ثم إن هذا البريد أنواع:

1-البريد البري: وكانت وسيلته الرجال ويُطْلَقُ عليهم اسم الفُيوُج (3)، أو السعاة، وهم رجال لهم جلد وصبر على السير، يسكنون في السكة(4)، ويستخدمون البغال وأفضل أنواع الخيول المعروفة، والإبل النُجُبُ(5). والتي كانت أسرع من الخيل وأصبر على السير في حمل الرسائل، وكانت السكك منتشرة على الطرق البرية بين الأمصار الإسلامية، تقوم برعاية دوابِّ البريد، وتأمين راحتها وأعلافها، واستبدالها عند الحاجة بدوابَّ أخرى؛ ليُتَابِع حامل الرسائل سفره مسرعًا نحو الجهة المقصودة.

2-البريد البحري: ووسيلته القوارب والسفن الصغيرة، وهذا تبعا لتضاريس المنطقة، فإذا كانت بحرية استخدمت المراكب البحرية، قال الحسن بن عبد الله: وإذا كانت البلاد بحرية فيكون لصاحب الخبر مراكب خفيفة سريعة(6)، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي هو أَوَّل مَنْ أجرى في البحر السفن المقيَّرة المسمَّرة غير المخذورة والمدهونة(7). لكن استخدامه كان بشكل محدود(8).

---

(1)العقد الفريد، ابن عبد ربه1/74-75، تحقيق د/محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1-1404/1983هـ.

(2)المرجع نفسه77/1. نقل البلاذري عن ابن زياد قوله:"حبذا الإمارة لولا قعقعة البريد والتشزن للخطب" أنساب الأشراف406/5.

(3)قال ابن سيده:" الفيج مشتق من الفارسية، وهو رسول السلطان على رجليه" المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده 222/4. تحقيق خليل إبراهيم جفال ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417هـ 1996م وقال ابن منظور:"فارسي معرب، وقيل: هو الذي يسعى بالكتب... وفي الحديث ذكر الفيج؛ وهو المسرع في مشيه، الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد"350/2.

(4)والسكة موضع كان يسكنه الفيوج، المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل: أربعة. لسان العرب 82/3.

(5)النجيب من الإبل، والجمع النجب، والنجائب، وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفردا ومجموعا، وهو القوي منها الخفيف والسريع. لسان العرب784/1.

(6)مقدمة الحضارة العربية الإسلامية، د/ عطية محمد عطية، طبعة دار يافا العلمية ط: 2011م ص93. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، متز412/2.

(7)الأوائل، أبو هلال العسكري، تحقيق ص317، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، متز426/2 والمقيرة المطلية بالقار، وهو الزفت. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة15/95. (8) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص 351.

3- البريد الجوي: ويعتبر الحمام الزاجل وسيلة نقل الرسائل من بلد إلى بلد، من خلال ربط الرسالة في إحدى رجليه، أو تحت جناحه، ويخضع لتدريب مكثف حتى ينجح في إيصال الرسائل إلى أصحابها، ويذكر أن الإغريق هم أول من استعمله في نقل نتائج الألعاب الأولمبية من مكان إقامتها إلى الأماكن البعيدة، ثم استخدمت استخداما عسكريا في زمن الإمبراطور الروماني أوكتافيوس الثالث مع قائد جيشه بروتس عام 24(ق.م) الذي خلده الكاتب الشهير شكسبير في مسرحيته ذائعة الصيت يوليوس قيصر، كما استخدمه الفراعنة والفرس والعرب، حتى إن العرب تعتني بأنواع وأنساب الحمام الزاجل كما تعتني بأنسابها، وأنساب الخيول، بل لهم في أنسابها دفاتر(1). ويعرف هذا الحمام عندهم بـ"الهدي" و"الهُدَّاءُ" و"الحمام الرسائلي" لأنه يحمل مكاتبات الملوك ورسائلهم، حتى أن الحادثة تكون بالكوفة غدوة فيعلم بها أهل البصرة قبل المساء(2). والحمام يأتي من الخَبَرِ بما هو أسرعُ في البريد(أي الخيول والسعاة)(6) وتشير الدراسات التي تعاملت مع مهمة الحمام الزاجل إلى أن نسبة الخطأ في إيصال الرسالة جد متدنية قياسا بالجهد البشري، وظلت الرسائل التي ينقلها الحمام الزاجل مقتصرة على الجانب العسكري بشكل خاص والجانب الرسمي للدولة بشكل عام(3). وكان لهذا الحمام مكانة خاصَّة، ويباع بأسعار مرتفعة؛ ولهذا تنافس الناس لا سيما في مدينة البصرة في اقتنائه، وصار الحمام متجرًا من المتاجر بين الناس، وبلغ ثمن الطائر منه سبعمائة دينار، وألف دينار، حتى كان الحمام متجرا من المتاجر، وشاع استعماله في زمن السلطان نور الدين زنكي، وفي زمن الفاطميين، وبالغوا في ذلك حتى أفردوا له ديوانا، وجرائد بأنساب الحمام، وبلغت مسافات طيرانه ما بين القاهرة والبصرة، والقاهرة ودمشق، وأُقِيمَتْ له الأبراج في الطرق، وكان الحمام ينتقل من كل برج إلى آخر يليه ليطلب برجه الذي هو مستوطنه إذا أُرْسِلَ، وقد جَرَتِ العادة أن تكتب الرسائل من صورتين ترسلان مع حمامتين، وتطلق إحداهما بعد ساعتين من إطلاق الأخرى؛ حتى إذا ضَلَّتْ إحداهما أو قُتِلَتْ تَصِلُ الأخرى، كما لا يُرْسَلُ الحمام في الجوِّ الممطر، أو قبل تغذيته غذاءً كاملاً(4).

وكانت الرسائل التي يحملها الزاجل في غاية الإيجاز والتركيز، وكانت تُكْتَبُ على ورق خفيف -يُسَمَّى بطائق أو ورق الطير- في صيغة مختصرة، وبخطٍّ دقيق يُعْرَفُ بخطِّ الغبار؛ لأنه مثل ذَرَّات الغبار، وبلُغَةٍ

---

(1)الحيوان، الجاحظ3/210-211. صبح الأعشى، القلقشندي14/389 الحضارة الإسلامية، آدم ميتز2/422.

(2) الحيوان1/97و2/79. صبح الأعشى، 14/389.

(3) نظر: الحضارة الإسلامية محمد ضيف الله: ص198، 199، وأبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ص 146.

(4)صبح الأعشى، القلقشندي1/119، 14/390 وما بعدها، البريد من الحمام الزاجل إلى الإيمايل، هشام عودة، مجلـــة القافلة، نقلا: عن موقع www.mwaffaq.info/2010/09 الحضارة الإسلامية، آدم 2/424.

أشبه بالشفرة، تُعَلَّقُ تحت جناح الحمام لحفظها من المطر(1). كما عرف البريد الكتابة بالحبر السري، فإذا وصلت الرسالة إلى المكتوب إليه فعل فيه فعلا يكون مقررا بين المتكاتبين من إلقاء شيء على الكتابة، أو بمسحه بشيء، أو عرضه على النار ونحو ذلك. ومنها أن يكتب في الورق بماء البصل المعتصر منه، فلا ترى الكتابة، فإذا قرب من النار ظهرت الكتابة(2). وقد أفرد القلقشندى فصلا عنوانه" في إخفاء ما في الكتب من السر". وقال:" وهو مما تمس الحاجة إليه عند اعتراض معترض من عدو ونحوه يحول بين المكتوب عنه والمكتوب إليه"(3).

4-البريد بواسطة المناور:

وهذه الوسيلة الاتصالية مأخوذة عن ملوك الهند كما ذكر القلقشندى(4). وهي استعمال النار في الإشارة كوسيلة من وسائل المراسلة، فترفع النار في الليل، والدُّخان في النهار، وهذه المناور تارة تكون على رءوس الجبال، وتارة تكون في أبنية عالية، ومواضعها معروفة تَعَرَّف بها أَكْثَرُ السَّفَّارة، وهي من أقصى ثغور الإسلام كالبيرة والرحبة، وإلى حضرة السلطان بقلعة الجبل، حتى إن المتجدِّدَ-أي الخبر الجديد- بالفرات إن كان بُكْرَة عُلِمَ به عِشَاء، وإن كان عِشَاء عُلِمَ به بُكْرَة، ولِمَا يُرْفَعُ من هذه النيران أو يُدَخَّن من هذا الدخان أدلة يُعْرَفُ بها اختلاف حالات رؤية العدُوِّ والمخْبَرُ به باختلاف حالاتها، تارة في العدد، وتارة في غير ذلك(5). فكانت هذه المناور تُقام على طول السواحل وتقوم بوظيفة الحراسة، والإنذار من خطر العدو البحري، وذلك بواسطة إشارات ضوئية يَتَّفِقُ عليها المَنَوِّرِينَ عند نقل الخبر، فإذا ما اكتشفوا عَدُوًّا في البحر مقبلاً من بعيد أشعلوا النار على قمم المناور، وذلك إذا كان الوقت ليلاً، وإذا كان الوقت نهارًا أثاروا فيها الدخان، وفي ذلك قيل: إن الرسالة الضوئية كانت تصل من طنجة بالمغرب إلى الإسكندرية في ليلة واحدة، كناية عن استخدام الإشارات الضوئية في المراسلات السريعة بين حاميات المحارس عن طريق منارات المساجد في الرُّبُط الساحلية؛ وخاصة في سواحل إفريقيـا

---

(1)كمال عناني إسماعيل: دراسات في تاريخ النظم الإسلامية ص107، 108.

(2) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص 352.

(3) صبح الأعشى، القلقشندي230/9.

(4) صبح الأعشى، القلقشندي 400/14، الحضارة الإسلامية، آدم 421/2-422.

(5) صبح الأعشى، القلقشندي 398/14،

التونسية، وكان أشهرها رباط المنستير في مدينة سوسة(1).

وبين القلقشندي فعالية المناور في سرعة نقل الخبر فقال:" إذ قد تَرَقَّى في سُرْعة بُلُوغ الأخبار إلى الغاية القُصْوَى؛ وذلك أن البريد يأتي من سرعة الخبر بما لم يأتِ به غيرُه، والحمام يأتي من الخَبَرِ بما هو أسرعُ في البريد، والمناور تأتي من الخبر بما هو أسرع من الحمام، وناهيك أن يَظْهَر عُنْوَانُ الخبر في الْفُرَات بمصر في مسافة يوم وليلة"(2).

إن نظام البريد في الحضارة الإسلامية كان نظامًا متطوِّرًا يتناسب وظروف العصر، ربط أطراف الدولة بالمركز، فكانت القيادة تَطَّلِع على كل ما يَجِدُّ فيها من أحوال وقضايا أَوَّلاً بأول، وكان البريد لا يؤخر في أي ساعة من ليل أو نهار، حتى قال عبد الملك بن مروان:" فتأخير البريد ساعة من نهار إضرار سنة بمصالح العباد". وجعل من الناس الذين لا يحجبون عليه صاحب البريد قال:" فمتى جاء من ليل أو نهار فلا تحجبه، فربما أفسد على القوم سنة حبسهم البريد ساعة"(3). فتتخذ من الإجراءات ما يناسب المقام، مما أشاع نوعا من الاستقرار والأمن في ربوعها. بل لقد "بلغ من انتظام البريد في العهد العباسي، وفي عهد المنصور خاصة أن عماله كانوا يوافونه بالأخبار مرتين في اليوم، فكان يوقف القاضي عند حده إذا ظلم، ويرجع السعر إلى حالته الأولى إذا ارتفع"(4).

---

(1)دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، سعد زغلول 480، 481، دراسات في تاريخ النظم الإسلامية كمال عناني إسماعيل ص108

(2) صبح الأعشى، القلقشندي: 400/14.

(3)صبح الأعشى114/1.

(4) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل ص 346.

-الشرطة: نشأت الشرطة في الإسلام مع إقامة الدولة، فهي كغيرها من النظم التي نشأت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت نشأتها بسيطة، لكنها تطورت بتطور الدولة واتساع حدودها، استجابة لظروف الحياة ومتطلباتها ثم عمم هذا النظام في سائر الأمصار الإسلامية.

تعريف الشرطة: الشرطة من الشَّرْطُ: وهو إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط وأشراط؛ وهو العلامة وتعني رِذَالُ المال وشِرَارُهُ، ويطلق أيضا على الدُّونِ من الناس. والأشراط الأراذل(1). قال القلقشندى: لأنهم يتحدثون في أَرَاذِلِ الناس وسَفَلَتِهِم ممن لا مال له من اللصوص ونحوهم(2). والأشراط أيضا الأشراف، فهذه الكلمة من الأضداد. وفي الحديث:" لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شَرِيطَتَهُ من أهل الأرض، فيبقى عجاجة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا"(3). والشرطة أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها. قال ابن الأثير:" وشرط السلطان نخبة أصحابه، الذين يقدمهم على غيرهم من جنده"(4) وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وفي حديث ابن مسعود:" فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة"(5).

فالشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم(6).

---

(1)العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي 235/6، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده14/8، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي338/1-339 حققه محمد فاخوري، عبد الحميد مختاري ، مكتبة أسامة بن زيد ط:1- 1979م لسان العرب89/4، 329/7 المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي309/1.فتح الباري، ابن حجر194/13.

(2)صبح الأعشى423/5. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني 340 مكتبة نزار مصطفى الباز.

(3)الحديث أخرجه أحمد برقم6964 قال الشيخ شعيب:" والأشبه وقفه"551/11. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح 25/8. وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 8409 وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو" ووافقه الذهبي406/4.

(4)جزء من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال برقم37(2899).

(5)النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير 473، تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض،ط: 1421هـ.

(6)ولاية الشرطة في الإسلام، د/ نمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2، 1994 ص 19.

الأسماء التاريخية للشرطة: للشرطة مسميات تاريخية كثيرة منها(1):

1-العسس؛ جمع عاس؛ وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس. ويؤمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. ويتتبع اللصوص والعيارين(2). وفي خطط المقريزي: السلف كانوا يسمونها الشرطة، وبعضهم يقول صاحب العسس والعسس الطواف بالليل لتتبع أهل الرِيَبْ(3).

2- الجِلْوَازُ: جمع جلاوزة، سمي بذلك من قولهم جلز في نزع القوس إذا شدد فيه(4).

3-الأثرور،والثُؤرورُ: بالتاء والثاء(العون يكون بين يدي السلطان بلا رزق). قال ابن السكيت:

تالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور

قال: التؤرور أتباع الشرط. سمي أترورا لترترته الناس، وهي الإزعاج بعنف وشدة(5).

4-الشحنة، مأخوذة من شحن إذا ملأ. والفلك المشحون: المملوء. قال الأزهري: شحنة الكور. من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان(6).

5-العريف: والجمع عرفاء، وهو شاهد القوم وضمينهم، والعريف يكون على نفير، والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها(7).

6-العون: وهو الظهير على الأمر، من العون والمعونة، والإعانة، وكل شيء أعانك فهو عون لك، والجمع أعوان، والمقصود رجال الشرطة الذين يعاونون الحكام، والعون من ولاه السلطان على حفظ المدينة(8).

---

(1)المخصص،ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي322/1، ولاية الشرطة في الإسلام 20. تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعصر الأموي، سهيل أحمد أبو لبدة، رسالة ماجستير من منشورات الجامعة الإسلامية بغزة ص7-8.

(2)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د/جواد علي318/9.

(3)محض الصواب 1 /400.

(4) المخصص،ابن سيده133/1، المحكم والمحيط الأعظم، له509/9، لسان العرب 87/4.

(5)لسان العرب87/4،تاج العروس، الزبيدي25/4،المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده509/9

(6)تهذيب اللغة، الأزهري109/4 لسان العرب234/13.

(7) الصحاح، الجوهري227/1،تهذيب اللغة، الأزهري225/2، المصباح المنير، الفيومي 147. المخصص،ابن سيده322/1.

(8)المخصص، ابن سيده372/3، تاج العروس429/35، المصباح المنير 167.

7- النقيب: يقال نقب الرجل على القوم ينقب نقابة فهو نقيب، وقيل للنقيب نقيب، لأنه يعلم دخيلة القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم(1). وهو عون العريف(2).

ومن مسميات الشرطي: صاحب المدينة. الطَوَّافُ.

لفظ الشرطة في القرآن والسنة:

ولم يرد لفظ الشرطة صريحا في القرآن،ولكن وردت الإشارة إليه في قوله تعالى:"وأرسل في المدائن حاشرين "الأعراف[111] قال ابن عباس ومجاهد والسدي: هم الشرط(3).

أما السنة فقد جاء التصريح بلفظ الشرطة في مواطن عدة منها:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير "(4). قال الحافظ ابن حجر:"وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية، فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه"(5).

- عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخاف عليكم ستًّا إمارةَ السفهاءِ وسفكَ الدماء وبيعَ الحكمِ وقطيعةَ الرحمِ ونَشْئًا يتخذون القرآن مزامير وكثرةَ الشُّرَطِ(6).

- وفي حديث ابن مسعود:" وتُشْرط شُرْطة للموت لا يَرجعُون إلاَّ غالِبين"(7).

---

(1)تهذيب اللغة 159/9.

(2)المخصص322/1.

(3)تفسير الطبري23/13.زاد المسير، ابن الجوزي 239/3.

(4)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل برقم 7155.

(5)فتح الباري194/13.

(6)أخرجه الطبراني في الأوسط برقم 685و8736وفي الكبير برقم 58و59و105والبيهقي في شعب الإيمان في فصل ترك التعمق في القرآن برقم2654 وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع برقم 216.

(7)سبق تخريجه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا، ولا جابيا ولا خازنا"(1).

- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله، فإياك أن تكون من بطانتهم"(2).

نشأة نظام الشرطة:

أشارت المصادر التاريخية إلى أن نظام الشرطة عرف في بعض الحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية، والرومانية.

وكانت مصر من أقدم البلاد في تنظيم الشرطة، فأولتها عناية من حيث اختصاصها، وأهمية من يتولاها، رغبة في استقرار المجتمع، وحماية الأفراد والممتلكات(3)، فعرفت تقسيما نوعيا للشرطة؛ فشرطة لحراسة المعابد والمقابر، وشرطة خاصة بالعمال، وشرطة خاصة لحراسة القوافل النهرية، وشرطة خاصة بالصحراء، كما كانت هناك شرطة تقوم بحراسة الملك، وشرطة خاصة(أمن الدولة) مهمتها رفع التقارير عن مدى الولاء للملك، وشرطة خاصة بكبار الموظفين، وشرطة للمناجم والمحاجر، وشرطة للمعاونة في جمع الضرائب، وشرطة لمراقبة ضبط المكاييل والأوزان، لمنع الغش، وشرطة لجمع المجندين وفرزهم(4). وكان حكام مصر يفخرون باستتباب الأمن، حتى قال أحـــدهم:" إذا جن الليل مدحن كل من ينام في

---

(1)أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم1115 حققه حسين سليم الأسدي 362/2، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهـــو ثقـة"432/5وصححه الألباني في الصحيحة برقم360 وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 4586 وضعفه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط بعبد الرحمن بن مسعود قال: لم يوثقه إلا ابن حبان 477/10.

(2)أخرجـه أحمـد في مسنده برقم22150 وقال محققـه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم8000 و7616 وفي الأوسط برقم 5247 وقـد ذكر ابن الجوزي هذا الحـديث في الموضوعات101/3، قال الحـافظ ابن حجر:" ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضـع، وهو في أحـد الصحيحين غير هـذا الحديث، وإنما لغفلة شديدة". القول المسدد ص31.

(3)تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، د/ناصر الأنصاري، دار الشروق، القاهرة،ط:1-1990م، ص16.

(4) تاريخ أنظمة الشرطة في مصر20-24، ولاية الشرطة في الإسلام ص 38-39.

الطريق، لأنه أصبح كمن ينام في بيته، وجنودي خير حام له في وحدته"(1).

أما عند الرومان، فقد تميزت مهمة صون الأمن بإسنادها إلى الملك، فإذا غاب تولى عنه هذه المهمة حاكم أو قاض رفيع، ومع مرور الزمن جرى إسناد هذه المهمة إلى مدعين عاميين يقومان بتنفيذ القانون. والشرطة لم يكن لها نظام قائم بذاته، إلا في عهد الإمبراطور أغسطس، كما أنها كانت أداة في يد الحكام المستبدين لتوطيد السلطان، والبقاء في الحكم، مما أدى إلى تولد شعور بالبغضاء والكراهية لرجال الشرطة، وأصبح الناس لا يطيقون مجرد سماع كلمة بوليس(2).

أما عالم الجزيرة العربية فقد كان يسودها النظام القبلي، الذي يعتمد على العصبية في توفير الأمن، فالقبائل الكبيرة تعتمد على نفسها في توفير الأمن، والقبائل الصغيرة تتحالف مع غيرها لحفظ كيانها وثرواتها، لكن عرف العرب اصطلاح الشرطة؛ فقد ذكر الطبري أن هرقل ملك الروم طلب من ملك الروم طلب من صاحب شرطته إحضار أبي سفيان. قال أبو سفيان:" فوالله إنا لبغزة إذ هجم علينا صاحب شرطته فقال: أنتم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز؟ قلنا: نعم. قال: انطلقوا بنا إلى الملك، فانطلقنا...."(3). كما ذكر الطبري أن بابويه قال لباذان(ملك اليمن):" ما كلمت رجلا قط أهيب عندي منه-أي من الرسول صلى الله عليه وسلم- فقال له باذان: هل معه شرط؟ قال: لا"(4).

وفي عهده صلى الله عليه وسلم عندما أصبحت المدينة المنورة عاصمة دولة الإسلام، سنت النظم ووضعت القوانين، ومنها قضية توفير الأمن في المدينة، وحمايتها من أي هجوم خارجي، وخاصة من كفار قريش، والأعراب من أصحاب السلب والنهب ممن هم يسكنون على تخوم المدينة، هذا وقد عرف من حراس الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وسعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وغيرهم(5).

---

(1)ولاية الشرطة في الإسلام، 39. (2)المرجع نفسه، 41-43.

(3)تاريخ الطبري 129/2. (4)المصدر نفسه134/2.

(5)تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه فهيم محمد شلتوت 299/1-304. قال الحافظ ابن حجر:" ورد في عدة أخبار أنه-صلى الله عليه وسلم حرس في بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وفي رجوعه من خيبر، وفي واد القرى، وفي عمرة القضية،وفي حنين...وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي صلى الله عليه وسلم، فجمع منهم سعد بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان بن عبد القيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع واسمه محجن، ويقال: سلمة،وعباد بن بشر، والعباس، وأبو ريحانة..وأنس بن أبي مرثد"312/13-313. وانظر التراتيب الإدارية288/1 وحديث حراسته صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري في كتاب التمني باب قول ليت كذا وكذا برقم 7231 وفي كتاب الجهاد باب الحراسة في الغزو برقم 2884 ولفظه:" كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر، فلما قدم المدينة قال:"ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة" إذ سمعنا صوت سلاح فقال:"من هذا؟"فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، ونام النبي صلى الله عليه وسلم" وفي لفظ[كتاب التمني باب قول ليت كذا وكذا] التمني"حتى سمعنا غطيطه".قال الحافظ:"وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل فتح الباري114/6-116.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد رد جماعة من شباب الصحابة لصغر سنهم، وجعلهم في حراسة المدينة. قال عبد الله بن عمر:"كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فلم أخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت غزوة أحد، وأنا ابن أربعة عشر سنة، فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآني استصغرني فردني، وخلفني في حرس المدينة في نفر ردهم منهم: زيد بن ثابت، وأوس بن عرابة، ورافع بن خديج(1). ومحمد بن مسلمة كلفه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه خمسون صحابيًا بحماية مخيم المسلمين في غزوة أحد(2).

وفي صلح الحديبية تفاوض النبي صلى الله عليه وسلم مع مبعوث قريش عروة بن مسعود:"والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم"(3).

وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نفارقه(4).

ويذكر أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل في غزوة الأحزاب سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاف على الذراري من بني قريضة مثل خوفه من قريش وغطفان أو أشد. قال أبوبكر الصديق:"لقد خفنا على الذراري بالمدينة من بني قريضة أشد من خوفنا من قريش وغطفان، ولقد كنت أوفي سلع فأنظر إلى بيوت المدينة، فإذا رأيتهم هادئين- أي سلمة وزيد- حمدت الله عزوجل، فكان مما رد الله به قريظة عما أرادوا أن المدينة كانت تحرس(5).

---

(1)الإصابة في تمييز الصحابة 82/1، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، حققه محمد العيد الخطراوي ومحي الدين الميستو، دار ابن كثير 2/ 13، التراتيب الإدارية 288/1.

(2)الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي 287/6 تحقيق عبد الرحمن الوكيل ط:1 1387هـ/1967م، دار الكتب الإسلامية، مصر الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري ص253. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1427هـ/2007م.

(3) البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد برقم2731-2732 قال ابن حجر:"فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو... وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير". 480/5. (4)مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة حنين برقم76(1775).

(5)المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب 460/2 و 547، طبقات ابن سعد67/2و80 عيون الأثر، ابن سيد الناس 89/2، السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت،ط:1400هـ 636/2. مرويات غزوة الخندق، ابراهيم بن محمد المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط: 1424هـ ص227.

وفي غزوة ذي قرد(ويقال لها غزوة الغابة) استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على حراسة المدينة سعد بن عبادة رضي الله عنه في ثلاثمائة من قومه(1).

كما كان قيس بن سعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير(2). وهو تشبيه ما مضى بما حدث بعده. لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي، فأراد أنس بن مالك تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه كما قال الحافظ ابن حجر(3). كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف بعض الصحابة بأعمال هي من صميم مهام الشرطة في عصرنا، مثل :مطاردة وتعقب المجرمين، والقبض عليهم، كما فعل مع العرنيين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، وسرقوا إبل الصدقة،" فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم"(4).

وكانت هذه السرية شبابا من الأنصار قريبا من العشرين، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم(5). وذكر الحافظ ابن حجر أنه كان على رأس المجموعة كرز بن جابر الفهري(6). بل إن النبي صل الله عليه وسلم كان يحقق مع المتهمين حين القبض عليهم كصنيعه مع ماعز والغامدية(7)، ومع المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة(8) وغيرهم. كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبس المتهم، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:" أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم"(9). وكل هذه الأعمال هي من صميم مهام الشرطة؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان يقوم بها بنفسه، وفي بعض الأحيان يكلف من الصحابة من يقوم بها. فالدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية وضروراتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحميت الحمى، وحفظ الأمن. إن الشرطة نظام إسلامي، كان يعرف باسم الحسبة، إذ الحسبة تشمل كثيرا من أعمال الشرطة،ورجال الحسبة كانوا يقومون بوظيفة

---

(1) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي375/4. السيرة الحلبية 683/2. عيون الأثر، ابن سيد الناس 129/2.

(2)الحديث سبق تخريجه. (3)فتح الباري 194/13. بل ورد اصطلاح الشرطي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ليأتين عليكم أمراء يُقَرِّبُونَ شِرَارَ الناس،ويُؤَخِّرُونَ الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا **شرطيا** ولا جابيا ولا خازنا" رواه ابن حبان في صحيحه برقم4586وقال الأرناؤوط:" إسناده ضعيف"446/10 وأبو يعلى في مسنده برقم1115 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:"رواه أبو يعلى ورجاله وجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة 433/5 وصححه الألباني في الصحيحة برقم 360

(4)صحيح البخاري، كتاب الحدود باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا برقم 6804.

(5)صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين لرقم13(1671) صحيح مسلم بشرح النووي307/11.

(6)فتح الباري 493/1.

(7)صحيح البخاري كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت برقم6824 صحيح مسلم كتاب الحدود باب الزنا برقم22(1695) . صحيح مسلم بشرح النووي340/11-341

(8)صحيح البخاري كتاب الجهاد باب الجاسوس برقم 3007ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أهل بدر برقم2494.

(9)مسند أحمد حديث برقم20019 وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن223/33 والحديث في سنن أبي داود برقم3630، والترمذي برقم1417.

الشرطة في الإدارة الإسلامية(1).فالشرطي" يشكر الله عز وجل أن استعمله في عمل شرعي، كان يتولاه صاحب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأقامه في ذلك مقامه، ويجتهد في إقامة الحق فيه، بما يوجب الشرع ويقتضيه، فيكون قد أحيا سنة، وأحرز حسنة"(2).

الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين:

الشرطة كنظام وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصديق أبو بكر(3)، أما الإدارة والتنظيم الدقيق لنظام العسس فبدأ في عهد عمر بن الخطاب، واستمر هذا النظام في عهد عثمان، وزعم بعض المؤرخين أن عثمان أول من اتخذ صاحب الشرطة، وفي عهد علي رضي الله عنه نظمت الشرطة، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة(4).

أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبقي الأمر على ما كان عليه في العهد النبوي، إذ كان الصديق يكلف بعض خيار الصحابة بأعمال شرطية من الحراسة والمراقبة والدوريات(5). واختار عبد الله بن مسعود على رأس جماعة من المسلمين ليقوموا بحراسة المدينة وأسواقها، والعس ليلا خشية أن يهاجمها الأعراب(6). ثم قام بتعيين حراس في ضواحي المدينة، وهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وكانت مهمتهم حماية المسلمين في المدينة المنورة(7)، وهذا العمل يمثل دور نظام الشرطة في حماية المجتمع من الداخل، حيث استطاع المسلمون تحقيق الأمن في المدينة المنورة على الشكل المطلوب في عهد الصديق رضي الله عنه.

أما عمر –رضي الله عنه– فهو واضع اللبنة الأساس في هذا النظام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما أسس العسس وجعله كنظام فعال، لحراسة الطرق، وحفظ النظام في الليل، بل كان رضي الله عنه يتولى العس بنفسه، ويستصحب معه مولاه أسلم، وربما استصحب معه عبد الرحمن

---

(1)النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، عبد الرحمن الضحيان ص107، الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع الهجري، ص7.

(2)تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي ص 22.

(3)الرياض النضرة في مناقب العشرة، محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي الطبري قال المقريزي:" أول من عس ليلا عبد الله بن مسعود أمره أبو بكر الصديق بعس المدينة" المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،تقي الدين المقريزي 388/3، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1418هـ/1997م. (4) التراتيب الإدارية245/1، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر د/ناصر الأنصاري 39.

(5)ولاية الشرطة في الإسلام، ص97. (6)تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 317، مآثر الأناقة، 337/3، التراتيب الإدارية245/1. قال خليفة بن خياط في تاريخه:" ثم خرج إلى ذي القصة – موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا – واستخلف على المدينة سنان الضمري، وعلى حرس أنقاب المدينة عبد الله بن مسعود" ص 101. (7) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي 317 الخليفة أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، د/علي محمد الصلابي ص176. دار المعرفة، لبنان،ط:7، 1430هـ 2009م.

بن عـوف، وهـو أول مـن عس من الخلفـاء، فكان يَـعُسُّ بالمـدينة (أي يطوف بالليل) يحرس الناسَ ويكشف أَهل الرِّيبَة. وكان يحمل درته وهو يعس، حتى قيل: لدرة عمر أهيب من سيفكم(1). وقد ذكر ابن شبة(2) قصة أبو شجرة بن عبد العزى الذي علاه عمر بالدرة في رأسه، حتى سبقه عدوا، و رجع إلى ناقته فارتحلها، وهو يقول:

قد ضنَّ عنا أبو حفص بنائلة ... وكـل مُخْتَبِطٍ يـومـا لـه ورق

مـازال يضربني حتى حـدثت لـه ... وحـال من دون بعض البغية الشفق

ولما رهبت أبـا حفص وشرطته ... والشيـخ يقـرع أحيانـا فينمحـق

فهذه الأبيات تشير إلى وجود الشرطة صراحة" ولولا أن أبا شجرة هاب عمر وشرطته، لركب متن الحمق، فقتل الخليفة، أو عاد مرتدا"(3).

وكان عمر رضي الله عنه يشارف الأسواق، ويراقب المكاييل والموازين، ويمنع إشغال الشوارع بالمجالس الخاصة، أو البروز فيها بالبناء، ويراقب الأمن ، ويمنـع الإخـلال به(4). ومن أبلغ ما قيل في عمر رضي الله عنه:" إن عمر لم يكن خليفة بقدر ما كان شرطيا"(5). ولم يكن رضي الله عنه في حرصه على الإلمام بواقع دولته يقتصر على العاصمة(المدينة المنورة) وحدها، بل كان يمتد إلى جميع أرجاء الدولة الإسلامية. فاستعان واليه على الشام(معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) بالشرطة، وولى عليها نصير بن عبد الرحمن بن يزيد، أما واليه على مصر(عمرو بن العاص رضي الله عنه) فولى عليها خارجة بن حذافة السهمي، وأبا مسلم المرادي (6).روى الإمام أحمد في المسند عن ابن معيز السَّعدي قال: خرجت أسقي فرسا لي في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون إن مسيلمة رسول الله فأتيت عبد الله-بن مسعود وكان قاضيا لعمر رضي الله عنه على الكوفة- فأخبرته، فبعث الشرطة فجاءوا بهم، فاستتابهم...الحديث(7).

---

(1) الأوائل، أبو الحسن العسكري 153-157، المواعظ والاعتبار 389/3، تخريج الدلالات السمعية 313، انظر مواقف من عسس عمر رضي الله عنه في: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 387/1-400. وسيرة أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره، د/محمد علي الصلابي ص 159.

(2)تاريخ المدينة، ابن شبة 765/2.

(3)تاريخ الشعر السياسي، أحمد الشايب ص137 نقلا عن ولاية الشرطة في الإسلام ص102.

(4)الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع الهجري، ص9، سيرة أمير المؤمنين عمر، د/محمد علي الصلابي 155-167.

(5)المدخل لإدارة الشرطة، عمر خالد أحمد26/1نقلا عن تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي ص28.

(6)ولاية الشرطة في الإسلام ص 102بتصرف.

(7)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم3837وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح 386/6.

ويذكر وكيع في "أخبار القضاة" عن أم داود الوانسية أن شريح القاضي ـوكان قاضيا لعمر رضي الله عنه على الكوفة بعد عبد الله بن مسعود (1)- على رأسه شرطي بيده سوط(2).

وأورد ابن سعد أن عمر رضي الله عنه كان أول من اشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتا لبيع الخمور، وغرب ربيعة بن أمية بن خلف، وكان صاحب شراب"(3).

وقد كان عمر رضي الله عنه يباشر التحقيق مع المتهمين بنفسه، وبمعاونة كبار الصحابة، من ذلك أن يهوديا اعتدى على امرأة مسلمة، فأسقطها من على حمارها، فغشيها وأكب عليها، فأمر بصلب اليهودي وقال:" ما على هذا صالحناكم"(4).

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه، فَكَثُرَ رجال الشرطة في عهده، حتى اعتبر لدى بعض المؤرخين بأنه أول من اتخذ صاحب شرطة من الخلفاء(4). وقد أسند هذه المهمة في المدينة إلى الصحابي المهاجر بن قنفد بن عمير القرشي، وفي الكوفة كان عبد الرحمن الأسدي على شرطة سعيد بن العاص (واليها لعثمان)، كما كان نصير بن عبد الرحمن على شرطة معاوية بن أبي سفيان (والي عثمان على الشام)(5). ويذكر المؤرخون قصة العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أدركته الوفاة في المدينة سنة (32هـ/ 652م)، وتزاحم الناس للصلاة عليه، مما دفع بالخليفة عثمان إلى إرسال الشرطة لإفساح المجال لبني هاشم كي يحفروا له القبر ليوسدوه فيه بأيديهم. قال عبد الرحمن بن يزيد:" لما أتي بجنازة العباس بن عبد المطلب إلى موضع الجنائز تضايق الناس، فتقدموا به إلى البقيع، ولقد رأيتنا يوم صلينا عليه بالبقيع، وما رأيت مثل ذلك الخروج على أحد من الناس قط، وما يستطيع أحد أن يدنو من سريره، وَغُلِبَ عليه بنو هاشم، فلما انتهوا إلى اللحد ازدحم عليه الناس، فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة..."(6). ويذكر الطبري خبرا يبين فيه ما صارت عليه أحوال المجتمع في عهد عثمان رضي الله

---

(1) أخبار القضاة، وكيع 189/2.

(2)المصدر نفسه 320/2.

(3)الطبقات الكبرى، ابن سعد 282/3، 55/5.

(4)المصنف، عبد الرزاق الصنعاني 115/6مسألة رقم 10169 تحقيق حبيب.الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي 1403هـ/1983م، المغني، ابن قدامة 239/13.

(4)تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:2، 1397م، تحقيق د/أكرم ضياء العمري ص179، العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي 37/5، تحقيق د/ عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية،ط:1404،1هـ1989م نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق د/عبد المجيد الترحيني ود/عماد علي حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:11424هـ 2004م، 318/19، مآثر الأناقة، القلقشندي 341/3.

(5)تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، سيرته وعصره، د/ الصلابي ص189. ط:1، 2002م، دار التوزيع والنشر-القاهرة.

(6)الطبقات الكبرى، ابن سعد 32/4، أخبار الدولة العباسية، تحقيق د/عبد العزيز الدوري، ود/عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 22/1-23، سير أعلام النبلاء، الذهبي 100/2-101.

عنه. قال:" وحدث بين الناس النشو [المقصود بالنشو: السكر، نتيجة تناول النبيذ]، فأرسل عثمان طائفا يطوف عليهم بالعصا، فمنعهم من ذلك، ثم اشتد ذلك، فأفشى بينهم الحدود"(1).وهذا يدل على مدى عناية عثمان رضي الله عنه بالشرطة، وأن صيتها قد ذاع في عهده، إذ أن تنفيذ الحدود والأحكام الشرعية أحد مهام الشرطة(2).

ثم إن الوضع الأمني في النصف الثاني من خلافته شهد نوع اضطراب مما استدعى تقوية جهاز الأمن وتقويته(3)، لكبح جماح الظالمين والوقوف بوجههم، ومقاومة الفوضى والفتن التي اتسع نطاقها. فزاد من عدد أعوان الشرطة، وعين أربعين شرطيا لحراسة بيت المال، وأوقع العقوبات بمن تثبت إدانته من المجرمين، وفي فترته توسع جهاز الشرطة حتى شمل جميع الأمصار(4).

أما علي رضي الله عنه، فقد اهتم بهذا النظام، ومن أصحاب شرطته في خلافته معقل بن قيس الرياحي، ومالك بن حبيب اليربوعي، ووهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير(5). كما أنشأ ما يعرف بشرطة الخميس(6)-إلى جانب الشرطة العامة- وجعل على رأسها الأصبغ بن نباتة المجاشعي(7)، وقيس بن سعد بن عبادة(8). وقد بلغ تعدادها في عهده أربعين ألفاً(9). كما استحدث

---

(1)تاريخ الطبري 680/2.

(2)ولاية الشرطة في الإسلام ص 102.

(3)عصر الخلافة الراشدة، العمري137/1.

(4)تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام ص32-35 بتصرف.

(5)تهذيب التهذيب، ابن حجر 164/11. تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة 1044. فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي ص205، مكتبة الكوثر-الرياض1417هـ/1996م.

(6)الخميس: الجيش الجرار، وقيل الخشن، سمي بذلك لأنه خمس فرق: المقدمة والساقة، والميمنة والميسرة، والقلب. وهذا القول عليه أكثر الأئمة. وقيل: لأنه تخمس فيه الغنائم.. والتخميس للغنائم أمر شرعي والخميس موضوع قديم. قال عدي بن حاتم: رَبَعْتُ[بالتخفيف] في الجاهلية، وخَمَسْتُ في الإسلام". أي قدت الجيش في الحالتين، لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة، وجاء الإسلام فجعله الخمس". معجم مقاييس اللغة، ابن فارس218/2تاج العروس24/16. تحقيق محمود محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت 2004م. ويهود خيبر لما فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا:" محمد والخميس" والخميس: الجيش. انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر برقم4197و 4198 مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر برقم(120-121)1801، وانظر،السيرة النبوية،الندوي 313.

(7)تاريخ خليفة بن خياط ص200.

(8)الطبقات الكبرى، ابن سعد 52/6، تاريخ دمشق، ابن عساكر262/13و264.
وشرطة الخميس كانوا يبايعون للموت.تاريخ دمشق، ابن عساكر 428/49، الكنى والأسماء للدولابي أبو بشر محمد بن أحمد، تحقيق زكريا عميرات ووضع فهارسه أحمد شمس الدين، ط:1999،1م دار الكتب العلمية بيروت79/2 ، الصحاح، الجوهري 924 .

(9)تاريخ الطبري 164/3.

مؤسسة السجن لحبس الجناة المخالفين، وفي عهده اتسع نطاق الشرطة وصار لها نظام خاص، وشملت حراسة الأسواق ومتابعة الجرائم واكتشافها وضبط مرتكبيها، وأطلق على رئيسها "صاحب الشرطة" وكان يختاره من علية القوم، ومن أهل العصبية والقوة، لأنه يتولى رئاسة الجند الذين يساعدون الوالي على استتباب الأمن(1). وعلى الرغم من التطور الكبير الذي حصل في نظام الشرطة، إلا أنها استمرت في تبعيتها للقضاء وتنفيذ أحكامه إلى جانب تنفيذ أوامر الخليفة والولاة. وكان صاحب الشرطة يقوم بجمع الكثير من المعلومات الاستخباراتية والأمنية التي تساعد الخليفة، وتحذره من مكامن الخطر سواء على أمن الخلافة أو حياة الخليفة، وقد كان وهب الخير ملازما لعلي رضي الله عنه في حله وترحاله، وكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة(2).

الشرطة في العهد الأموي:

تطورت النظم في العهد الأموي، ومنها نظام الشرطة، قال ابن خلدون:" ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية"(3)، فقد توسّعت اختصاصاتها حيث وضع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه نظاماً لمراقبة المشبوهين، وأعدّ سجّلاً في دمشق يتضمّن إجراءات مراقبتهم، كما استحدث نظاماً يشبه نظام الهويّة الشخصية الّتي كان عليهم أن يحملوها معهم، وغيّر اسم صاحب الشرطة وأصبح يعرف بـ[صاحب الأحداث]، وأسندوا لها بعض الاختصاصات العسكرية، كاستعمال القوّة لإخماد الفتن والثورات، وتراقب السلوك العام، وأصبح للأمصار شرطتها، كما أصبحت الشرطة من الوظائف التابعة للقضاء، وليس للوالي عليها سلطة(4). وتشددوا في اختيار رجالها ممن عرفوا بشدة المراس وقوة الشكيمة وحسن الخلق والصدق والأمانة والإخلاص في العمل(5). ومما يبين لنا صفات الشرطة في العهد الأموي ما نقل عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه قال: دلوني على رجل شرطة، فقيل: أي رجل تريد؟ فقال: أريد رجلا دائم العبوس، طويل الجلوس[كناية عن الصبر، وطول البال]، سمين الأمانة، أَعْجَفَ الخيانة[أعجف:رقيق، كناية عن الأمانة]، يهون عليه سِبَالُ[جمع سبلة، وهي طرف الشارب من الشعر] الأشراف في الشفاعة-أي لا ينطوي على حقد وضغينة وغل-(6). وقد بلغ من اهتمام الأمويين بالشرطة أن أصبح

---

(1)تاريخ الإسلام السياسي، إبراهيم حسن، دار الجيل بيروت- مكتبة النهضة القاهرة ط:14-1416هـ/1996م 374/1.

(2)تاريخ دمشق، ابن عساكر353/3سير أعلام النبلاء، الذهبي203/3، أسد الغابة، ابن الأثير علي بن محمد الجزري484/3، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام ص37. (3) المقدمة، ابن خلدون 310/1. (4)مجلة الدراسات الأمنية، بحث بعنوان: الشرطة في الدولة الإسلامية، الدكتور صلاح التجاني حمودي ص64. (5) تطور جهاز الشرطة ص44.

(6)عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، 70/1تحقيق الدكتور يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ط: 1418هـ.زهر الآداب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني381/2. تحقيق الدكتور يوسف علي طويل دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1417هـ1997م العقد الفريد، ابن عبد ربه280/5.

لها جند مختصون الذين تعززت الحاجة إلى وجودهم لتنظيم ممارستها لأعمال الحراسة وحفظ الأمن والاستقرار، والدفاع عن الحقوق...وبث العيون لمراقبة المفسدين، وإقامة الحدود في حق من تصدر ضدهم الأحكام، وارتفع شأن صاحب الشرطة حتى أصبح ينوب عن الخليفة في إمامة الصلاة، وخطبة الجمعة، وظهرت فيها العديد من التنظيمات الفرعية(1).

لقد كانت الشرطة تشدد في مسألة حفظ الأمن لدرجة أنها كانت تلقي القبض على كل من يوجد في الطرقات ليلا بعد صلاة العشاء، بل وصل إلى حد الأمر بقتله(2). يذكر أن زياد بن أبيه والي البصرة كان يؤخر العشاء، ثم يصلي فيأمر رجلا أن يقرأ سورة البقرة أو مثلها فيرتل القرآن، فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن إنسانا يبلغ أقصى البصرة، ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج، فيخرج فلا يرى إنسانا إلا قتله. فَأُخِذَ أعرابي ذات ليلة فَأُتِيَ به إلى زياد. فقال: هل سمعت النداء؟ قال: لا والله! قدمت بحلوبة لي فغشيني الليل، فاضطررتها إلى موضع، وأقمت لأصبح، ولا علم لي بما كان من الأمير. قال: أظنك صادقا، ولكن في قتلك صلاح الأمة، فأمر فضربت عنقه"(3). لقد كان غرض زياد بن أبيه إقرار هيبة الدولة، وإشاعة قاعدة في البلدة، وهو أنه لا منجى من العقوبة إذا خُرِقَ القانون، حتى ولو كان الشخص بريئا، لكن هذا الفعل الظالم لا تقره الشريعة مهما كانت التبريرات(4).وسبب ذلك كما يذكر البلاذري أن زيادا سمع جلبة وصراخا بين العامة ليلا، وعند استفساره عن ذلك قيل له: هذه دار عبيد ين عميرة تحرس لأن الناس من البيات والسَّرَقْ في أمر عظيم، وإن المرأة لتستغيث فما يغيثها أحد، فقال زياد: ما كل الناس يقدر على ما يقدر عبيد. فأمر زياد صاحب شرطته عباد بن الحصين الحبطي بتولي هذه المسؤولية. قال البلاذري:" فأصبح في الرحبة خمسمائة رأس-أي أعمل فيهم السيف-، وفعل ذلك ليال متوالية، فجعل الناس إذا سلم الإمام في العتمة- أي صلاة العشاء- نهض الرجل من خلفه مبادرا، فربما ترك نعليه من العجلة...ففتح الناس أبوابهم لا يخافون سارقا"(5). ولم يكن صاحب شرطة الحجاج أقل بطشا من الحجاج نفسه، وبلغ من قسوة وشدة صاحب شرطة أنه لم يضع في السجن سوى من كان عليه دين، فإذا أحضر إليه أحد اللصوص، فإنه يطعنه في الحال برمح خاص يطلق عليه " المنقبة" أما نابش القبور فإنه يحفر له قبرا ويدفنه حيا(6).

---

(1) تطور جهاز الشرطة ص45-46. (2)أنساب الأشراف، البلاذري206/5، 216/5 الدولة الأموية، الصلابي293.

(3)الأوائل، العسكري ص300، تاريخ الطبري198/3 أنساب الأشراف، البلاذري219/5.

(4) الدولة الأموية ، علي الصلابي ص293بتصرف. (5)أنساب الأشراف، البلاذري206/5. وفي 225/5:"وكان زياد قد آمن الناس حتى إن الشيء ليسقط من الرجل فلا يعرض له أحد حتى يأتي صاحبه فيأخذه، وتبيت المرأة لا تغلق عليها بابها".

(6) تطور جهاز الشرطة ص52.

ومن المهام الأمنية التي كانت تقوم بها الشرطـة حراسة الأموال من خراج وجزية وعشور التي يبعث بها الولاة إلى الخليفة(1)، وأصبحت الشرطة أهم قوة داخلية وأكثرها فاعلية(2). وأهم واجبات الشرطة في الدولة الأموية(3):

- حماية الخليفة وولاة الأمصار ضد مناوئيهم في الداخل.
- معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون.
- تنفيذ العقوبات الشرعية.
- مساعدة الجيش ضد أعداء الدولة.
- تنفيـذ أحكـام الإعـدام والتعـذيب للمناوئين السياسيين، وكل ما يتصل بالسجناء عند صاحب السجن. لكن في بعض الأحيان كانت الشرطة ترفض تنفيذ أمر صاحب الشرطة إذا كان ظالما، ولا تعينه على ظلمه. ذكر البلاذري أن عبيد الله بن زياد أصدر أمرا بقتل أحد الأشخاص لكن الشرطي رفض التنفيذ، فأمر الوالي بإيقافه(4).

الشرطة في العهد العباسي:

وازدادت الشرطة نظامًا وتنسيقًا في العصر العباسي كباقي الأنظمة، وأصبح لكل مدينة شرطة مستقلة تخضع لرئيس مباشر، هو صاحب الشرطة الذي كان يتخذ له نائبًا ومساعدِين يُعرفون بالأعوان، أو أصحاب النوبة، أو أصحاب العسس، أو أصحاب الطواف أو الخفراء، وتوسّعت اختصاصاتها، وألحق بها (ديوان الديّة) و(ديوان النظر في المظالم)، وبسبب توسّع نظام الشرطة قسّمت بغداد إلى قسمين شرطة الجانب الشرقي وشرطة الجانب الغربي، و أنشأ المأمون نظام المباحث كما نعرفه اليوم متطوّراً، حتّى أنّه أطلق بعض النسوة لمراقبة الأشرار، ولمعرفة تحرّكات خصومه السياسيين! وتمّ إنشاء نظام للسجون لا يختلف كثيراً عن النظم الحديثة. ووجد في هذا العصر المحتسب الّذي كان يختصّ بالنهي عن المنكرات، إلى جانب صاحب الشرطة الّذي كان يختصّ بالجرائم العاديّة.

---

(1) تطور جهاز الشرطة ص53.

(2) الدولة الأموية ، علي الصلابي 294.

(3) تطور جهاز الشرطة ص50وما بعدها، الدولة الأموية 295-297.

(4)أنساب الأشراف417/5. تطور جهاز الشرطة ص54.

وقال أشجع بن عمرو السلمي يمدح عمرو بن عثمان بن نهيك صاحب شرطة الرشيد، وكان جبارا عنيدا

في سيف إبراهيم خوف واقـع بذوي النفاق وفيـه أمن المسلم
ويبيت يكلأ والعيـون هواجع مـال المضيع ومهجـة المستسلم
شـد الخطام بأنف كل مخالف حتى استقام له الـذي لم يخطم
لا يصلح السلطـان إلا شـدة تغشى البري بفضل ذنب المجـرم
ومـن الـولاة مفخـم لا يتقي والسيف تقطـر شفتاه من الدم
منعت مهابتك النفوس حديثها بالأمر تكرهـه ولم تعلم (1).

وكان على شرطه كافور الإخشيدي أحد الخاصة فوجد عليه سيبويه في بعض الأمر فعزل عن الشرطة فوليها زكي صاحب الراضي فلم يحمده أيضا فوقف لكافور وهو مار إلى الصلاة يوم الجمعة فقال له: أيها الأستاذ وليت ظالما وعزلت ظالما قليل الوفاء كثير الجفاء غليظ القفا(2).

أما الأندلسيون فقسموا الشرطة إلى ثلاثة أقسام مهمة، فأما القسم الأول: فسُمِّيت بالشرطة الكبرى، وكان هدفها الضرب على أيدي أقارب السلطان ومواليه وأهل الجاه، ولصاحب الشرطة الكبرى كرسي بباب السلطان، وكان من المرشحين دائمًا للوزارة أو الحجابة. أما القسم الثاني: فهو الشرطة الصغرى، وهي مخصَّصَة للعامَّة وسواد الناس. وظهر في عهد الناصر لدين الله (300-350هـ/ 912-962هـ) في سنة 317هـ نظام جديد على خطة الشرطة حيث ظهرت شرطة ثالثة أطلق عليها **اسم الشرطة الوسطى**. وهي بين الشرطتين العليا والصغرى، ولم تكن قبل الناصر لدين الله، وهو أول من أحدثها، حيث لم يكن قبل ذلك إلا شرطتين الصغرى والكبرى ثم استمرت بعده. وكان صاحب الشرطة في الأندلس يُلَقَّب بصاحب المدينةِ(3).

---

(1)زهر الآداب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني381/2.

(2)المرجع نفسه187/2.

(3)مقدمة ابن خلدون1/ 310، نشأة وتطور الشرطة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق ص71. دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان 685/2، ط: 4، القاهرة 1969م-1389هـ

النظام المالي في الحضارة الإسلامية

يولي الإسلام أمر المال عناية كبيرة، فيهتم بموضوع اكتسابه، وإنفاقه، ويضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، وتقديراً لآثاره، ودوره في حياة المجتمعات. ومما يؤكد أهمية المال في الإسلام ورود لفظ المال في القرآن الكريم في ست وثمانين موضعا. لأن الإسلام يحرص أن يقوم المال بدوره في حياة المجتمع. ولا ينقلب إلى أداة فساد وإفساد، فوضع القواعد والمبادئ لتنظيمه، تنظيما علميا متكاملا. والنظام المالي في الحضارة الإسلامية" يتناول الحديث عن:"بيت مال المسلمين"، من حيث تعريفه، ونشأته، وموارده، ومصاريفه.

تعريف بيت مال المسلمين: هو خزينة الدولة الإسلامية التي تحفظ فيها موارد الدولة المالية من زكاة وجزية وغنيمة، لإنفاقها في متطلبات الأمة، على ما أوجبه الشرع، نصا أو اجتهادا من غير عسف. وهو أشبه بوزارة المالية في عصرنا الحالي، ويعتبر بيت المال أهم مؤسسة مالية في الدولة الإسلامية.

نشأة بيت المال: إن بيت المال كان موجودا واقعا كهيئة اعتبارية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم في عهد الصديق، وظهر كمؤسسة رسمية فعالة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويعود سبب إنشاءه إلى كثرة الأموال المتدفقة إلى خزينة الدولة بسبب الفتوحات، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وازدياد عدد الخاضعين لها من الشعوب المغلوبة. وحاجة الخليفة لمساعدين لضبط أمور الدولة المالية . والسبب المباشر قصة عمر بن الخطاب مع أبي هريرة رضي الله عنه لما قدم بمال كثير من البحرين، فلقي عمر فقال له عمر: ماذا جئت به؟ قال: خمسمائة ألف درهم، فقال عمر: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف درهم (ردد ذلك خمس مرات)، فقال عمر : أطيب هو؟ فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! قد جاءنا مال كثير، فان شئتم كلناه كيلا، وإن شئتم عددناه عدا، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا(1).

---

(1)سبق توثيق القصة وتخريجها في تطور الدواوين وتنظيمها.

ويوضح الماوردي بعض قواعد تنظيم المال فيقول: وإن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها معتبر من وجهين:أحدها: تقدير دخلها، وذلك مقدر من أحد وجهين: إما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف. وإما باجتهاد ولاه العبد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغ أن ينقض... الثاني: تقدير خرجها (إنفاقها) وذلك مقدر من وجهين: أحدهما بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة. والثاني: بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف(1). فالماوردي يضع المبادئ الاقتصادية لعملية تنظيم المال العام من حيث الدخل والخرج، وهو يعطينا صورة للنظام المالي قريبة مما هو متبع الآن في الأنظمة المالية. والنظام المالي الإسلامي يتعلق بتنظيم المال وتداوله وتوزيعه ودوره في حياة المجتمع.هو جزء من التشريع الإسلامي الشامل.

موارد بيت مال المسلمين: مما يميز النظام المالي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى اعتماده على عدد كبير من الموارد المالية. منها ما يتميز بالثبات والاسقرار والانتظام، كالزكاة، والخراج، والجزية. ومنها ما يعتبر استثنائيا كالغنائم، والوقف، وتركة من لا وارث له، والتبرعات والصدقات التطوعية. والقاعدة الشرعية المقررة" أن الأصل في أموال الناس الحرمة، ولا يباح أخذ شيء منها إلا بنص". وهذه القاعدة مستفادة من نصوص كثيرة منها حديث:"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(2).

أولا: الموارد المالية الدورية المنتظمة: وهي موارد يجبى إيرادها في أوقات معينة من السنة مثل: الخراج، وزكاة المال، وزكاة الفطر، والجزية وغيرها.

1-الخراج: لغة من خرج، يخرج خروجا، أي برز، والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض، كما يطلق على الغلة، أو الأجرة والكراء، ومنه قوله تعالى:"فهل نجعل لك خرجا"[الكهف94] وقوله:"أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير"[المؤمنون72]. ويطلق على الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس(3).

---

(1)تسهيل النظر وتعجيل الظفر، الماوردي 178 تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية،ط: 1981م..

(2)متفق عليه انظر اللؤلؤ المرجان ص524.

(3)المخصص،ابن سيده 58/4، المحكم والمحيط الأعظم، له 05/5، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي249/1 لسان العرب،2 /249 المعجم الوسيط، أحمد الزيات،ومحمد النجار، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر،دار الدعوة224/1. التوقيف على مهمات التعارف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص311، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، ط:1410/1هـ،

أما في الاصطلاح: فله معنى خاص وهو ما وضع على الأراضي من حقوق تؤدى عنها. أو هو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. وله معنى عام، ويقصد به الأموال العامة التي تمثل دخل الدولة أو إيراداتها، وهو المقصود من تسمية أبو يوسف لكتابه بالخراج، حيث بحث فيه إيرادات الدولة من الغنيمة والفيء والخراج والجزية وعشور التجارة والصدقات(1).

متى فرض الخراج: يعتبر الكثير من المؤرخين أن أول من فرض الخراج هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما فتح المسلمون أرض السواد بالعراق، وأرسل إليه سعد بن أبي وقاص يسأله " ماذا يفعل بالأرض التي فتحت؟ فرد عليه: إنه قد بلغني كتابك أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين، والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء"(2).واعتبار أن أول من فرض الخراج هو عمر بن الخطاب من الخطأ الشائع، والصحيح أن الخراج كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد أن أول من فرض الخراج هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فرضه على أهل هجر، على كل محتلم، ذكر، أو أنثى فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه على أهل السواد(3). وشروط الأراضي التي يؤخذ منها الخراج هي:

أ- أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم.

ب-أن تكون الأرض نامية حقيقة، بمعنى مزروعة، أو صالحة للزراعة.

وقد كان الخلفاء يُعَيِنُونَ عمالا مستقلين لجباية الخراج، فيدفعون منه أرزاق الجند، وينفقون منه في المصالح العامة، وقد ذكر أبو يوسف صفات عامل الخراج فقال:" أن يكون والي ذلك فقيها عالما، مشاورا

---

(1) انظر كتاب الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ) صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م-1399هـ. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د/محمد ضياء الدين الريس ص8، مكتبة دار التراث، القاهرة ط:5،1985.(1)الأحكام السلطانية، الماوردي

(2) الخراج، أبو يوسف، ص24، الأموال، أبو عبيد ص136.

(3)الخراج، أبو يوسف، ص129.

لأهل الرأي عفيفا...لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف منه جور في حكم إذا حكم"(1). وكان عهد الخلفاء الراشدين عهد عدل وتسامح، لم يشتد فيه الولاة في جمع الجزية، وكانت الضرائب المفروضة على الأرض تقدر على حسب مساحة الأرض، وجودتها، ونوع المحصول، ولم تكن تدفع كلها نقدا، بل كان بعضها يدفع عينا(أي من نفس المحصول)(2).

2 . **الزكاة**: وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظيمة، ودعامة من دعائمه الأساسية، فرضت في العام الثاني للهجرة، بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، كقوله تعالى:"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[البقرة 43] وقوله:"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[التوبة103]. والحديث الصحيح المشهور:" بني الإسلام على خمس: ومن الخمس إيتاء الزكاة"(3). وتعتبر الزكاة من أهم إيرادات الدولة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وما بعده من العصور، وتجب في الأنواع التالية: أ- زكاة النقدين (الذهب والفضة).ب- زكاة الماشية (الإبل، البقر، الغنم).ج -زكاة الزروع.د- زكاة عروض التجارة. و تمثل الزكاة أهم موارد الدولة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ ولا تجب على المسلم إلا بشرطين هما: أ- بلوغ النصاب. ب-وحولان الحول، باستثناء الثمار والزروع، فلا يشترط لها حولان الحول، لأن الله أوجب الزكاة فيها عند الحصاد. قال تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده"[الأنعام 141].

مصارف الزكاة: ومصارف الزكاة حددتها آية التوبة يقول تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة 6]. وفي الحديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني من الصدقة فقال: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"(4).

---

(1)المصدر السابق، وانظر النظم الإسلامية، إبراهيم حسن ص224. (2) النظم الإسلامية، إبراهيم حسن ص225.

(3)الحديث متفق عليه، انظر اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان8/1.

(4) الحديث رواه أبو داود برقم 1630والطبراني في الكبير برقم5285والبيهقي في سننه برقم12905والدراقطني برقم9 قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات" 367/5 والحديث ضعفه الألباني في الإرواء353/3والضعيفة488/3.

3-زكاة الفطر: وهي ما يخرجه المسلم بعد فراغه من أداء شعيرة الصيام لأخيه الفقير تقربا إلى الله تعالى . فهي صدقة تجب بالفطر في رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها.

أما مقدارها ووقت وجوبها: فيبينه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير و الكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"(1).

والحكمة منها جاءت مبينة فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"(2) .

4-الجزية:واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاءً على أماننا لهم، وهي ضريبة شخصية فرضها الإسلام على الرجال القادرين من أهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) تؤخذ من الكافر في كل عام لإقامته بدار الإسلام.مقابل بقائه على دينه، والكف عنه، والحماية له(3). يقول القرطبي:" والغرض من الجزية على أهل الكتاب حمايتهم والدفاع عنهم، فإن لم يتمكن المسلمون من حمايتهم فإنها تسقط عنهم ، كما تسقط عمن شارك في القتال مع المسلمين"(4). كما تسقط الجزية عن الذمي في حال إسلامه، ويدفع الزكاة، وتسقط عن النساء، والصبيان، والشيوخ والعجزة، ورجال الدين الفقراء. والأصل في أخذها قوله تعالى:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [التوبة آية 29]،وقد فرضت الجزية في العام التاسع للهجرة أثناء غزوة تبوك. والجزية لا يطالب أحد من أهلها إلاّ إذا كان موسراً، يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل

---

(1)الحديث متفق عليه، تنظر اللؤلؤ المرجان271/1.

(2) قال ابن الملقن في البدر المنير:" هذا الحديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني في سننهم618/5، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 1488 وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري 568/1 وقال ابن عبد الهادي:"قال الدار قطني:" رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح. وقال أبو محمد المقدسي:"هذا إسناد حسن".المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي349/1 تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان ط:1421/3هـ-2000م.

(3)لسان العرب145/17،مختار الصحاح 44،التوقيف على مهمات التعاريف243.

(4)تفسير القرطبي114/8.

الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال : ثم أجري عليه من المال ما يصلحه(1). يقول أبوعبيد:" وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين"(2).

5-العشور (الضرائب الجمركية):

وهي ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون إذا مروا بديار المسلمين، فلا تؤخذ العشور من المسلم لما روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال : "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى"(3). ويعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو أول من فرض العشور على أهل الذمة حيث لم تكن هذه الضريبة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبي بكر رضي الله عنه. والأصل الذي دفع أمير المؤمنين إلى فرض هذه الضريبة ما رواه أبو يوسف من أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - كتبوا إلى عمر بن الخطاب:"دعنا ندخل أرضك تجاراً، وتُعَشِرُنَا". قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب(4). وفي رواية أخرى كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"(5).

ومع أنها ضريبة غير مباشرة فإنه لا يكلف بها إلاَّ غني، حيث يقرر الفقهاء أنه يشترط فيها بلوغ النصاب وعدم تعشير الأموال في الحول إلاَّ مرة واحدة.

---

(1) الأموال، أبو عبيد،122.

(2)المرجع نفسه ص116.

(3) أخرجه أحمد في المسند برقم15895، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط230/25، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب تعشير أهل الذمة برقم3048. ونقل ابن القيم عن الحافظ عبد الحق:"في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به" تهذيب معالم السنن 322/4

(4)الخراج،أبو يوسف ص135.

(5)المرجع نفسه، ص135.

6-الفيء:

في اللغة: يقال: فاء يفيء: إذا رجع، وأفاءه الله إذا رده. قال الأزهري: الفيء ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال(1).

أما في الاصطلاح: وهو كل ما أخذه المسلمون من المشركين بغير قتال، ومن غير تحريك الجيوش(2)، كما حصل في أموال بني النضير ويدخل فيه من حيث الجملة: الخراج والجزية، والعشور، وسمي فيئا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين من غير قتال. أي أرجعه إليهم. قال الله تعالى:" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول..."الآية[الحشر7]. ويصرف في مصالح المسلمين ورعاية شؤونهم. قال أبو يوسف:" أما الفيء فهو الخراج عندنا، خراج الأرض"(3).

ثانيا: الإيرادات غير الدورية :كالغنائم،الوقف،التبرعات والصدقات التطوعية،والقروض.

- **القروض**: لا تعتبر واردات بالمعنى الدقيق، ولكنها يستفاد منها في مواجهة الإنفاق في أوقات الأزمات حيث يرجى دخل منتظر ولا يلجأ إليها إلا في الأحوال الاستثنائية. وفي الحديث أن بلال قال :"وكان عليه السلام، إذا أتاه الإنسان مسلما، يراه عاريا يأمرني، فأنطلق، فأستقرض، فأشترى له البردة، وأكسوه وأطعمه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لبلال أنفق بلالا، ولا تخش من ذي العرش إقلالا(4).

-الغنيمة : والغنيمة في اللغة هي: الفوز بالشيء والظفر به من غير مشقة، واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة(5). أما في الاصطلاح: فهي كل شيء حصل عليه المسلمون من أموال منقولة وغير منقولة

---

(1) العين 406/8-407المخصص، ابن سيده326/1، لسان العرب124/1، المغرب في ترتيب المعرب154/2.

(2)الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمرو يوسف بن عبد البر216، دار الكتب العلمية، ط:2،1413 هـ1992م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي116/7، دار الكتاب العربي، بيروت،ط:2،1974م.

(3)الخراج،أبو يوسف ص23.

(4)سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة باب في الإمام يقبل هدايا المشركين برقم 3055، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني، ط:1 1971م 6/5.

(5)لسان العرب445/12.

بقتال وتشمل: المتاع والسلاح، والمعادن، والأسرى من الرجال المقاتلين، والسبايا من النساء، والأولاد(1).قال أبو عبيد: الغنائم كل نيل يناله المسلمون من أهل الحرب(2).

ولقد أحل الله تعالى الغنيمة إكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى:"كلوا مما غنمتم حلالا طيباً"[الأنفال 69]. وقال صلى الله عليه وسلم " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منها: وأحلت لي الغنائم "(3). قال أبو عبيد:" فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم"(4).

وتؤخذ الغنيمة من الأرض التي فتحت عنوة. وأول غنيمة كانت لسرية أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم بقيادة عبد الله بن جحش لعير قريش فقتلوا وغنموا منها فقسمها، تاركا خمس الغنيمة لرسول الله فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون وأول خمس في الإسلام قبل نزول الآية. وفي غنائم بدر حين تنازع المسلمون في الغنائم نزلت الآية:"يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول"[الأنفال:1]. فنزع الله الغنائم منهم وردها لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقسمها بينهم على سواء. قال ابن عباس: الأنفال هي الغنائم(5). و العلماء على أن فرض الخمس كان بقوله تعالى : "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول "[الأنفال:41] وأول غنيمة "خُمِّسَتْ" في الإسلام، كانت غنيمة "بني قينقاع" وكانت كلها ذهبا لأنهم كانوا صاغة، وليست لهم أراضي. وتلتها غنيمة أهل خيبر وبها غنائم منقولة وعقارية- وهي ستة حصون بما في من أراضي وأنعام وأموال.

-الوقف:

ويعتبر ريعه من موارد الدولة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالمصالح التي تباشر الدولة الإنفاق عليها، مثل التعليم والصحة، والثقافة، الجهاد وغير ذلك، حيث يوفر على الدولة الإنفاق علي هذه المصالح. "وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمون من بعده حتى صار الحبس في الإسلام من

---

(1)الخراج، أبو يوسف ص21.قال الماوردي:"وتشتمل-أي الغنيمة- على أقسام :أسرى وسبي و أراضين وأموال"الأحكام السلطانية166.

(2) الأموال، أبو عبيد ص398.

(3)الحديث متفق عليه، تنظر اللؤلؤ المرجان، 156.

(4) الأموال، أبو عبيد ص401.

(5)المرجع نفسه ص397.

أعظم مصادر المال لنفع أهله، وموارده اليوم في سائر بلاده من أوسع دوائر الجبايات"(1).

-التبرعات والصدقات التطوعية:

وأصلها الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق والتطوع من قوله تعالى:" وآتى المال على حبه" وكقوله" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون".وقد كانت مصدرا مهما من مصادر الإيرادات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يكن لها إحصاء. والأمثلة في صدر الدولة الإسلامية كثيرة لا تعد ولا تحصى فقد تصدق أبوبكر الصديق رضي الله عنه بجميع ماله، وعمر بشطر ماله، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر ما أبقيت لأهلك؟ قال: مثله، وقال لأبي بكر: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله(2).

-أرض الصوافي: وهي كل أرض فتحت وليس لها مالك، وهي تشمل الأراضي التي قتل أصحابها أو هربوا، وكذلك الأراضي التي يغمرها الماء أو الأرض التي لا وارث لها، كانت ملكيتها لبيت المال، وكانت في مشروعات زراعية عامة، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض خيبر لما أجلى عنها اليهود(3)تستغل وفي عهد عثمان رضي الله عنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك فيه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم(4).

جاء في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج:" وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أن يزارع أرض الصوافي بجزء معلوم، فإن لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح، فإن لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال ولا تبور"(5).

---

(1)التراتيب الإدارية317/1.

(2)الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك برقم1678، والترمذي في كتاب المناقب برقم3675 وقال:" هذا حديث حسن صحيح" والدارمي في كتاب الزكاة باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده برقم1660 وعبد بن حميد في مسنده برقم16 وانظر جامع الأصول591/8.

(3)أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى25/10.

(4)الأحكام السلطانية، الماوردي251.

(5)الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص22، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1،1405هـ.

-تركـة ومن لا وارث لـــه: فمن مات ولا وارث له-سواء أكان مسلما أو غير مسلم- آلت تركته إلى بيت مال المسلمين، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه"(1). وحدث أن نصرانيا هلك في عهد عمر بن عبد العزيز لا وارث له، فجعل ماله في بيت المال(2).

قال أبو زهرة:" فالتركة تذهب إلى بيت المال إذا لم يكن ورثة على أنها من الضوائع التي لا يعرف لها مالك لا على أن بيت المال وارث"(3) ومن أمثلة ذلك النوع من الأموال ما أوصى به مخيريق اليهودي، وهو واحد من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له حوائط(بساتين)، فأوصى بها لرسول الله، وجعلها صدقة عليه حتى اسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله. قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله(4).

مصروفات بيت مال المسلمين: يمكن تقسيم مصارف بيت المال إلى قسمن:

-القسم الأول: موارد نص القران الكريم على أوجه صرفها، كالزكاة توزع في أصنافها الثمانية الواردة في قوله تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[التوبة60]، والفيء في قوله تعالى:"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم""[الحشر7] ، والغنيمة في قوله تعالى:" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"[الأنفال41].

---

(1)الحديث أخرجه أحمد في مسند برقم 17175 وقال محققه الشيخ الأرناؤط: إسناده جيد، وأبو داود برقم2899و2901والنسائي في السنن الكبرى برقم6356وابن ماجة برقم2738 وابن حبان وصححه برقم6035.

(2)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمرو يوسف بن عبد البر 371/5، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط:2000م.

(3)الحاوي في فقه الشافعية، الماوردي73/8، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1414،1هـ-1994م.الذخيرة، الإمام شهاب الدين القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، أحكام التركات والمواريث، محمد أبوزهرة ص78، دار الفكر العربي، بدون تاريخ المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصايوني ص38، دار الحديث، بدون تاريخ، المواريث في الإسلام، عليوة عبد الله إبراهيم المسلمي ص 159 مطابع الأهرام التجارية القاهرة، 1409هـ/1989م،.

(4)التراتيب الإدارية317/1.

القسم الثاني: خاص بنفقات المصالح العامة للدولة، دون تخصيص لها بجهة معينة، بل هي متروكة لاجتهاد الإمام وهيئات الأمة التمثيلية، فلا يستبد بها الإمام فينفق على هواه، بل لهذا الإنفاق قواعده وضوابطه، فيقدم الأهم على

المهم ، والضروريات على الحاجيات والكماليات والتحسينيات من مصالح المسلمين ، قال ابن تيمية:" وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسو ملاكا"(1). وقال:" وأما المصارف فالواجب: أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة"(2). ومن أوجه الإنفاق:

1. أرزاق القضاة والولاة والعمال،وغيرهم من الموظفين.

2. أرزاق الجند، ويراد بها رواتبهم، التي يقبضونها في أوقات معينة من كل عام.

3.إنشاء مشاريع عامة لخدمة عامة المسلمين مثل: حفر قنوات للمياه لتوصيل الماء إلى الأراضي البعيدة، وإقامة السدود والجسور على الأنهار الكبرى.

4. النفقة على المسجونين، والأسرى من: معاش، ومشرب، وملبس.

5.شراء المعدات الحربية.

6.الإنفاق على العلماء والأدباء والشعراء كتشجيع لهم.

7. الإنفاق على الخليفة، وولاته ونوابه وما شاكل ذلك(3).

---

(1)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ص47دار المعرفة، بيروت، مجموع الفتاوى، له267/28.

(2) السياسة الشرعية ص74، مجموع الفتاوى،286/28.

(3)تاريخ الحضارة الإسلامية،شلبي276-277،النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد،ص143، ط:4، 1996م الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

السكة: لفظ يُطلق على العُملات والنقود، التي تعاملت بها الشعوب العربية والإسلامية، من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية. فهي ألفاظ متعددة، تدور كلها حول معنى النقد والثمن. والسكة تعد مظهرًا من مظاهر السلطة. وهي وثائق رسمية، ومصدر من مصادر التاريخ، تساعد على استنباط الحقائق التاريخية، وتلقي الضوء على الأحداث السياسية التي تثبت أو تنفي تبعية الولاة، أو السلاطين للخلافة أو للحكومات المركزية في التاريخ الإسلامي. فالحديث عن النظام المالي في الإسلام، يضطرنا ولا بد إلى الحديث عن السكة، ببيان معناها، وتاريخ تعريبها.

تعريف السكة: السكة حديدة منقوشة- قوالب السك التي يُختم بها على العملة المتداولة-، يضرب عليها الدراهم، وتطلق ويُراد بها الدينار والدرهم المضروبين، سمي كل واحد منهما سكة؛ لأنه طبع بالحديدة المعلمة له، كما تطلق أيضًا على الوظيفة التي تقوم على سك العملة تحت إشراف الدولة (1). وفي حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ فقال: "فإما ذَكَر وإما ذُكِّرَ، فقال: إني كنت أبايع الناس، فكنت أُنْظِرُ المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد فغفر له" فقال له أبو مسعود:"وأنا سمعته من رسول الله"(2). وفي الفائق:" نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن كَسْر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم. أرادَ الدراهم والدنانير المضروبة بالسِّكة لا تُكْسر، إلا من أمرٍ يقتضي كسرها، إمّا لرداءتها، أَو شَك في صحة نقدها، أو لما فيها مِن ذِكْرِ الله، أو لأنه يضيع قيمتها وقد نهى عن إضافة المال"(3). يقول ابن خلدون: "ولفظ السكة كان اسماً للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة، فصار علما عليها في عرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"(4).

وقد عُرفت الأماكن التي تُسك فيها النقود باسم دار السكـــة، أو دار الضَّرْب، تتبع السلطان أو الحاكم وتقوم بإصدار عملات نقدية ذهبية أو فضية أو نحاسية أو برونزية(5).

---

(1) القاموس المحيط 316/3،لسان العرب 440/10، 441، النقود في الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري ص122،دار المكتبي، دمشق ط:1434،1هـ 2013م، تاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازندراني8، دار العلوم، بيروت، ط:3، 1408هـ1989م. الموسوعة العربية العالمية654. (2)الحديث في صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر يرقم28(1560).

(3) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري،دار المعرفة، لبنان،ط:2، تحقيق: علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل إبراهيم 189/2.

(4) المقدمة، ابن خلدون ص 320.

(5) الموسوعة العربية العالمية654/16ط:2، 1999م، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية.

ولم تكن في عهـــد النبي صلى الله عليه وسلم سكة خاصة للمسلمين، وإنما كانت تحمل إليهم العملات من بلاد الفرس والروم، "حيث كان من الصعب على أهل مكة وبقية أهل الحجاز ضرب النقود باسمهم وإيجاد عملات خاصة بهم يتعامل بها في الأسواق، فكانوا يتعاملون بكل العمل، من غير تفريق، وبأسعارها الرائجة في الأسواق، ولم يرد في الأخبار ما يفيد قيام الأماكن الأخرى في الحجاز بضرب النقود فيها"(1). قال البخاري:" سمعت سليمان بن حرب يقول: وإنما ضرب السكة الحجاج[أي بأمر الخليفة عبد الملك بن مروان]، ولم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(2).

وذكر البلاذري أن دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبر، ويطلقون عليها العين، كما يطلقون على الدراهم الفضية كلمة الوَرِق، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، وأن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ النقود على ما كانت عليه، وتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه بهذه النقود(3)، ففرضت زكاة الأموال في هذه النقود(دنانير ودراهم)، واستحلت الفروج بهذه النقود، فكانت تبذل كمهر وصداق. وقد ورد ذكر الدينار في القرآن الكريم في سورة آل عمران، قال تعالى:"ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما"[آية 75]. كما ورد ذكر الدراهم بوصفها وحدة نقدية في قوله تعالى:"وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين"[يوسف: 20]. كما عرف العرب الفلوس، والفلوس: جمع فلس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة، من نحاس أو غيره، وهي أصغر العملات(4)، وهو كلمة يونانية مشتقة من اللفظ اللاتيني Follis، وقد عرفه العرب عن طريق معاملاتهم التجارية مع البيزنطيين"(5). وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخليفة أبو بكر الصديق على نفس النهج في تبني النقود المتداولـــة بين المسلمين ولم يغير منها شيئًا(6). وكذلك عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، رضـوان الله

---

(1)تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان211/1 نقلا عن تاريخ النقود للمازندراني ص35.

(2)تهذيب الكمال، الحافظ المزي 278/26، الضعفاء، الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي 125/4 حققه ووثقه الـــدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ شمس الدين الذهبي 5/4.

(3)رسائل المقريزي: النقود الإسلامية، ص 159،دراسة وتحقيق: رمضان البدري، ومصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة،ط:1419،1هـ 1998م، الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم ص198-199 دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط:3، 1425هـ-2004م. تاريخ النقود الإسلامية، المازندراني، ص33.

(4)تاريخ العرب قبل الإسلام، د/جواد علي 106/14، المـوسوعة الفقهية الكويتية129/1. وذكر المقـريزي أنـه لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت ومحقرات المبيعات التي تقل من أن تباع بدرهم أو جزء منه النقود الإسلامية، ص 173-174.

(5) الموسوعة العربية العالمية655/16-657

(6) النقود الإسلامية 160وانظر الموسوعة العربية العالمية647/16.

عليهم. لكن أشارت بعض المصادر التاريخية إلى وجود محاولات مبكرة قام بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الثامنة عشر للهجرة[وهي السنة السادسة من خلافته]* لضرب الدراهم الإسلامية، على غرار الدراهم الفارسية، وزاد في بعضها عبارة "الحمد لله" وفي أخرى" محمد رسول الله" وفي بعضها "لا إله إلا الله وحده"، كما ضرب عثمان بن عفان رضي الله عنه في عام 42هـ دراهم، ونقش عليها عبارة "الله أكبر"(1). وقيل: إن أول من ضرب السكة الإسلامية هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة سنة(40هـ)، وأبطل النقوش الكسروية والقيصرية(2). ثم قام معاوية بن أبي سفيان بضرب الدراهم ونقش عليها اسمه. ويحتفظ المتحف البريطاني بلندن بنماذج من دراهم معاوية. وينسب بعض المؤرخين إلى معاوية بن أبي سفيان ضربه لدنانير ذهبية نقش عليها صورته وهو متقلد سيفه، وإذا صح هذا، يكون معاوية-رضي الله عنه- هو أول من ضرب صورته في العملات والنقود الإسلامية(3). جاء في مجلة المقتطف:" ضرب على عهد الخلفاء الراشدين، والأمويين نقود مصورة، أي منقوش عليها بعض الصور، على طرز النقود الساسانية والرومية، وكانت تعرف عند المؤرخين بالدراهم والدنانير الكسروية، والهرقلية أو القيصرية"(4). ويذكر المقريزي أن الدراهم الإسلامية المبكرة كانت غليظة قصيرة إلى أن جاء عبد الله بن الزبير في عام61هـ وضرب الدراهم المستديرة، وقد نقش على أحد وجهيها عبارة "محمد رسول الله"، وعلى الوجه الآخر عبارة "أمر الله بالوفاء والعدل". وضرب أخـــوه مصعب بن الزبير

---

*ذكر المقريزي أن ضرب عمر رضي الله عنه للنقود كان في السنة الثامنة عشر للهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافته، النقود الإسلامية 159- 160وهذا ولا شك خطأ تاريخي، بل هي السنة السادسة من خلافته.وذكر البلاذري أن عمر رضي الله عنه حاول ضرب الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: ستهلك الإبل(قبل له: إذن لا بُعَيْر) فأمسك عن ذلك. وجزم الكتاني في التراتيب الإدارية نقلا عن البكري في شرحه صهاريج اللؤلؤ: أن عمر رضي الله عته كان يستعمل الورق والجلود كنقود، وأنشد لأبي تمام:

لم ينتدب عمرا للإبل يجعل من جلودها النقد حتى عزه الذهب.

فتوح البلدان، البلاذري ص659، التراتيب الإدارية333/1. تاريخ العرب قبل الإسلام، 185/14، مجلة البحوث الإسلامية عدد39، ربيع الأول 1414هـ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد بن علي حسن الحريري ص257.

(1) النقود الإسلامية159- 160،تاريخ النقود، للمازندراني ص41.

(2) دائرة المعارف البريطانية 904/17، أعيان الشيعة 599/3، نقلا عن تاريخ النقود، للمازندراني ص46،45حيث قال:" ولا غرو أن يكون في أن يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أول من يتفطن لذلك، فيمحو آثار الشرك، فإنه أعلم بصلاحها وفسادها، وأولى الناس بإقامة الأمت والعوج، وسد الثلم". لكن الثابت أن النقوش المخالفة للإسلام لم تبطل إلا بعد عهد علي رضي الله عنه بعقود، وذلك بعد زمن عبد الملك بن مروان، وهذا من تعصب الرافضة لعلي رضي الله عنه فقط.

(3) النقود الإسلامية، المقريزي 160، تاريخ النقود، للمازندراني ص41 الموسوعة العربية العالمية655/16-657.

(4)المقتطف57/49نقلا عن تاريخ النقود، للمازندراني ص42.

دراهم بالعراق، وأعطاها في العطاء(1).

وفي السنة العاشرة من خلافة عبد الملك بن مروان عدل عن النقود الساسانية والبيزنطية، واتخذ نقوداً جديدة خالية من الرسوم النصرانية، ولذلك عُدَّ كأولِ خليفة ضرب السكة وعَرَّبَهَا. قال الطبري:"وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير عامئذ- أي سنة 76 هـ- ، وهو أول من أحدث ضربها"(2). فضرب نقوداً فيها شعارات إسلامية، وأزال منها الصور والرسوم النصرانية، لكن بقي شيء منها، قيل: لعلها ضربت دون علمه، ففي متحف باريس دينار ضرب سنة 77 هـ عليه صورة عبد الملك مع سارية نصرانية، وفيه أيضاً نقود نحاسية ضربت في السنة 80هـ عليها رسم صليب(3). والصواب أنه ضرب أولاً النقود القديمة، ونقش فيها صوراً، أنكرها عليه الصحابة كما يذكر المقريزي(4) فسبب اتخاذه السكة الإسلامية هو نفوره مما كانت الروم ترسمه على سكتهم، من تعظم الصليب والإعلان بلاهوت المسيح(5).ومنذ ذلك الوقت؛ لم تعد النقود العربية تدور في فلك

---

(1) النقود الإسلامية 160.

(2)تاريخ الطبري،576/3.

(3)النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية، لويس شيخو ص387-388،ط:2، 1989م دار المشرق، بيروت.

(4) النقود الإسلامية ص161. قال المقريزي:"وضرب الدنانير والدراهم سنة ست وسبعين من الهجرة...وقَدِمَتْ –أي الدنانير والدراهم- مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها بقايا الصحابة رضي الله عليهم أجمعين، فلم ينكروا منها سوى نقشها، فإن فيها صورة".

(5) ذكر ابن قتيبة(ت253هـ) في عيون الأخبار والبيهقي في المحاسن والمساوئ و البلاذري في فتوح البلدان قصة عبد الملك بن مروان مع ملك الروم، وأحسن من بسطها البيهقي في المحاسن قال:"قال الكسائي: دخلت على الرشيد ذات يوم، وهو في إيوانه، وبين يديه مال كثير، قد شق عنه البدر شقاً، وأمر بتفريقه في خدم الخاصة، وبيده درهم تلوح كتابته، وهو يتأمله، وكان كثيراً ما يحدثني، فقال: هل علمت من أول من سنّ هذه الكتابة في الذهب والفضة؟ قلت: يا سيدي هذا عبد الملك بن مروان. قال: فما كان السبب في ذلك؟ قلت: لا علم لي، غير أنه أول من أحدث هذه الكتابة. فقال: سأخبرك، كانت القراطيس للروم، وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين الملك ملك الروم، وكانت تطرّز بالرومية، وكان طرازها أبا وبنا وروحا قديسا. فلم يزل كذلك صدر الإسلام كله يمضي على ما كان عليه إلى أن ملك عبد الملك فتنبه عليه، وكان فطناً، فبينا هو ذات يوم إذ مرّ به قرطاس، فنظر إلى طرازه، فأمر أن يترجم بالعربية، ففُعل ذلك فأنكره وقال: ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام، أن يكون طراز القراطيس، وهي تحمل في الأواني والثياب، وهما تعملان بمصر، وغير ذلك مما يطرّز من ستور وغيرها، من عمل هذا البلد على سعته، وكثرة ماله وأهله، تخرج منه هذه القراطيس، فتدور في الآفاق والبلاد، وقد طرّزت بشرك مثبت عليها! فأمر بالكتاب إلى عبد العزيز بن مروان، وكان عامله بمصر، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرّز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك، وأن يأخذ صنّاع القراطيس بتطريزها بصورة التوحيد: وشهد الله أنه لا إله إلا هو. وهذا طراز القراطيس، خاصة إلى هذا الوقت لم ينقص ولم يزد ولم يتغير. وكتب إلى عمّال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وُجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل. البلاذري، فتوح البلدان ص335-336، حققه عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ط:1407هـ-1987م. وانظر النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية، لويس شيخو 388.

النقود البيزنطية أو الفارسية، أو ترتبط بأسعارها وأوزانها. وحملت كل من الشام ومصر مشعل الإصلاح النقدي الذي أضاءته العاصمة الأموية في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وتدعى المروانية "(1). وهدد الخليفة عبد الملك بالقتل كل من يتعامل بغير النقود الإسلامية، وفي رواية "بالضرب الوجيع والحبس الطويل". وبعث بالسكة التي تُضرب عليها الدنانير والدراهم إلى أرجاء الدولة الإسلامية لتستخدم في عمل النقود، وعلى ذلك يعد الخليفة عبد الملك بن مروان هو أول من اتخذ عملة رسمية من الذهب والفضة لا يجوز التعامل بغيرها(2).

فالذي لاشك فيه أن الخلفاء قبل عبد الملك بن مروان ضربوا الدراهم والدنانير، لكن على الطراز الساساني-الفارسي- والبيزنطي-الروماني-، وأول من ضرب السكة الإسلامية، وعربها هو عبد الملك بن مروان، وقد نعت الدينار الجديد بأنه" أحرش" إذ كانت فيه خشونة لجدته، وهو ذهب خاص(3).

واستمرت خلافة بني أمية إلى سنة 132هـ، وقد ضربوا النقود في كثير من حواضر الخلافة ومدنها كدمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، والموصل، وواسط، والري، والأهواز، ومرو، وسجستان، وأرمينية، وإفريقية، والأندلس، وغيرها من أماكن الضرب التي تتبع الخليفة.

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية:" حق إصدار النقود هو للإمام وحده.....ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود، لأن في ذلك إفتياتا عليه"(4).والمسلمون هم الذين وضعوا الضوابط الدقيقة للإصدار النقدي، ومنعوا الغش فيها، أي ما نطلق عليه الآن بالتزييف والتزوير في العملات، ومنعوا غير السلطان أن يقوم بهذا الدور، الأمر الذي فعلته جميع الدول في العصر الحديث(5). ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن الدولة - وفقط الدولة - هي صاحبة الصلاحية في عملية الإصدار النقدي ولا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، لأنها من مظاهر السيادة التي لا يجوز الانتقاص منها. يقول الإمـــام أحمد:" لا يصلح

---

(1)عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، 126/9 دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ

(2) النقود الإسلامية، المقريزي161- 162، المحاسن والمساوئ، البيهقي، عيون الأخبار، ابن قتيبة، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل دار الكتب العلمية، ط:1418هـ 296/1.

(3) عن تاريخ النقود ص52. الأوائل، العسكري 254، مآثر الأناقة، القلقشندي129/1، التراتيب الإدارية329/1وما بعدها. تاريخ العرب قبل الإسلام 207/8

(4)الموسوعة الفقهية الكويتية129/3.

(5)توفيق الطيب البشير - دار الضرب الإسلامي..هل كان نواة للبنوك المركزية؟ - مجلة عالم الاقتصاد العدد 200 _ 2008/9/15 م.

ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم"(1). وذكر البلاذري أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وحكى عن عبد الملك بن مروان أنه أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه، واستحسن ذلك العلماء والفقهاء(2).

وسار الخلفاء العباسيون في ضرب النقود سير الخلفاء الأمويين، لكنهم لم يلبثوا أن وضعوا عليها اسمهم مع اسم مكان ضربها وسنتها، وأول من ابتدأ منهم بوضع اسمه المهدي، وجرى باقي الخلفاء العباسيون هذا المجرى إلى انقراض دولتهم. وضربت النقود الإسلامية في الأندلس على نسق نقود الشام، وآخر من ضربها هناك محمد الثاني من بني عباد في نحو 482هـ، كما ضربت النقود الإسلامية في البلاد التي اتصل إليها الفتح الإسلامي، وفي عصر الموحدين تميزت العملة بارتفاع قيمتها ، وبصفة خاصة الدينار المؤمني نسبة إلى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي(3).

ومع التطور الذي حدث على كل مظاهر الحياة، فقد اندثرت هذه العملات شيئا فشيئا، لتحل محلها عملات ورقية، تعد سندا بقيمة العملة(4).

---

(1)وعللوا المنع فقالوا: لأنه من شأن الإمام،ولأن فيه افتياتا عليه-أي تعديا على سلطته واختصاصه-بل قال الزركشي في "خبايا الزوايا" بأن الضرب بغير إذن الإمام يقتضي التعزير،خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 17/1 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب221/1، دار الفكر، بيروت، 2015م ، الفروع، لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين بن سليمان المرداوي،133/4،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 ،1424 هـ ،2003م. وكره ضرب الدراهم في غير دار الضرب الحنفية، والشافعية الفتاوى الهندية215/2، الشيخ نظام وجماعة من العلماء، دار الفكر، 1991م، الجاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الطيف حسن عبد الرحمن 99/1، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان 1421هـ،2000م. الشرح الكبير، الرافعي13/6.المجموع شرح المهذب، النووي11/6الموسوعة الفقهية الكويتية260/11 249/20وجاء فيها:"ضرب الدراهم وظيفة ضرورية للدولة".

(2)فتوح البلدان، البلاذري455.

(3) تاريخ النقود، للمازندراني ص58-59 بتصرف. وانظر الموسوعة العربية العالمية661/16-663.

(4) الموسوعة العربية العالمية664/16.

النظام الحربي في الحضارة الإسلامية

تقاس قوة الأمم، وهيبة الدول بقوة الجيش، الذي يدافع عن الحمى، ويذود عن الأرض والعرض، ويصون الخيرات والممتلكات، وقديما قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي:"الدين أس، والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع...فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا"(1). والسلطان هو إما سلطان الحق والعدل، أو سلطان القوة والردع، ويمثل الجناح الأول قانون عادل في أسسه ومنطلقاته، وأهدافه وغاياته. وإمام عادل، وقاض مقسط في جناحه الثاني. ويمثل الثاني؛ قوة مادية قادرة ومخلصة،تحرس الحق في الداخل، وترعاه من أعداء الخارج، وهي وظيفة الجيش. فينبغي أن يكون لهذا الجيش نظام يعطيه القوة المعنوية والمادية، حتى يقوم بدوره على أحسن وجه.

المراد بالجيش: الجيش في اللغة واحد الجيوش، يقال: جيش فلان، أي جمع الجيوش، واستجاشه طلب منه جيشا(2). والجيش الجند، أو السائرون لحرب أو غيرها(3) يقال: جاء جيش لا يُكَتُّ، أي لا يحصى(4). فالجيش هو مجموعة من البشر مجهزة بالسلاح، هدفها مقاتلة جهة معينة(جيش آخر عدو) لتحقيق أهداف معينة.

وقد عرفت البشرية الجيوش والحروب منذ القدم، نتيجة الصراعات العرقية والقبلية، ولا تكاد تمر حقبة من الزمان على وجه الأرض دون وجود حرب بين جيشين، خاصة مع أن أصبح لكل دولة جيش، فهو احتياط لحرب محتملة فيما لو نشبت، ولا زال صراع الجيوش إلى يومنا هذا.

الجيش قبل الإسلام:

لم يكن للعرب قبل الإسلام نظام خاص للجند، لبداوتهم، وإنما كان كل رجل يقدر على حمل السلاح يخرج للقتال إذا ما دعا الداعي دفاعا عن العشيرة والقبيلة، وكانت أسلحتهم السيف والرمح والقوس، وكان يقودهم زعيم من زعمائهم ألف القتال، وعرف بالشجاعة، وكثيرا ما يكون رئيس

---

(1)الاقتصاد في الاعتقاد 99.

(2)الصحاح، الجوهري999/3.

(3)العين، الفراهيدي158/6.لسان العرب277/6،القاموس المحيط758/1. المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد140/7، تحقيق محمد إسماعيل آل ياسين، عالم الكتب، بيروت،ط:1414هـ 1994م تاج العروس (ج-ي-ش)المعجم الوسيط 150/1.

(4) المحيط20/2.(كت)

القبيلة(1).

الجيش الإسلامي في عهوده المختلفة:

لما بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله، فأذاقه المشركون وأصحابه صنوفا من العذاب، فكان يصبر، ويحث أصحابه على الصبر، ويقول لأصحابه:" استعينوا بالله واصبروا"، ولما اشتد عليهم الأذى قال لأصحابه:"كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة". فلما اشتد عليهم الأذى أكثر أمرهم بالهجرة إلى الحبشة، فهاجروا هجرتين، لكن المشركين تمادوا في غيهم، فأذن الله عز وجل له بالهجرة إلى المدينة المنورة، وفيها نزل قوله تعالى:"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير"[الحج39]. وسبب القتال في الإسلام أمران:

-رد العدوان، وذلك بالدفاع عن النفس، وحماية المستضعفين.

- حماية الدعوة، والدفاع ضد من يقف في سبيلها.

وكل مسلم له حب لدينه، ورغبة الجهاد والاستشهاد في سبيله يعد جنديا في الجيش النبوي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائد الأعلى، كان يحض أصحابه القادرين على الجهاد والاستشهاد، لكنه لم يجبر أحدا على التجنيد. وكان يقول:" لا يخرج معنا إلا راغب في الجهاد"، وقاد النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الغزوات، وبعث الكثير من السرايا، وكان يجعل على رأس كل سرية أمير، يوجب على الجند طاعته، ولما زاد عدد المسلمين، ودخل الناس في دين الله أفواجا وأصبح من الممكن تكوين جيش يعنى بأمر القتال، ومع ذلك لم يكون النبي صلى الله عليه وسلم جيشا له صفة الجندية الإلزامية، بل كان التطوع للجهاد في سبيل الله هو الأصل. ولقد عرف المسلمون منذ البداية تنظيم الجيوش، فكان للجيش الإسلامي مقدمة ومؤخرة، وميمنة وميسرة وقلب، وكان القائد يقف في قلب الجيش حتى يشرف عليهم ويوجههم في كافة مراحل القتال.

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقي أمر الدخول في الجيش تطوعيا، لكن حددت رواتب للجنود النظاميين، وكانت تدفع من بيت المال(2).

---

(1)النظم الإسلامية، إبراهيم حسن178-179، تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 135.

(2)حضارة الغرب في صدر الإسلام، حسين الحاج ص196-197.

وحينما اتَّسَعَتِ الفتوح الإسلامية، وكثرت الغنائم، وأقبلت الدنيا على المسلمين، استقرَّ الكثير من الصحابة المجاهدين في المدن المفتوحة؛ خشي عمر أن يَخْلُدَ الجند إلى الراحة ويتقاعدوا عن الجهاد، وينصرفوا إلى الثروة، فتَقَدَّم إليهم بالانصراف إلى الجهاد، ورتَّب لهم ولأسرهم الأرزاق، وكان مَنْ يتأَخَّر منهم عن الجهاد بغير عذر يُعَيَّر، ويُلام لومًا يردعه، ويردع غيره.فأنشأ لهم ديوانا خاصا، يشرف على شؤونهم، ومختلف أمورهم، من بيان أسمائهم وأوصـافهم، وأعمالهم وأرزاقهم. وأمرهم أن ينصرفوا إلى الجهاد، وضمن لهم أرزاقهم وأرزاق أسرهم، وأعفاهم من العمل في المهن والحرف، كالصناعة والتجارة وغيرها، حتى يتفرغوا للفتوحات الإسلامية، فأقام الحصون والمعسكرات الدائمة لراحة الجند أثناء الطريق، في أثناء سيرهم إلى عَدُوِّهم؛ فبُنِيَتِ الأمصار؛ كالبصرة والكوفة والفسطاط؛ لإراحة الجند، وأقام المحميات في عدة أماكن لصد الهجمات المفاجئة للأعداء، كما وجد في عهده نظام المرابطة، وبخاصة في الأماكن الساحلية كالإسكندرية وغيرها لصد هجمات الأعداء على سواحل المسلمين(1). ولما حدثت الفتنة في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأدت إلى انقسام المسلمين على أنفسهم، لم يعد القتال في سبيل الله، بل في سبيل الدفاع عن الرأي، ونصرة الطائفة والمذهب إلا قليلا.

وقد أتمَّ الأمويون ما بدأه عمر من العناية بالجيش؛ فنظَّمُوا ديوان الجند، واعتَنَوْا بالجيش، ولما استقرَّ لهم الأمر نهائيًّا حين تقاعد كثير من المسلمين عن الحرب والجهاد، أدخل عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري، وقيل إن عدد جند المسلمين بلغ في عهد معاوية رضي الله عنه أربعين ألفا من المرتزقة والمتطوعة(2). وكان الجيش في العهد الأموي يتكون من العنصر العربي، وظل الحال على ذلك حتى توسع الأمويون في فتوحهم، ودخلت إفريقية وبلاد الأندلس في الإسلام، فاستعان الأمويون بالبربر في الجيش(3). كما عرف الأمويون نظام الصوافي والشواتي، وهو عبارة عن حملات عسكرية ضد الدولة البيزنطية صيفا وشتاء لتأديبها، ومنعها من التفكير في غزو سواحل المسلمين.

أما العباسيون فقد كان لهم أول جيش نظامي محترف في تاريخ الدولة العربية(4)، قسموا الجيش حسب جنسياتهم، فالفرسان الذين يرمون بالرماح من العرب، والمشاة من الفرس، ثم انظم الجنود الأتراك إلى الجيش الإسلامي، فشكلوا قسما رابعا في الجيش الإسلامي(5). ولما ولي هارون الرشيد الخلافة أنشأ

---

(1) النظم الإسلامية، إبراهيم حسن179، تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 135 بتصرف.

(2) النظم الإسلامية، إبراهيم حسن180، تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي 136 بتصرف.

(3) النظم الإسلامية، إبراهيم حسن180-181. (4)الجيش والسياسة في العصر الأموي ومطلع العباسي، د/فاروق عمر فوزي ص11، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1 1425هـ2004م. (5)المرجع السابق182.

ولاية جديدة سماها ولاية الثغـور، وجعل لها نظاما عسكريا خاصا، أقام فيها المعاقل، وأمدها بالحاميات الدائمة، ومنح الجند علاوة على أرزاقهم أرضا قاموا بتعميرها وزراعتها، فازدهرت هذه الثغور على الرغم من الحروب المتصلة(1). والأساس الذي بني عليه الجيش العباسي هو الارتزاق، فكان المرتزقة هم الجند النظاميون، ويقصد بالمرتزقة المقاتلة المحترفون، الذين اتخذوا الجندية مهنة، فكانت أسماؤهم تسجل في الديوان، ويتسلمون العطاء بانتظام من الدولة(2).

الأسطول:

لم يكن العرب في صدر الإسلام يعنون بالحروب البحرية لبداوتهم. قال ابن خلدون:" العرب لبداوتهم لم يكونوا أول الأمر مهرة في ثقافته وركوبه، والروم والإفرنجة...مرنوا عليه فأحكموا الدراية بثقافته"(3). وأول ركوبهم للبحر كان في عهد عمر رضي الله عنه، ومن تولى هذا الأمر هو العلاء بن الحضرمي واليه على البحرين الذي توجه إلى غزو فارس في اثني عشر ألف مقاتل من غير إذن الخليفة، فلما علم عمر- وكان يكره ركوب البحر- غضب عليه وعزله. ولما فتحت بلاد الشام شاهد المسلمون سفن الروم، فأرادوا مجاراتهم، وألح معاوية-والي عمر على الشام- لكن عمر رفض ذلك(4).

ولما ولي عثمان الخلافة استأذنه معاوية في غزو الروم بحرا، فأذن له، على أن يجعل ركوبـه اختياريا ولا يحمل أحدا عليه جبرا. قال له:" لا تنتخب النـاس، ولا تقـرع بينهم،خيرهـم، فمن اختار الغـزو طائعـا فاحمله، وأعنه، ففعل"(5). فتشجع المسلمون على ركـوب البحـر حتى تفوقوا على الروم وغيرهم، وكثر عدد سفنهم، وأتقن تسليحها(6). قال ابن خلدون:"حتى إذا كان لعهد معاوية،أذن للمسلمين في ركوبه والجهاد على أعواده"(7).

---

(1)المرجع نفسه 186.

(2)الجيش والسياسة في العصر الأموي ومطلع العباسي ص12.

(3)المقدمة 311.

(4)النظم الإسلامية، 200 وانظر كذلك تاريخ الحضارة الإسلامية، شلبي146.

(5)تاريخ الطبري601/2.

(6)النظم الإسلامية 202.

(7)المرجع السابق311.

وفي ولاية مسلمة بن مخلد على مصر أنشئت لأول مرة دار لصناعة السفن في جزيرة الروضة، وسميت باسم" صناعة الروضة" سنة 54هـ، وكان قادة بحرية الخليفة معاوية ذوي فن ببناء السفن الحربية،

وبلغت السفن الحربية في عهده نحوا من ألف وسبعمائة سفينة شراعية، مشحونة بالرجال والسلاح وجميع العتاد، وجميع المستلزمات القتالية البحرية(1). وفي خلافة عبد الملك بن مروان أمر واليه على إفريقية أن يتخذ دارا الصناعة، لإنشاء السفن ، والآلات الحربية البحرية، وكان المسلمون لعهد الدولة الإسلامية قد غلبوا على هذا البحر من جميع جوانبه، وعظمت صولتهم وسلطانهم فيه، فلم يكن للأمم النصرانية قِبَلٌ بأساطيلهم بشيء من جوانبه، وامتطوا ظهره للفتح سائر أيامهم، فكانت لهم المقامات من الفتح والغنائم، وملكوا سائر الجزائر المنقطعة عن السواحل...والمسلمون خلال ذلك كله قد تغلبوا على كثير من لجة هذا البحر وسارت أساطيلهم فيه جائية وذاهبة..فتوقع بملوك الإفرنج، وتُثْخِنُ في ممالكهم"(2).

ويذكر اليعقوبي في أواخر القرن الثالث الهجري أن ميناء طرابلس الشام" عجيب يحتمل ألف مركب"(3). وأن مدينة صور المواجهة لبوزنطة كان" بها دار الصناعة، ومنها تخرج مراكب السلطان لغزو الروم، وكانت حصينة جليلة"(4).

ويشهد لهذه السيادة على البحر المستشرق آدم ميتز فيقول:" لم يكن لأوربا سلطان على البحر الأبيض المتوسط خلال القرن العاشر الميلادي، فقد كان بحرا عربيا، وكان لابد لمن يريد أن يقضي لنفسه فيه أمرا من أن يخطب ود العرب، كما فعلت نابلي، وغيته، وأمالفي، ويظهر أن الملاحة الأوربية نفسها كانت في ذلك العصر على حال يرثى لها من الضعف"(5).

إن المسلمين تعلموا الفنون البحرية من البيزنطيين، لكن لم يلبثوا أن أصبحوا أساتذة أوربا، لما فطـروا

---

(1) النظم الإسلامية، ص202، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات السقوط، الصلابي 116/2.

(2)المقدمة 312-313.

(3) جغرافية اليعقوبي327 نقلا عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري432/2.

(4)المرجع نفسه.

(5)الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري431/2.

عليه من الشجاعة، وحب المغامرة. يقول فون كريمر:" ومما يوضح لنا أن الأسطول العربي القديم كان نموذجا للأساطيل المسيحية، وأن كثيرا من الاصطلاحات العربية البحرية لا تزال شائعة على ألسنة البحارة في جنوبي أوربا. نذكر من تلك الاصطلاحات: كلمة (cable) المأخوذة من كلمة حبل، وكلمة (arsenale) وبالإيطالية (darsonale) المأخوذة من دار الصناعة بالعربية"(1).

(1)نقلا عن النظم الإسلامية، ص204.

المصادر والمرجع:

1-القرآن الكريم.

2- أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، د/علي محمد الصلابي. دار المعرفة، لبنان،ط:7، 1430هـ 2009م.

3-أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.

4- أحكام التركات والمواريث، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

5- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور أحمد المبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط:1/1409هـ-1989م.

6- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1421هـ-2000م.

7-أخبار الدولة العباسية، تحقيق د/عبد العزيز الدوري، ود/عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

8- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان وكيع(ت306هـ)، صححه عبد العزيز مصطفى المراغي طبع عالم الكتب، بيروت.

9- الأخبار الموفقيات، الزبير بن بكار (ت 256هـ) تحقيق الدكتور مكي سامي العاني، عالم الكتب، ط: 1416/2هـ1996م.

10-الإدارة في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم31، السعودية، ط:2001/2م-14222هـ.

11- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، الدكتور حافظ أحمد عجاج الكرمي، دار السلام للطباعة، القاهرة- ط:1428/2هـ -2007م.

12-الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر.

9-الإسلام والحضارة الغربية، الدكتور محمد محمد حسنين، دار الفرقان، بدون تاريخ.

13-الإسلام حضارة الغد، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط:1، 1995م-1416هـ.

14- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد

علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط:2000م.

15-الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1405هـ.

16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، صححه عادل مخرج، دار الإعـلام ط:1-2002م.

17-أصول المعارضة السياسية في الإسلام، عبود العسكري، دار النمير للنشر والتوزيع، ودار معد للنشر والتوزيع، دمشق، ط:1، 1997م.

18-أصول الدعوة، د/عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، 1396هـ-1976م.

19- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط:1426/1هـ.

20-الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى اللاعي الأندلسي، دار النشر عالم الكتب، بيروت1417هـ تحقيق د/محمد كمال الدين عز الدين علي.

21- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، بدون تاريخ.

22-الأمة الإسلامية في مواجهة التحدي الحضاري، د عبد العزيز بن عثمان التويجري منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

23-الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) تحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط:1409/1هـ،1989م.

24 - الأموال، حميد بن زنجويه(ت251هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض، ط:1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

25-الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي المالكي(ت402هـ) تحقيق محمد رضا سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1429/1هـ-2008م.

26-الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، ط:1425،3هـ 2004م، دار الأمة للطباعة والنشر،بيروت.

27- الأوائل،لأبي هلال العسكري، تحقيق وضبط السيد محمد الوكيل، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ط:1، 1408هـ/1987م.

28- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، بدون تاريخ.

29- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط:2/ 1974م.

30-البرلمان في الدولة الحديثة، علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، بيروت، ط:2/2014م-1435هـ.

31-تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:2، 1397م، تحقيق د/أكرم ضياء العمري.

32-التاريخ الصغير، البخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد دار المعرفة بيروت – لبنان.

33- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي ، منشورات دار الآفاق، بيروت ط:5 -1403هـ.

34-تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د/أبو زيد شلبي، مكتبة وهبة، مصر، بدون تاريخ.

35- تاريخ الإسلام السياسي، إبراهيم حسن، دار الجيل بيروت- مكتبة النهضة القاهرة ط:14- 1416هـ/1996م.

36- تاريخ العرب العام، سيديو تعريب عادل زعيتر ط. البابي الحلبي.

37- تأسيس عمر بن الخطاب للديوان،د/مصطفى فايدة نقله إلى العربية:د/مسعد بن سويلم الشامان، ط:1 1418هـ-1997م.

38-تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني:ص228 تحقيق محمد عبد المعيد خان عالم الكتب بيروت ط:3 1401هـ-1981م.

39- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية بيروت1417هـ- 1996م.

40– تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط:1-1407هـ.

41–تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، سوريا – لبنان، ط:1/1415هـ-1995م.

42- تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه فهيم محمد شلتوت

43- تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، د/ناصر الأنصاري، دار الشروق، القاهرة،ط:1-1990م.

44– تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، البيروني أبو الريحان محمد بن أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند 1377هـ/1958م.

45- تطـور جهاز الشرطـة في صدر الإسلام والعصر الأموي، سهيل أحمد أبو لبدة، رسالة ماجستير من منشورات الجامعة الإسلامية بغزة.

46- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، الماوردي تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية،ط: 1981م.

47- التوقيف على مهمات التعارف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط:1410/1هـ.

48-جامع الأصول من أحاديث الرسول، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني، ط:1 1971م.

49- الجامع لكلام ابن تيمية في التفسير جمع إياد عبد اللطيف القيسي، دار ابن الجوزي ط:1432هـ.

50-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1-2006م/1427هـ.

51-الجيش والسياسة في العصر الأموي ومطلع العباسي، د/فاروق عمر فوزي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1 1425هـ2004م.

52- جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري حققه وقدم له د/سهيل زكار، ود/رياض زوركلي، دار الفكر، ط: 1/ 1996م-1417هـ.

53- جوامع السيرة، لابن حزم، تحقيق : إحسان عباس ط:1 دار المعارف 1990م.

54-الحاوي في فقه الشافعية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1414،1هـ-1994م.

55- الحضارة فريضة إسلامية، محمود حمدي زقزوق ،مكتبة الشروق القاهرة 2001م 1422هـ .

56- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،آدم متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة،/ دار الكتـاب العربي، لبنان، ط:5.

57-الحسبة في العهد العباسي، عبد الرحمن نصر هاشم التتر رسالة ماجستير في كلية الآداب قسم التاريخ بغزة.

58-حضارة الإسلام، عباس محمود العقاد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط:1/1978م.

59-الحضارة العربية الإسلامية، وموجز عن الحضارات السابقة،د/شوقي أبو خليل، دار الفكر، سوريا، لبنان، ط: 2002م/1423هـ.

60-الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب

العربي،لبنان. ط:5.

61-الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية،د/توفيق يوسف الواعي، الهيئة العامة بمكتبة الإسكندرية، ط:1988،1م،1408هـ.

62- الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها الدكتور حسين مؤنس، عالم المعرفة، بدون تاريخ.

-حضارة العرب في صدر الإسلام،د/ حسين الحاج حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط:1، 1992م-1412هـ.

63-حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر.

64-الحياة الربانية والعلم، د/يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط:1-1416هـ/1995م.

65-الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د/محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة ط5: 1985.

66- خصائص التشريع الإسلامي، د/محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2/1434هـ-2013م.

67- الخصائص العامة للإسلام، د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:10/1419هـ-1999م.

68- الخلافة الإسلامية، د/جمال أحمد السيد جاد المراكبي، مطابع ابن تيمية، القاهرة، طبع جماعة أنصار السنة المحمدية، لجنة البحث العلمي، 1414هـ

69-الدعوة إلى الإسلام بحث في نشر العقيدة الإسلامية، سير توماس.و. أرنولد مكتبة النهضة، ط3: 1971م.

70- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، مجدي محمد قويدر، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون- غزة -1428هـ-2007م.

71-الدين، الدكتور عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، مطبعة الحرية، بيروت. بدون تاريخ.

72-الذخيرة، الإمام شهاب الدين القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

73- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1427هـ/2007م.

74- رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1411هـ،1991م.الناشر مكتبة الخانجي- وطبعة مكتبة الخانجي 1384هـ-1964م القاهرة، وطبعة دار النهضة العربية، تحقيق الدكتور محمد طه الحاجري بيروت 1983م.

75-روضة القضاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، حققه الدكتور المحامي صلاح الدين ناهي مؤسسة الرسالة-دار الفرقان عمان ط: 2- 1984م- 1404هـ.

76- الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ط:1 1387هـ/1967م، دار الكتب الإسلامية، مصر.

77-زهر الآداب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1417هـ1997م.

78- السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الكندي(ت732هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، الناشر مكتبة الإرشاد، صنعاء1.

79- السنة مصدرا للحضارة والمعرفة،د/ يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط:3، 1423هـ/ 2002م.

80- السياسة الشرعية، د/إبراهيم عبد الرحيم، القاهرة، دار النصر للتوزيع، ط:1 /1427هـ-2006م

81- السياسة الشرعية على منهج الوحيين، مأمون حموش، دمشق، ط:1، 2005م/1426هـ .

82-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

83- سيرة ابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- 1411هـ.

84-سير الملوك أو سياست نامه ،نظام الملك الطوسي، ترجمه عن الفارسية د/ يوسف بكار.

85- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، صححه الدكتور محمد كشاش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1-1418/هـ/1998م.

86- الشورى فريضة إسلامية، علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، بيروت، ط:1/2010م-1431هـ.

87- الشورى في ضوء القرآن والسنة، د/حسن ضياء محمد عتر، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط:1، 1422هـ-2001م.

88- الشورى في الإسلام، المستشار سعد عبد السلام حبيب، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

89- الشورى وأثرها في الديموقراطية،د/عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بدون تاريخ.

90- صبح الأعشى، أبو العباس أحمد القلقشندي، المطبعة الأميرية، القاهرة،1913م-1331هـ.

91- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4/1990م.

92-صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار المنار للطباعة والنشر، القاهرة، ط:1423هـ/2003م.

93- الطبقات الكبرى، لابن سعد تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط:1-1968م.

94-الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محسن بن علي جابر، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط:7، 2002م-1422هـ.

95-عثمان بن عفان المسمى تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، سيرته وعصره، د/ الصلابي ص189. ط:1، 2002م، دار التوزيع والنشر-القاهرة.

96- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ .

97- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت100-170هـ) تحقيق د/مهددي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، نشر دار الهلال.

98-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، حققه محمد العيد الخطراوي ومحي الدين الميستو، دار ابن كثير، بدون تاريخ.

99- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د/ عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية،ط:1404،1هـ1989م. والطبعة المحققة من طرف د/محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1-1404/1983هـ.

100- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ط: 1418هـ.

101- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق الدكتور مصطفى حلمي، والدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، 1979م/1400هـ.

102-الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار المعرفة، لبنان،ط:2.

103-فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر-الرياض1417هـ/1996م

104-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط:1.

105- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى المسند الجامع، شرحه أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري دار البشائر الإسلامية، ط:1 1419هـ،1999م.

106- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعرف بابن الطقطقا، عني به محمود توفيق الكتبي، المكتبة الرحمانية، وطبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

107- فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق د/ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 2-1420هـ/2000م.

108- في النظام السياسي الإسلامي، د/محمد عمارة، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط:1/1430-2009م.

109- في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د/محمد سليم العوا، دار الشروق، القاهرة، ط:2/2006م-1427هـ

110-قصة الحضارة، ول وايريل ديورانت، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، محمد بدران، دار الجيل، بيروت، جامعة الدول العربية، تونس.

111- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط2: 1413هـ /1992م.

112- كتاب الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ) صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م-1399هـ.

113- كنز العمال في السن والأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي، حققه بكري حياني، صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.

114- الكنى والأسماء للدولابي أبو بشر محمد بن أحمد، تحقيق زكريا عميرات، وضع فهارسه أحمد شمس الدين، ط:1،1999م دار الكتب العلمية، بيروت.

115-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

116-مآثر الأناقة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق أحمد عبد الستار فراج ، عالم الكتب، بيروت.

117-ماذا قدم المسلمون للعالم إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية، د/راغب السرجاني مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع،القاهرة ، ط:4، 1431هـ/2010م.

118-مالك بن نبي حياته وفكره، عبد الله العويسي، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت،ط،1: 2012.

119- مجلة جامعة تكريت للعلوم مجلد 19عدد12كانون 2012م.

120- مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث،مج 6ص55عدد23-1431هـ2010م.

121- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20عدد 2سنة2004م (جدلية الشورى والديمقراطية، د محمد حمد القطاطشة).

122- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع41، السنة15-2000م.

123-مجموعة الوثائق السياسية في للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله61 دار النفائس ط:6 -1987م- 1407هـ

124- المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي، تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان ط:1421/3هـ-2000م.

125-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت458هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.

126-محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر ين الخطاب، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، أضواء السلف، السعودية، ط:1420/1هـ-2000م.

127-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ط:1986

128- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1417هـ 1996م.

129-مدخل إلى الحضارة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، المركز الثقافي العربي، ط:1426/1هـ-2005م.

130-المدونة، للإمام مالك، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

131-مشكلات الحضارة، شروط النهضة: مالك بن نبي، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1433هـ/2012م. ترجمة عمر كامل مسقاوي، وعبد الصبور شاهين.

132- مرويات غزوة الخندق، ابراهيم بن محمد المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط: 1424هـ.

133- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي 1403هـ/ 1983م.

134-المعارضة السياسية وضوابطها، علاء الدين محمد علي مصلح، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع.1423هـ-2002م.

135- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة ضياء الدين القرشي ت729هـ الناشر دار الفنون كمبردج 1937م

136-المعجم الوسيط، أحمد الزيات،ومحمد النجار، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر،دار الدعوة.

137- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، حققه محمد فاخوري، عبد الحميد مختاري ، مكتبة أسامة بن زيد ط:1- 1979م.

138- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.

139-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،د/جواد علي، دار الساقي 320/9 ط:4/ 1422هـ2001م

140- المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي الفرنسي على مذهب مالك) للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد دار السلام . المطبوع في جزأين القاهرة الطبعة الأولى 1999 م.

141- والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه)، للشيخ سيد عبد الله علي حسين تحقيق أحمد عبد الله سراج، وعلي جمعة محمد. دار السلام القاهرة المطبوع في أربعة أجزاء سنة 2001 م، وكان قد طبع سنة 1947 م.

142-المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق د/جمعة شيخة، الدار التونسية للنشر، ط:1984.

143- مقدمة الحضارة العربية الإسلامية، د/ عطية محمد عطية، طبعة دار يافا العلمية ط: 2011م.

144-مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم، عمار توفيق أحمد بدوي، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير ، بإشراف الدكتور محسن سميح الخالدي 2005م.

145-المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، دار الحديث، بدون تاريخ.

146-المواريث في الإسلام، عليوة عبد الله إبراهيم المسلمي، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، 1409هـ/1989م.

147-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،تقي الدين المقريزي،دار الكتب العلمية،بيروت ط:1، 1418هـ1997م.

148- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة المربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ط:2-1427هـ.

149-من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د/محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1404هـ-1984م.

150-من فقه الدولة في الإسلام، د/يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ/1999م.

151- الموسوعة العربية العالمية، ط:2، 1999م، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية.

152- المسلمون تجاه الحضارة الغربية، لأبي الحسن الندوي، دار المجتمع، جدة، ط:1407/1هـ-1987م.

153 - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر،سوريا، بدون تاريخ.

154- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد140/7، تحقيق محمد إسماعيل آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط:1414هـ 1994م.

155-من روائع حضارتنا، الدكتور مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط:1998/1م -1418هـ

156-النظم الإسلامية، د/حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.

157-النظم الإسلام وحاجة البشرية إليها، د/ عبد الرحمن الضحيان، دار المآثر للنشر، ط:1، 2002م/ 1423هـ .

158-نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق د/عبد المجيد

الترحيني ود/عماد علي حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:11424هـ 2004م.

159- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض،ط: 1421هـ.

160- النجوم الواهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1.

161-النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

162- نشأة الدواوين في الإسلام، د/زريف رزيق المعايطة.إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ سنة الطبع 2000م.

163- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى170.

164- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان168.

165- النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد، ط:4، 1996م الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

166- النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية-نظام الحكم، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للنشر والتوزيع، ط:1-1420هـ/1999م.

167-النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام،الدكتور عطية عدلان، دار اليسر، ط:1/1432هـ-2011م.

168- النقود في الاقتصاد الإسلامي،د/رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط:1434،1هـ 2013م.

169- نبي الرحمة: الرسالة والإنسان، محمد مسعد ياقوت. ط1: 2007م الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

170- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين بن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

171- الوجيز في فقه الخلافة، د/صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، بدون تاريخ.

172- ولاية الشرطة في الإسلام، د/ نمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2، 1994.

هذه جملة من المصادر والمراجع التي استندت إليها في تبيض هذه المطبوعة، وهناك جملة أخرى من المصادر والمراجع هي مثبتة في هوامش البحث.

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
تعريف الحضارة	4
عوامل قيام الحضارات وسقوطها	6
عوامل قيام الحضارة	8
- العقيدة	8
-الإنسان	8
– العلم	9
- العمل الصالح	11
-السياسة التي ينتظم بها أمر العمران	12
-المعاناة	12
- عوامل سقوط الحضارات في المنظور الإسلامي	13
- الشرك والكفر	14
-الظلم	14
- الترف	14
-الانحلال الأخلاقي والسُّلوكي	15
-عوامل سقوط الحضارات في المنظور الغربي	16
-مظاهر الحضارة	17
أصول الحضارة الإسلامية	18
1- القرآن الكريم	18
الخطوط العريضة لأصل الحضارة الأول "القرآن "	20
2-السنة النبوية	24
3-المصادر المكتوبة والأثرية	30

4-الانفتاح على الحضارات الأخرى 30

نماذج من استفادة الحضارة الإسلامية من الحضارات الأخرى 31

خصائص الحضارة الإسلامية 36

1- الـوحـدانية المطلقـة في العقيدة 36

2- الإنسانية والعالمية 37

3- التوازن والوسطية 39

4 - القيم الأخلاقية 41

5- المساواة 45

معالم المساواة الإسلامية 47

أ-المنشأ والمصير 47

ب- في الشعور والكرامة 47

ج- في الحقوق والواجبات أمام القانون 47

د- بين الذكر والأنثى 47

6-التسامح الديني العجيب 47

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم 49

7- أنها حضارة العلم 52

نظام الحكم في الإسلام 58

الشـــورى 59

تعريف الشورى 59

حكم الشورى 59

وقائع الشورى وتطبيقاتها في العهد النبوي 62

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين 64

هل الحاكم ملزم بنتيجة الشورى؟ 66

- أهل الشورى 67

مجال الشورى 68

بين الشورى والديمقراطية 69

مساحة الاتفاق 69

مساحة الاختلاف 69

فوائد الشورى 70

البيعة 70

معنى البيعة 70

شروط صحة البيعة 71

أنواع البيعة 72

-بيعة الانعقاد 72

المراد بأهل الحل والعقد 73

-البيعة العامة أو بيعة الطاعة 74

لماذا قصر اختيار الإمام أو الخليفة أو الرئيس على أهل الحل والعقد؟ 76

- صور البيعة 77

- المصافحة والكلام 77

- الكلام فقط 77

- الكتابة 77

أهمية البيعة في الإسلام 78

الترتيب السياسي لنظام الحكم في الإسلام 79

الترتيب السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 79

النبي صبى الله عليه وسلم أسس دولته على قاعدتين 84

الترتيب السياسي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه 85

الترتيب السياسي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه 86

الترتيب السياسي في عهد الخليفتين عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما 88

الإدارة المركزية 90

- الوزارة 90

وزارة التفويض 90

وزارة التنفيـذ 91

الكتـابـة 92

الحجـــابـــة 93

الإدارة الإقليمية 94

- الإمارة الخاصة 94

-الإمارة العامة 94

أ-إمارة الاستكفاء 94

ب-إمارة الاستيلاء 94

الولايات الإدارية 95

أهم العمال في الولايات 96

النظام القضائي 97

تعريف القضاء 97

أهميته 97

القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 98

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين 103

القضاء في عهد بني أمية 104

القضاء في عهد العباسيين 105

ضوابط اختيار القضاة 106

المبادئ العامة للقضاء في الإسلام 107

طرق إثبات الحق في القضاء الإسلامي 109

- الإقرار. 109

– الشهادة. 109

– القرائن. 109

-الوثائق المكتوبة والأدلة الأخرى. 110

قضاء المظالم	110
اختصاصات قاضي المظالم	112
نظام الحسبة	113
تاريخ نظام الحسبة	113
الحسبة في العهد الراشدي والأموي	115
الحسبة في العهد العباسي	115
مهمة قاضي الحسبة	117
شروط للمحتسب	117
النظام الإداري	119
النظام الإداري في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	119
الدواوين	121
معنى الديوان	121
هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم ديوان؟	122
تطور الدواوين وتنظيمها	124
الدواوين في العصر الراشدي	125
ديوان الجند والعطاء	125
ديوان الخراج	127
الدواوين بعد عهد الخلفاء الراشدين	128
-البريد	130
نشأة البريد	133
مهة ديوان البريد	133
أنواع البريد	134
1-البريد البري	134
2-البريد البحري	134
3- البريد الجوي	135

-البريد بواسطة المناور 136

-الشرطة 138

تعريف الشرطة 138

الأسماء التاريخية للشرطة 139

1-العسس. 139

2- الجِلْـوَازُ. 139

3-الأثرور،والثُؤرورُ. 139

4-الشحنة. 139

5-العريف. 139

6-العون. 139

7- النقيب. 140

لفظ الشرطة في القرآن والسنة 140

نشأة نظام الشرطة 141

الشرطة في بعض الحضارات القديمة 141

الشرطة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 142

الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين 145

الشرطة في العهد الأموي 149

الشرطة في العهد العباسي 151

الشرطة عند الأندلسيين 152

النظام المالي في الحضارة الإسلامية 153

تعريف بيت مال المسلمين 153

نشأة بيت المال 153

موارد بيت مال المسلمين 154

أولا: الموارد المالية الدورية المنتظمة 154

-الخراج 154

متى فرض الخراج 155

شروط الأراضي التي يؤخذ منها الخراج 155

2 . الزكاة 156

مصارف الزكاة 156

-زكاة الفطر 156

مقدارها ووقت وجوبها 156

4-الجزية 157

5-العشور (الضرائب الجمركية) 158

6-الفيء 159

ثانيا: الإيرادات غير الدورية 158

- القروض 158

-الغنيمة 158

-الوقف 160

-التبرعات والصدقات التطوعية 161

-أرض الصوافي 161

-تركة ومن لا وارث لـه 162

مصروفات بيت مال المسلمين 162

السكة 164

تعريف السكة 164

السكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 165

السكة في عهد الخلفاء الراشدين 166

السكة في العهد الأموي 167

السكة في العهد العباسي 169

النظام الحربي في الحضارة الإسلامية 170

المراد بالجيش 170

الجيش عند العرب قبل الإسلام 170

الجيش الإسلامي في عهوده المختلفة 171

الأسطول(البحرية الإسلامية) 173

فهرس المصادر والمراجع 176

فهرس الموضوعات 188